

۷۳۹۹



UNIVERSITY OF SAUDI ARABIA



1957

جامعة المملكة العربية السعودية

Copyright © King Saud University

٢١٦٤

ش . ح

شرح الفرائض السراجية ، تأليف الحسن بن أمين
الدولة ، الحسن بن أحمد - ٦٥٨ هـ . كتبت
في القرن الثامن الهجري تقديرا .

١٣٠ ق ١٥ س ٢٣ x ١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد مضبوط .

٧٢٩٩


كشف الخزون ١٢٤٩:٢ معجم المرادفين ٣ : ٢٠٣

٣١١٥٤٨ الفرائض ، الفقه - المرادفين
ب . تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

King Saud

جامعة



مكتبة جامعة الملك سعود - قسم النخطوط

الرقم: ٧٢٩٩ - ١٥٤٨ / ٣
العنوان: شارع الفرائض السراجية
المؤلف: الحسم به أميم الدولة، الحسم به محمد - ١٣٥٨ هـ
تاريخ النسخ: ٨٨ هـ - تقريرا
اسم الناسخ: -
عدد الأوراق: ١٣٠ هـ
ملاحظات: -

١٣٥٨ هـ

1957

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ لِي
 الْحَدِيثَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِنْ يَوْمَ الدِّينِ
 أَتَابَعْتُ هَذَا كِتَابَ أَرْدُنًا أَنْ تَذَكَّرْتَهُ فِيهِ شَرْحًا وَسِبْطًا مَخْضَرًا
 الْفَرَايِضِ الْمَنْسُوبِ نَائِبِيهِ إِلَى الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ فَذَرَّ اللَّهُ رُوحَهُ
 إِذْ كَانَ مُخْتَوِبًا عَلَى الْمَبَانِي الْمُحَرَّرَةِ وَالضَّوَابِطِ الْمُخْتَصَةِ جَامِعًا لِمَا يَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ الْفَرَضِيُّ مَعَ اغْتِزَابِ حَبِيبِهِ الْإِحْضَارِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِجْزَاءِ وَتَكَرُّرِ
 الطَّلَبِ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَجْمَعِ لَهُمْ مَا جَلَّ مِنْ شَكْلِهِ وَيُفَصِّلُ مَجْمَعًا مُفَصَّلًا
 عَنْ مَفَاصِدِهِ مَبِينًا لِأَعْيُنِ قَوَائِدِهِ وَرَأَيْتُ أَنْ إِجَابَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ فَرَضٌ
 لَازِمٌ وَعَزْمٌ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَصْدُ سَعِيدٌ بِالْعَارِزِ مَا سَخَّرَتْ اللَّهُ فِي
 حَبِيبِهِ مُسْتَهْدِمًا مِنْ فَضْلِهِ مَعْرِفًا بِفِيْلَةِ الْبِضَاعَةِ وَعَدَمِ التَّفَضُّلِ فِي الصَّنَاعَةِ
 فَلْيَعُدِّ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ إِنْ عَثَرَ عَلَى زَلِيلٍ وَيُصْلِحْ مَا وَجَدَ فِيهِ مِنْ خَلَلٍ
 وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَطَوُ الْفَرَايِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِذَا نَصَفَ الْعِلْمَ حَذَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَذْوُ
 الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَصْدِيرِ نَائِبِيهِمْ فِي الْفَرَايِضِ مَا يَحْضُرُ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ هَذَا الْعِلْمِ

اجتمع

العلم

جامعة الرياض
 المكتبة المركزية
 رقم التوثيق: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وَافْتِنَاسِ أَحْكَامِهِ وَوَجْهٍ لِحُضْرِهِ فِيهَا أُوْرِدَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ طَرَفَيْنِ
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْأَمْرُ مِنَ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَنْطَفِئُ عَنْ الْهَوَى
 دَلِيلٌ اسْتِثْنَاءُ الْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الرَّاحِيَةِ الثَّانِي أَنَّهُ جَعَلَهُ
 نِصْفَ الْعِلْمِ وَهُوَ قَلِيلٌ الْحُجْمِ بِسَبَبِ التَّشَاوُلِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ شَرَفِي لِيَنَّ
 مَا عَظُمَتْ فِيهِ مِنْهُ وَصَغُرَ مِقْدَانُهُ كَانَ أَشْرَفَ فِي الشَّاهِدِ كَمَا فِي اللَّائِي
 وَالْجَوَاهِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَسَائِرِ الْمَعَادِينِ وَقَدْ وَرَدَ
 فِي الْحَقِّ عَلَى تَعْلِيمِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا أُوْرِدَ نَاهَاهَا
 يَخْرُجُ الْكِتَابُ عَنْ حَدِّ الْإِحْضَارِ وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى النِّصْفِ الْمَذْكُورِ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَالَتَانِ حَالَةُ حَيَاةٍ وَحَالَةُ وُفَاةٍ وَعِلْمُ
 الْفَرَايِضِ مَا كَانَ مُخْتَصًّا بِحَالَةِ الْوُفَاةِ فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا الْوَكَانَ عِلْمُ الْفَرَايِضِ
 نِصْفَ الْعِلْمِ مَا ذَكَرْتُمْ لَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا بِالتَّعْلِيلِ أَحْكَامِيًّا بَعْدَ
 الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ الْعَسَلِ وَالشَّلِينِ وَالذَّفْنِ لِأَنَّ غِيَةَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ
 الثَّابِتَةِ بَعْدَ الْوُفَاةِ فَلَمَّا أَمَّا الْوَصَايَا فَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ
 أَحَدُهَا أَنَّ الْوَصَايَا لَيْسَتْ بِلَا زِمَةٍ لِكُلِّ مَنْتَوِيٍّ وَمِنْ فِيهَا مَا لَمْ يَمُتْ
 وَمِنْ بَعْضِ وَحَى مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَقَدْ يُوْجِي وَقَدْ يَشْرِكُ وَلَا كَذَلِكَ

كان نصف العلم

Copyright © King Saud University

الميراث فانه لا يصح للعبد فيه فان حكم الميراث الزم بالوفاء واخص بها الثالث
ان احكام الوصية لا تختص بما بعد الموت فان حكم ايجاب الوصية والرجوع عنها
وحكم زيادة الوصية به وهما كسائر اعتبارات اهلية الموصي الى غير ذلك من الاحكام
انما يعتبر قبل الموت بخلاف الميراث الثالث ان الوصية مذكورة في علم الفرائض
ايضا حيث ذكر البدائيه باقبل الميراث وناخبة ما عن الدين فلم يخل علم الفرائض
عن ذكرها جملة وان خلاصتها تفصيلا وبعض الفرضيين ذكر الموصيا بابا في
كتاب الفرائض وهذا الوجه الاخير هو الجواب عن فصل الغسل والتكفين
والجهميز اذ كان علم الفرائض مفتحا يدري وهو الحق الذي يدايه من تركه الميت
على ما ياتي ان شاء الله تعالى وجه اخر وهو ان هذه الاحكام اعني
الغسل والتكفين وما يتبعها من الصلاة والدفن احكام تجب على الاحياء مباشرة
وهم المحاطون بك ذلك والميت محل اثر الفعل المأمور به فكان ذلك لاحقا بقسم
احكام الاحياء ولهذا المعنى ذكرها العلماء في كتاب الصلاة وجه اخر
ان التخصيف باعتبار انقسام حال المال المراد في حالتي حياته وموته الي قسمين
وام احكام الجنائز مختصة بالبدن لا بالمال وفي وجه التخصيف ان دخول
المال في ملك الانسان بطريقين مكتسب كالبيع والهبة ونحوهما مما للعبد فيه

الاعمال

صنع واختيار وغير مكتسب وموالميراث وهدت العلم لبيان احد الطريقين
فكان صفا هذا الاعتبار قال رحمه الله بتعلق بنكحة الميت حقوقا اربعة
مرتبة الاول بيدي يتلفينه وتجهيزه من غير اسرات ولا تفتير المراد من
النكحة هنا ما شرکه الميت من الاموال صافيا عن تغلوف حوق الغيب بعينه
ليخرج عن ذلك ما لو شرک عبدا هو نأ او عبدا جانيا ففيها لا يقدم الثلثين
والجهميز على حوق المرئض والمجني عليه بل يقدم حتمها على ذلك فان فضل
شي من التركة ميراثا في الثلثين والتجهيز والاصل في ذلك ان كل من قدم حقه
على سوة الانسان في حال حيوته قدم حقه على كفته بعد وفاته ومن لا فلا
وكل من قدم قدر كسوته في حال الحيوة قدم قدر كفته وتجهيزه
بعد الوفاة اعتبارا لحالة الوفاة بحالة الحيوة لان الانسان محترم في حال الحيوة
والموت مصان عن كشف العورة وفي الاثر لعظام الميت من الحرمة ما اعطاه
الحق وحق المرئض والمجني عليه مقدم في الحيوة على كسوة صاحب الرهن
والعبد وكذلك بعد الوفاة واما ارباب الديون الذين لم يتعلق حتم بعين
فكسوة الديون مقدمه على حتمهم في حال حيوتهم فكذلك كفته بعد وفاته
فان قيل حق ارباب الديون يتنقل الي عين التركة او الي ماليتها عند موت

التركة

المدبون الخراب ذمته فوجب ان يقدم عنهم على الكفر كما لو تعلق حرمهم
بعين بحال الجبوة والثاني انه لو قدم الكفر على الدين والكسوة في
الجموع مقدمه ايضا لاسنوي الحلال في التقديم مع قيام الفارق بينهما
ويبانه ان التقديم في حال الجبوة مما لا ينوق حرم رب الدين لان المذلة
على الاكساب ثابته والداعي اليه موجود وهو السعي في فراغ ذمته
وتخليصه عن تم الدين الذي هو شئ من الدين على ما ورد في الحديث
والداعي والفدرة مما يغلب وجود الفعل فيحصل الاكساب وفضاء
الدين ومراعاة الجانبين ولا كذلك بعد الوفاة فان التقديم في
حرم رب الدين لعدم الكسب والثالث ان التقديم على الكفر ^{الدين}
بما يوجب فكاك رقبة المدبون على ما جاء في الحديث من ثبته بدبته
وفضائه مبرر جلدته من النار على ما جاء في الحديث ان النبي عليه السلام
قال لا يبي فنادة لما قضى الدين عن الميت ^{دله} لان بررت جلدته من
النار والعورة تستر بالحشيش والشراب او بصية حكمه بعد فضا الدين
كالقبر فيجب كفه على من حجب عليه من القبر فكان تقديم الدين
اولي فالجواب اما الاول فلنا حرم الدين انما ينشغل الى الفاضل

عن حواج الميت الاصلية لان حاجة الميت سبقت الى ذلك
المقدار فتمنع تعلق حقه كما ان حرم الميت والمجني عليك لما سبوت
حاجة الميت الى التكفين منع تعلق التكفين بالرهز والحاني واما
الثاني قلت لا نسلم ان التقديم في الجبوة انما كان لما ذكرتم وظاهرا
انه ليس كذلك لان التقديم ثابت في حرم من ليس بنادر على الاكساب
كما الشيخ الثاني والمفعد والصغير فكان ما ذكرتم من المعنى ملغى
بقي ان يقال الفدرة ثابتة بولسطة الاكساب فلنا هذا مشترك
بين الفضل بين الظاهر النبوي باسقاط الدين بالتحليل في حرم من
ماث وليس له الامتداد الكفر واما الثالث فتمت وكذا في حال
الجبوة واما ما ورد من التشديد في باب الدين فكان ذلك في
ابتداء الاسلام حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتزك الصلوة على
المدبون ثم ترك ذلك لما فتح الله تعالى على المسلمين حتى روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من شرك ديننا او كلفنا او مما يدك
على تقديم الكفر على الدين ان حمة رضي الله عنه او مضعب
بن عمير كثر في منة اذا عطى بهار اسد بدت رجلاه واذا عطى

بها رجلاه بدار أسه فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا من قبل
رأسه ويجعلوا على رجليه الأذخر ولم ينقل أنه فنحصر هل عليه دين أو لا
ولو كان الدين مقدما لسأل عن ذلك وفحص عنه كما كان يفعل عند
الصلاة على ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى عبيت
ليصلي عليه قال هل على صاحبكم من دين فإن قالوا لا صلى عليه وإن
قالوا نعم فأصلوا على صاحبكم وفي هذا الخبر دليل على أن الكفن
مقدم على الدين فلو كان الدين مقدما على الكفن لم يشرع
الكفن وصرفه إلى مستحق الدين إبراء لذيمة الميت وإكرامه
بالصلاة عليه وجب لم يأمرهم بذلك ذلك لأن الكفن مقدم على
الدين ثم إن الكفن يعتبر بحال الإنسان فنيل كفن به أو سبط ثيابه
وقيل مثلا ما كان ينزبن به في الجمع والاعباد ويحتمل الإسراف
والنفقة لقوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ولأن الإسراف يفتحق الورثة أو الغرما
والنفقة مخل بحقوق الميت ويبان مقدار الكفن وكيفية التكفين
والنجية والدفن موضوعة في كتاب الجنائز قال رحمه الله

ثم نقضي ديوته من جميع ما بقى يعني الديون التي لها مطالب من جهة
العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والقدية وغيرهما من الحقوق
الواجبة لله سبحانه وتعالى فهذه الديون عندنا تسقط بالموت
إلا أن تشترع الورثة بإيقاظها أو يوصي بها قبل الموت فنعتبر من
الثبت والدليل على تقدم الدين على الوصية والميراث قوله تعالى
في آية الموارث من بعد وصيته يوصيها أو دين وآخر الميراث عنها
ويثبت تقدم الدين على الوصية بقوله النبي صلى الله عليه وسلم
على ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال إن لم تغزوا الوصية
مقدمه على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم
الدين على الوصية ومن حيث المعقول إن الدين واجب ابتداء
والوصية تبرع والابتداء بالواجب أولى وقيل إن حرف
أو في الآية بمعنى الواو كما قيل ذلك في قوله تعالى وأرسلناه
إليك مائة الف أو يزيدون وقوله تعالى ولا تطع منهم أثما
أو كفورا أي ولا كفورا وقوله تعالى إلا ما حملت ظهور سماو
الحوايا وما احتلط بعظم كلها بمعنى الواو وهي للجمع المطلق

دون الترتيب وقيل انما قدمت الوصية ذكر لان من عادة العرب
البدائية بالاسم فيما ساقف الكلام لاجله ولما كان المنصور ههنا بيان تقديم
كل واحد من الدين والوصية على الميراث بدوي بالوصية لان حكمها كان
مجمولا عند المخاطبين وتقدم الدين كان ثابتا منقرا عند من فان
فيل الدين المذكور في الآية مطلقا فلما قيدت بديون العباد فلما
لان المراد به الديون الثابتة بعد الموت وديون العباد بهذه المثابة
لان اعتماد الاجماع على ذلك ولتقاء المطالبين من المحتاج وامسا ديون
الله تعالى فقد قام الدليل على سقوطها بالموت لان المخاطب يادابها
من وجبت عليه فكان فعله رذالا ولهذا لا يصح الاداء الابنية منه
وفعله لا ينصور بعد موته ولا يثبت والمخاطبة بالشي لا تنفي عنه
ركبه واذا سقطت هذه الحقوق بغيت الوصية بها كالوصية
بما ليس بواجب الا اذا بعد الموت فكانت كالنشرع فاعتبرت من
ثبث المال اذ لم تجز الورثة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله معروف
ووجه اخر في الفرق بين دين العباد ودين الله تعالى
ان في دين العباد تعارض في النزاهة حق المستحق وحق الورثة

واستأجره

وكلاما محتاجا ان تقدم المستحق لسبق حقه وفي دين الله تعالى تعارض
حق الشرع وحق العبد وحق الورثة وحق العبد مقدم على حق الشرع
باذن الشرع اضعف العبد واستغفنا الله تعالى عن الاستيلاء اجمع وكذا
يقال اذ اجتمع دين العبد ودين الله تعالى تقدم حق العبد اضعف
واحتياجه قال رحمه الله ثم نفذ وصاياه من ثلث ما بقي
عبد الدين يعني به ان تعاد الوصية في مقدار الثلث لا يحتاج الى اجارة
الورثة وما زاد على الثلث لا ينفذ الا باجارة الورثة لان الوصية لم
تبطل اصلا بل هي منعقدة وان اوصى بالجميع حتى لو اجاز الورثة ذلك
نفذت ولو ان الوصية منعقدة والاماعلث الاجارة اذ ثابتهما في
التفريق لا في اثبات العقد وقد مت الوصية في مقدار الثلث على حق
الورثة لغوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقضية النص ان
تقدم الوصية بما زاد على الثلث ايضا الا ان الاجماع اخرج ما زاد على
الثلث عن التقديم اذ لم تجز الورثة فنفى ما وراه على قضية النص وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله جعل ثلث اموالكم في اخر
اعماركم زيادة في اعمالكم وكذلك في حديث سعد بن ابى وقاص رضي

العلم

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين اجهه في الوصية
بكل المال وبالوصف وبالثلث فقال له الثلث والثلث كثير انك ان
تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم يتكفون الناس فاستفدنا
من الحديث فايد بن احماد ما انفصار الوصية على الثلث الثانية
تقديم الوصية على الميراث حيث جعلها سائبة لصفة الغني عن الورثة
ومر حيث المعنى الميت محتاج ان تنفيك وصاياها للقراب وايصال النفع
وتخصيص الخطايا والا وازار وقد اطلق الثلث فنقدم على حق الورثة
رعائطه ودفع حاجته كما قلنا في الدين والهن ولا ان تقديم الوصية
لا يفوت حق الورثة بكلمة ليقف الثلثين ميراثا وتقدم الميراث
يفوت الوصية لا يستعاب الميراث الشركة غالباً ثم بيان احكام الوصايا ما
يقدم منها وما يؤخر وما يصير الموصي له كالشريك للورثة الى غير ذلك
من الاحكام موضعه كتاب الوصايا فالرحمة الله
ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة والجماع الامة يعني من ثبت
ارثه بواحد من هذه الاصول الثلاثة او ياتين منها او مجموعها
ولا مدخل للاصل الرابع وهو القياس في اثبات الميراث لشخص ما لان

عالمه

التفدي بجرار في الموارث ولا مساع للقياس في باب المفادير بخفاء وجه
الحلمة والمصلحة في تخصيص مقدار دون مقدار فكان من باب التفدي
المحض فليستند حله الى التوفيق والتوفيق يؤخذ من الاصول الثلثة
التي ذكرها ومراده بذلك ما استقر عليه في الاسلام وكان ناسخا
لما قبله ليخرج عنه ما نسخ من التوارث بالهجرة الذي ثبت بقوله تعالى
والذين امنوا ولم يهاجروا وما لکم من دين من شيء حتى يهاجروا روى عن
ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال المهاجرون
الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجرون فاستخنها واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال بعضهم نسخها قوله تعالى ولكل
جعلنا موارثا مما ترك الوالدان والافريون والتوارث بالاخاء
فقد كان الرجل يرث اخاه الذي اخا بينه وبينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون اخيه من النسب حتى نزلت هذه الآية ولكن جعلنا موارثا
تشارك الوالدان والافريون فلذلك عن ابن عباس رضي الله عنه
والتوارث بالنسب فقد كان المراد منهم يتبعني ابن عمي وينسب اليه دون
ابيه الحقيقي ويرثه فلنسخ الدعوة بالنسب ونسخ ميراثه بقوله تعالى ادعهم

الله

لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِي اسْتَفْرَغَ عَلَيْهِ حَلْمُ الْإِسْلَامِ التَّوَارِثُ
 لِشَيْئَيْنِ سَبَبٌ وَلَسَبٌ أَمَا السَّبَبُ فَالِنِكَاحُ الصَّحِيحُ وَالْوَلَاةُ وَالنَّسَبُ
 مَعْرُوفٌ وَفِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِهِ وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مِنْ
 ثَلَاثِ أَرْبَعَةٍ بِالنَّكَاحِ أَوْ بِالْمَنْعَةِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ فِي بَابِ الْفَرْضِ وَنَسْتَحْفِظُهَا إِنْ
 سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِمَا اسْتَوْجِبُ دَرَجَاتٍ مِنَ الْحَقُوفِ الْأَرْبَعَةَ الْمَنْعِلَةَ بِتَرْكِهَا الْمَيْبُتُ
 وَكَانَ الْمَيْبُتُ هُوَ الْحَقُّ الرَّابِعُ لِحَدِّهِ فِي تَرْكِهِ بِالْوَرْتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ وَبَيَانٌ
 دَرَجَاتِهِمْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **يُسَبِّحُ** بِأَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَبِمَنْ فِيهِمْ
 سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ سُمُّوا أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ فَرِيضَةٌ تُخَصُّهُ أَنْ
 يَصِيبَ مَجِبٌ مُسْتَوْفٍ مِنَ الْفَرِيضِ وَهُوَ الْمَقْدُورُ بِقَالَ فَرَضَ الْفَاضِي النَّفَقَةَ أَنْ
 قَدَّرَهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ طَلَقْتُمْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
 لَهُنَّ فَرِيضَةً أَيْ سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ شَيْئًا مَعْلُومًا وَاللَّهُ يَدْرِي بِمَنْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ
 الْفَرِيضِ بَأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتْ فَلَاوْنُ عَصْبَةٍ ذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ فَلَاوْنُ رَجُلٍ ذَكَرَ
 وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ لِقَوْلِهِ عَشْرَةٌ كَأَمْرٍ **وَلَطَائِبٌ** بِطَيْرٍ يَحْتَاجُهَا قَالَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْعَصَبَاتُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ وَقَبِيضُهُ
 بِالنَّسَبِ لِيُخْرِجَ عَنْهُ مَوْنُ الْعِثَاقَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَصْلَ الْعَصْبَةِ اسْتَوْفٌ مِنْ

قَوْلِهِمْ عَصَبُ الْقَوْمِ يَقُولُونَ إِذَا حَاطُوا بِهِ وَعَصْبَةُ الْإِنْسَانِ يَحِيطُونَ بِهِ
 فَرِيًّا وَحِرَاسَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ طَرَفَ وَالْأَبَ طَرَفٌ وَالْآخِ جَانِبٌ وَالْعَمُّ
 جَانِبٌ وَالْعَصْبَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ ذَلِكَ كَمَا يَنْسَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَهُوَ
 قَرَابَتُهُ وَيُسَمَّى مِنْ لِيَتَنَاهَى فِي الْحَلْمِ عَصْبَةٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْعَصَبَاتِ إِنْ
 سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَصْبَةُ مِنْ يَأْخُذُ مَا أَبَقَتْهُ
 الْفَرَائِضُ وَعِنْدَ الْفَرَائِضِ جَمِيعُ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ بِهَذَا النِّعْرُفِ أَنْ يَتَمَثَّلَ
 أَنْوَاعُ الْعَصَبَاتِ وَهُوَ صَحِيحٌ لِطَرَادِهِ وَإِنْفَاسِهِ وَذَلِكَ أَمَانَةٌ صَحِيحَةٌ النَّعْرُفِ
 فَإِنْ قِيلَ هَذَا النَّعْرُفُ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدٍ سَأَلَهُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا
 لَا يَنْعَرَفُ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَهُوَ دَوْرٌ بَيَانُهُ أَنَّ الْعَصْبَةَ أَمَّا يُعْرَفُ بِأَخِذِ
 الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَائِضِ مِنْ هُوَ عَصْبُهُ فَكَانَهُ قَالَ يَأْخُذُ الْبَاقِي الْعَصْبَةَ بِقَبْلِ
 وَمِنْ الْعَصْبَةِ قَالَ مِنْ يَأْخُذُ مَا أَبَقَتْهُ الْفَرَائِضُ وَمِثْلُ هَذَا الْجَهْلِيُّ النَّعْرُفِ
 الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَطْرُودٍ وَلَا مُنْعَكِسٍ وَأَدْنَى شَرْطِ النَّعْرُفِ إِطْرَادُهُ وَإِنْفَاسُهُ
 وَبَيَانُهُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي حَقِّ مَوْلَى الْمَوْلَاةِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّهُمْ
 يَأْخُذُونَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرِيضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ رَجُورُونَ الْمَالَ عِنْدَ الْفَرَائِضِ
 وَلَيْسُوا بِعَصْبَةٍ فَبَطَلَ الطَّرْدُ وَقَدْ خَفِيَ الْعَصْبَةُ بِدُونِ هَذَا الْمَعْنَى

بِحَقِّ الْبَيْتِ مَعَ الْإِبْنِ فَإِنَّهَا نَصَبٌ عَصَبَةٌ وَالْأَخْتُ مَعَ الْبَيْتِ كَذَلِكَ
نَصَبٌ عَصَبَةٌ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيْتِ وَالْأَخْتِ لَا تَحْوِزُ الْمَالَ
عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ فَيُبْطَلُ الْعَكْسُ فَلْنَا فِي الْجَوَابِ
أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ إِنَّ الْعَصَبَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُ بِأَخِيذِ الْبَاقِي مِنَ
الْفَرَائِضِ فَلْنَا لَا نَسْلِمُ بِلِغْرِيفِ مُحْتَبِقَةٍ وَبِدَلِ خَوَاصِّهِ الْأَخْرَافِ وَأَمْنِيَاكُ
عَنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَلَا يَلِزَمُ مِنْ تَعْرِيفِ الْفَرْقِ بَعْضُ خَوَاصِّهِ إِخْصَارُ
الْمَعْرِفَةِ فِي ذَلِكَ الْأَثَرِ إِنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ
صَاحِبٌ لَا يَخْصُرُ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ فِي هَذَا الْقَوْلِ بَلْ قَدْ عَرِفَ بِذِكْرِ
أَجْرَائِهِ وَمَقُومَاتِهِ كَقَوْلِنَا حَيَوَانٌ نَاطِقٌ وَبِدَلِ خَاصِّيَّةِ أُخْرَى
لَقَوْلِنَا مَنْ نَصَبُ الْفَامِتِ عَرِيضٌ لِأَصْفَارِ فَكُنَّا لِكَ فِيهَا خُرْفَةٌ فِيهِ
الْمُصَيَّفُ وَإِنْ عَرَفَ الْعَصَبَةَ بِذِكْرِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَخَاصِّيَّةِ مِنْ
خَوَاصِّهِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَخْصُرُ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ فِي ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ
الِاسْتِكَانُ بِحَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَخَاطَبَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ أَمَّا أَنْ يَكُونَ
عَالِمًا بِالْعَصَبَةِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَا يَفِيدُ هَذَا التَّعْرِيفَ حَتَّى
حَتَّى لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْعَارِفِ مَحَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ لَا يَفِيدُهُ

هَذَا التَّعْرِيفُ مَعْرِفَةٌ لِمَا ذُكِرْنَا مِنْ الدُّورِ فَكَيْفَ مَا كَانَ لَا يَكُونُ
مُفِيدًا إِلَّا نَقُولُ بَلْ تَفِيدُهُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا
بِالْعَصَبَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ
بِحُورِ جَمِيعِ الْمَالَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ عَصَبَةً وَيَعْلَمُ كَوْنَ
بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِأَخِيذِ الْبَاقِي مِنَ الْفَرَائِضِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ عَصَبَةً
فَيَقِيلُ لَهُ مَنَى أَجْتَمَعَ هَذَا الْوَصْفَانِ فِي شَخْصٍ فَهُوَ الَّذِي
لَسَمِيَهُ عَصَبَةً وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يَعْلَمُ الْمُرُاجْتِمَاعُ هَذَا مِنْ
الْوَصْفَيْنِ فِي شَخْصٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسَمِّي بِالْعَصَبَةِ فَيَفِيدُهُ هَذَا
التَّعْرِيفَ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ بَطَالِ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْجَا
قَوْلُهُ إِنَّ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ بِدُونِ الْعَصُوبَةِ كَمَا فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ
وَمَوْلَى الْمَوْلَاةِ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا نَسْلِمُ انْتِفَاءً
مَعْنَى الْعَصُوبَةِ عَنْ ذِكْرِهِمْ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنْهُمْ مَوْخَرُونَ عَنْ
مَوْلَى الْعَنْفَاةِ وَالرَّدِّ كَنْ نَأْخُرُهُمْ عَنْ هَوَاؤِنِ بِالْيَبِاتِ مِنْهُمْ لَا يَسْلِمُهُمْ
صِفَةُ الْعَصُوبَةِ كَمَا أَنْ نَأْخُرَهُمُ عَنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْأَخِ لَا يَخْرُجُهُ
عَنِ الْعَصُوبَةِ الْجَوَابُ الثَّانِي أَنَا لَا نَسْلِمُ وَجُودَ مَا ذُكِرْنَا مِنْ

المعنى فيهم وذلك لأن المأخوذ في التعريف أخذ الباقي من الفرائض
يعني أي فرض ولم يثبت لهم مثل هذا وإنما يأخذون بعينه فرض
خاص وهو فرض الزوجين وأما ما في طرفه إلا بعكاس قوله بأن العصب
محققه بدون ما ذكرتم فلنا لا نسلم بل المعنى محقق ثم لو جهين
أحد ما أن البنت والأخت يجوزان المال عند الإفراد عندنا بالفرس
والردي ونحن إنما نبتنا هذا الكلام على أصلنا ولم نشترط الحيابة
بجهة واحدة والثاني أن المعنى جوازها جميع المال عند الإفراد
أن يفرد على الوصف الذي كان ثابتا له عند أخذ الباقي من الفرائض
والأخت إنما تأخذ الباقي عند وجود البنت فإذا انفردت لم يتبق
الوصف المشروط فلهذا لا يجوز المال بجهة وأما البنت مع الإبن
ولا نسلم أنها عصب بل العصبية عند الإختلاط ثابتة للجميع
فهم يأخذون الباقي ويجوز المال عند الإفراد عن أصحاب الفرائض
قال رحمه الله ثم العصبية من جهة السبب وهو
مولد العناق لبقوله عليه السلام للمعنف في معنفه وإن مات
ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته جعله عصبه مؤخر عن

كأنه

ولحن

دونه

الوارث ويستندك عليه بظاهر الحديث لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في ناحيته آياه عن ذوى الأرحام حيث بشرط
لعصوبته عدم الوارث وذوى الأرحام ورثته لئلا نقول المراد
بالوارث من كان عصبته ذلك عليه أن ابنة حمزة رضي الله عنه
اعتقت عبدا لها فأت وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصف ما له لابنته ونصفه لابنة حمزة رحمه الله قال
رحمة الله ثم عصبته لأن عصبته المعنف تقوم مقام المعنف على
ما سبق في باب العصبان إن شاء الله تعالى قال رحمه الله
ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم فيبده
بالنسبية ليخرج عنه الزوجان فقد أمده عمر وعاصم
الله عنهما وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى الرد على
الزوجين أيضا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل عن
سهم ذوى السهام يوضع في بين مال وبأثر الإختلاج في
باب الرد قال رحمه الله ثم ذوى الأرحام ولهم
باب قال ثم مولد الموالاة وصورته أن يوالى بمهوى النسب

وليس معنوا أخذ رجلا على أن يكون ميراث هذا المولى ليدلك
 الرجل وعقل جنائنه عليه وهذا العقد صحيح عندنا فإذا مات
 هذا الأسفل ورثه مولاة إن لم يكن أحد ممن تقدم ذكره موجودا
 ولذلك الحزبي إذا أسلم على يدي رجل ومولاة على ما ذكرنا والحلم
 مأمورا وروى نحو قول أصحابنا عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما وهو
 مذهب الحسن وإبراهيم وروى قتادة عن سعيد بن المسيب رضي الله
 عنه أنه قال من أسلم على يدي قوم ضمنوا جاريه وحل مهر ميراثه وقال
 يحيى بن سعيد إذا جاز رجل من أرض العدو فأسلم فإن ولاة لمن ولاة
 ومن أسلم من أهل الديمة على يد رجل مسلم فولاؤه للمسلمين عامة وقال
 الليث بن سعيد من أسلم على يد رجل فقد ولاة وميراثه للذي أسلم
 عليه إذا لم يدع وارثا غيبه ودفع مالك والشافعي والأوزاعي رحمهم
 الله إلى أنه لا ميراث بهذا العقد أصلا والحجة لهم قوله تعالى وأولوالأرحام
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قيل إنها نزلت ناسخة لقوله تعالى والذين
 عاهدت إيمانكم فاتوهم نصيبهم وقوله عليه السلام لا خلف في الإسلام
 حجة الليث قوله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن الرجل يسلم على يد رجل

على يد أسلم قال ولاة له أسلم على يده

قال هو أولى الناس بمحباه وممانه من غير فصل بين أن يوحد منه مولاة
 أخرى ولا وهو حجة على يحيى بن سعيد إلا أنه يناول الحديث على
 تجدد مولاة بعد الإسلام أخذ بما هو المذكور في الآية من قوله تعالى
 والذين عاهدت إيمانكم والمراد به المولاة ويفرق بين الذي والحزبي أن
 الذي سبوا له عقد مع المسلمين وصار يتعاملهم فلا يملك إبطال ذلك بمولاة
 خاصة كما تقول في المعتق ليس له أن يوالي أحدا لأنه ثبت عليه ولا
 سبوا لا يقبل النفض والحجة لأصحابنا قوله تعالى والذين عاهدت
 إيمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد به عقد المولاة فلا غنى عن أهل النفس والحديث
 الذي تقدم ذكره ومن حيث المعنى أن المالك قصد صرف ماله إلى هذا
 الشخص بعد وفائه ولم يصر باخذ مخصوص فوجب أن ينفذ فصدقه كما
 لو وهبه في حالة الحياة والجامع رعاية حوائج المكلف في تنفيذ ما يريد
 وتخصيل مفاصده وإظهار الشرف الحرية وتكميل صفة المالكية وقوله
 إن الآية منسوخة بقوله تعالى وأولوالأرحام بعضهم أولى ببعض
 فلما الذي ورد أنها نسخت في حق النكاح على الإلزام بسبب القرابة
 أما نسخ الأثر بغير الكلية فلا نسلم وأما ما نسبوا به من قوله عليه السلام

لا حلف في الإسلام وهو محمول على بن الحلف الذي كانوا ينعقدون عليه
في الجاهلية من أن يفوز أهدي هدمك ودعي دمك وشري وارثك
فكان ذلك للنصاص على الحق والباطل فحظر الإسلام المناصاة على
الباطل وأوجب معونة المظلوم على الظالم وكذا كان حكمهم
في الجاهلية يتقدم المعافاة على القريب فنفي ذلك في الإسلام وقدم
القريب عليه والمسوغ لهذا الحمل تحصيل الثبوت بين الآية التي نأخونا
وبين الجزين المنعارضين والمصير إلى هذا أول من الفوات بالنسخ
المورد إلى إبطال العمارة الآية وبالحج الذي روي أصلاً ورأساً قال
رحمه الله ثم المقولة بالنسب من الغيرة حيث لم يثبت نسبه من ذلك الغيرة
إذ أمات المفرة على إفران وصورته إذا فر المرء باح أو باين ابن مثلاً
لا يقبل إفران في حق ثبوت النسب لما فيه من حمل النسب على أبيه
أو ابنه إذ لا يمكن إثبات نسبه من المفرة إلا بتلك الوسطة وإفران
الشخص غير مقبول في حق غيره إلا أن هذ المفرة إذ أمات مصراً
على إفران صرف ماله إلى المفرة إذا لم يكن له وارث معروف غيره
من يستحق جميع المالا احترازاً عن الزوج والنزوجة فإنها يأخذان فرضها

على التمام والباقي يكون لهذا المفرة لأنه أن تعد راعبنا رافران
حق ثبوت النسب فقامت كنعابنا في حق صرف المالا إليه
لأنه لا ضرر في اعتبار إفران في ماله كما إذا قال لعبد وهو يولد مثله
وله اب معروف هذ النبي لم يثبت نسبه لما فيه من الإضرار بالاب
واعتبار إفران في حق نفسه حتى أنه يعنون عليه أو لمن اشري عبداً ثم
زعم أن بايعه كان اعتقه قبل البيع لم يقبل إفران في حق فسخ البيع واسترجاع
التم من الباع لأنه إفران على الغير وقبل في حق نفسه حتى أنه لحكم
بحرينه ولا يكون ولاؤه له لإفران أن العنق حصل من غيره فكذا هنا
إلا أن فيما نحن فيه هذ الإفران شبيهة بالوصية للمفرة بالمال إذ كان
ظهور استخفافه للمال إنما يثبت بعد الموت فصح رجوع المفرة وأما إذا
كان للميت وارث معروف صار هذ الإفران في حق المالا أيضاً إفراناً
على الغير فلا يقبل وإن قيل ينبغي أن يكون للمفرة الثلث إذا رد لإفران
الوارث المعروف كالموصي له بالمال كله إذا رد الوصية الوارث لأن هذ
الإفران شبيهة بالوصية لما يثبت منها فلنا أن الإفران جار عن ثبوت
الإسحاق وإنما الاستخفاف وإذا بطل بئذ به من وقع إفران

عليه لغايات الكلية مع ان الميراث لا اختصاص له ببعض المالد ووز البعض
اما الوصية فهي ايشاء واجاب بعد الموت فاذا بطلت بالنسبة الي الجميع
عادت الي منعلقها الاصل وهو الثلث الذي اطلق للميت الوصاية به
وقته الفروق ان الوصية انما اطلقت للميت بالثلث لتتقرب
به الى الله تعالى ويندرك ما فرط منه بايصال النفع الي العباد على وجه
الصلي والمبرة فاذا احتج المالا على هذا الوجه روي نصه بالنفاذ
خصيلا للمضود واذا عدل عن هذا الطريق واخرجه بطريق الاجبار
استحفا ونابت لم يعرف الامن جهته ولا نفع له في ذلك من نفع ذمته
ولا خلاص عن تبعه فحضر ذلك اضرار الوارث المعروف فلما قوله بالكلية
ويهد اشفع المفارقة بين هدا وبين ما لو اقرت الميراث بين او يعين من
التركة لا جنبي حيث يصح افران وان اضرب الوارث لانه يحتاج ان
ضاع ذمته ويده عن حقوق العباد فصح افران هدا فان قيل قد
استوى فصل الاقدار بالميراث والوصية بكل المالا ان كل واحد منهما
يصح الرجوع عنه قبل الموت فوجب ان يستوي في الرتبة ولا يقدم احد
على الاخر فلما احتج وان استويا بينهما في صحة الرجوع ولا ريب

ان حال الميراث له اقوي من حيث ان الميراث يجرى ان يكون صادقا في افران
بل الظاهر ذلك حيث دام عليه الى الموت ولا شك بان الوارث مقدم
على الوصية بما زاد على الثلث او نقول هذا الاقرار فيه معنى الوصية
حيث كان اشره ظاهرا في حق المالا بعد الموت وهو توريث نظرا الى الصورة
ضربة الاقرار فبالنظر الى جهة التوريث قلنا بتقديم الوصية
بما زاد على الثلث وبالنظر الى معنى الوصية صححنا رجوعه قبل الموت
عملا بالتنبيهين جميعا فالرحمة الله ثم الوصي له بما زاد على
الثلث يعني ان القدر الزايد على الثلث يوحى عن هذه المصارف فاذا انعدت
صرفت ذلك القدر الى الوصي له به وهذا عندنا قال مالك والشافعي
والاوزاعي والحسن بن صالح رحمهم الله لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث
اصلا بل يكون ليبت المالا لان فيه ابطا حق مصارف بيت المالا فلا
ينفذ كما لو كان له اخوة من النسب ولنا ما روي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال يا معشر هذا اقاميلة من العرب
اولي بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيرهم فاذا كان لذلك فليضع
احد امواله حيث شاء ولم ينقل عن غيره من الصحابة خلافة ومن حيث

صاعدا للاطلاع

المعنى انه قد صرف ماله الى هذه الشخص من غير اضرار بشخص معين
فيجوز كما لو تصدق بجمع ماله في شخصه ما استلقت الحامع في الولاد فخلا
مالوا اذا كان له وارث لانه اضراره قوله ان فيه ابطال حق مصارف
بيت المال قلت لا نسلم تعلق حقهم بماله وليس وضع المال في بيت
المال عند عدم المستحق بطريق الوارث بل لانه ليسنوي فيما
يصرف منه القريب والبعيد والرجل وولده ويعطي مند من ولد
بعدهم واولاد ولا يتقبل نصيب من كان موجودا ثم ما اثاره وارثه
ولو كان الاخذ بطريق الوارثه لثبت فيه الاحكام وانما بوضع المال
في بيت المال عند عدم المستحق ظاهرا لانه مال الامالك له فاستبده
الكار واللفظة قال رحمه الله ثم بيت المال لما بينا
وعند مالك والشايعي رحمه الله المصروف بعد موت العنافة وعصبته
بيت المال ولا حظ لما عدا ذلك من المصارف التي ذكرناها وقد
ذكرنا الحجة عليهما في كل فصل في موضعه فصل قال رحمه الله
المانع من الارث اربعة المانع ما بينتني لاجله الحكم بعد قيام سببه
اما عدم الفعل بدون المنع في له لا يسمى متعاضا ولما بينت المستحقين للارث

على سبيل الاجمال فكانه صرح بالسبب الموجب للارث فاعطيه بما يمنع عما ذكرك
السبب والموانع اربعة قال رحمه الله الرثون واقرا كان او ناصيا
يعني بالوافر ما لم ينعقد فيه سبب الحرية اصلا وهو الفرض الذي لم يبدى ولم
يكن ثابتا ولم يثبت فيه حكم الاستنباط ويعني بالنافع ما انعقد فيه سبب مما
ذكرنا ومعنى البعض على قول ابن حنيفة رحمه الله كالمكاتب وعندما
رحمها الله حررته وانما كان هذا الوصف مانعا من الارث بمعنى انه لا
يرث من قام به ولا يورث ايضا اما غير المكاتب فلانهم لا يملكون شيئا
لينتقل الي وارثهم وليسوا اهلا للملك ليرثوا اذ صفة الملوكة ثانيا في صفة
المالكية ذاع عليه قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يفدر
على شيئا وقوله عليه السلام لا يملك العبد الا الطلاق واما المكاتب فلان
احكام الرثون باقية عليه على ما جاز في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ولهذا المعنى لا يحل له بشهادته ولا ولا يه له على شرفه واولاده
ولا على التصرف في اموالهم ولا يملك تزويج عبده فصارت الفرض الذي
لم يكن ثابتا ووجه اخر ان المكاتب ان كان هو المتيقن ولا يخلو حاله من
امر من امان بترك وفاة ومن يقوم مقامه في اداء بدل الكتابة او لا

فإن شريك وفاء عتق في آخر جزير من أجزاء حياته عندنا وكان ماله لورثته
فيكون توريثا من الحر وكذلك إن شريك من يقوم مقامه في الأداة
فيحكم بجزيرته في آخر جزير من أجزاء حياته إذا أدى ذلك وإن لم يترك
وأحد من ذكرنا مات فتباينوا في الصحابة والعلماء والفقهاء يورث وإن
كان الميت قريب المكاتب مثل أبه أو ابنه الحر لم يرثه لا بنتاه أهلية
الوراثة عنه إذ الوراثة خلافة ثبتت للوارث في مال المورث من باب
الولاية والمكاتب ليس بأهل لذلك فإن قبل المكاتب أهل الملك ولهنا
يصح بيعه وشرائه ويملك بعند أهلية والوصية والصدقة ويجوز صرف
الزرق إليه وإن كان مكاتباً غنياً ولو كان نصرانياً جاز بيعه للخمر وشرائها
ولو أن الملك ثابت له لما نزل من ذلك لأن الملك حينئذ يكون مولاه
والمولى لا يجوز صرف الزرق إليه إذا كان غنياً ولا يجوز بيعه الخمر
والخنزير إذا كان مسلماً وإذا كان أهلاً للملك رجمان يكون أهلاً للوراثة
لأن الإرث سبب للملك قلنا المكاتب أهل الملك اليد والنصف
الذي يكون مقرباً له إلى تحصيل مقصوده وهو الحرية ليس بأهل الملك
الرفقة ولهد الواعظ عتق لا يصح ولو أقرض ماله لا يصح ولذلك

قال في
الملك
اليد
الرفقة

لو وهب أو تصدق لا ينفذ ولو كان ملك الرفقة ثابتاً لنعقدت هبة
النصف فإت منه وحيث لم تنفذ دلنا ذلك لعدم ملك الرفقة ولكن يثبت
له ملك اليد في حق النصف التي يباشرها بنفسه ويكتسب بها ما يعينه
على الخلاص من ذلك الرق والإرث ليس من هذه الغيب إلا أنه يعين ملك
الرفقة من غير صنع الوارث ولا اكتساب منه ولهذا الوهف لا
يأكل من كسب فلان لا يثبت بالأكل كما ورثه المحلوف عليه وإذا كان
المملوك للمكاتباً فهو لا يكتسب لغيره والإرث ليس باكتساب لمن أهمل
له المكاتب وأما جواز صرف الزرق إليه فإثباته بالنصر وليس صرفاً للزرق
إلى الغني من ذلك وجه لأن ما في يد المكاتب مملوك للمولى من وجهه وللمكاتب
من وجهه من الوجه الذي ملك للمكاتب لا تنفع الزرق صرفاً إلى الغني فصح الصرف
بخلاف الصرف إلى الفري لأنه لا يملك له من وجهه ما ينفق الصرف إليه صرفاً
إلى مولاه فإذا كان غنياً لا يجزئ ذلك ومعنى البعض قد ذكرنا
حله عند أصحابنا رحمهم الله وأما عند الشافعي رحمه الله فلا يرث
من قريبه وما اكتسبه بتصديه الحر فهل يورث عنه إذا مات فيه
له قولان أحدهما أنه لا يورث عنه بل يكون لملك باقيه والثاني

في

وهو

انه يكون لورثته الا حرار فالوا هو الاصح لانه ^{يملك} ما اكتسبه بتصببه
الحرم ملكا تاما فهو المحرف فيه وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابهم مجاز ذلك
لا بيت المال ولا يجعل لورثته ولا للمالك باقيه وانما جاء هذا التفرغ عن
قول الشافعي رحمه الله بناء على اصله ان المعن يتجزى شيئا في المحل
فيجوز ان ينصف بعض العبد بانه حر وبعضه بانه رقيق وعندنا لا يكون
كذلك لان الوفق عبارة عن قوة حكمية تلبس للمحل والرق ضعف حكمي
يثبت في المحل ايضا والذات الواحدة لا يمكن انصاف بعضها بوصف حكمي
دون الباقي كما لا يصح ان يوصف بعض الذات بالعلم والقدرة والارادة
دون الباقي وتام هذا الكلام مستوفى في كتاب الفقه قال
رحمة الله والقتل الذي ينعلو به وجوب الفصاير والكفان يعني ان القرب
اذا قتل مورثه هذا القتل المذكور لا يبرئ منه وهذا اول من قول بعض
المشايخ القتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطأ لوجوه احدها انه انصاف
عبارة مع افادة المعنى كمالا الثاني انه ثبت على ان الحرمان من تمام الجزاء
على الجنابة حيث فرته بالفصاير والكفان وهما لا يكونان الا عن جنابة
وذلك مناسب للحرمان فادعى الى بيان العلية الثالث ان ما ذكره

المصنف لا يستهدف النفذ أصلا والقول الآخر يتنقض بالصحة والمجنون
اذا قتل احدا ما مورثه فانه يبرئ عندنا وقد وجد فيه القتل مباشرة
بغير حق وهو اما عمدا او خطأ وخرج على ما ذكره المصنف لانه
ليس لقتل ينعلو به وجوب الفصاير والكفان عندنا وقد اخرج بعضهم
بما ذكره بعض المشايخ وصفا يدفع النفذ فقال من مكلف وهو منتقض
بالمشرك اذا رمى اخاه المسلم في صف القتل فاصابه ثم اسلم المشرك
ثم مات المسلم من جراحه ورثه اخوه القاتل مباشرة بغير حق عمدا
من بايع عاقل وهو منتقض ايضا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بان الباغي اذا قتل اخاه العادل وقال قتلته وانا على الحق
برئ منه عندنا مع انه في نفس الامر قتل موصوف بما ذكره فان
قبل ما ذكره المصنف غير منعكس لوجود الحرمان بدون في صور
القتل فان الاب اذا قتل ابنه عمدا لا يبرئ منه ولا فصاير عليه
ولا كفان عندنا وكذلك الباغي اذا قتل اخاه العادل في
صف القتل وقال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لا يبرئ منه مع انه
لافصاير ولا كفان وكذلك ان قال قتلته وانا على الحق فانه لا

وراد طولا
وهو

إذا ما حل حصار الأبرار

بِئْرَتْ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بُوْسَافٍ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ وَلِذَا لَيْدُ الْآبِ وَالْإِبْرُ إِذَا اسْتَلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ قُتِلَ أَحَدُ مَا
صَاحِبَهُ عَمْدًا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْفَائِلَ لَا يَبْرُتُ مِنَ الْمَقْتُولِ
مَعَ أَنَّهُ لَا فِضَاصَ وَلَا دِيَةَ وَلَا قَنَانَ وَكَذَلِكَ حَكَمَ الْأَسِيرُ بْنُ عَلِيٍّ
قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَلِذَا لَيْدُ الرَّحْلِ إِذَا ضَرَبَ بَطْنُ امْرَأَتِهِ فَالْقَتْلُ
جَنِينًا مَيْتًا فَإِنَّ الْغُرَّةَ تَحِبُّ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَبِرْتِهَا وَرَثَةُ الْجَنِينِ
وَجُرْمُ الْآبِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ قَائِلًا وَإِنْ لَمْ يَنْعَلِقْ بِهِدَ الْقَتْلِ فِضَاصٌ وَلَا
قَنَانٌ وَلِذَا لَيْدُ الْضَارِبِ أَخَا الْجَنِينِ أَوْ عَمَّالَهُ لَمْ يَبْرُتْ مِنَ الْغُرَّةِ
الْوَاجِبَةِ فِيهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْفِضَاصِ وَالْقَنَانِ فَلَنَا لَا نَسْلُمُ أَنَّ الْفِضَاصَ
لَمْ يَنْعَلِقْ بِقَتْلِ الْآبِ بَلْ يَنْعَلِقُ وَسَقَطَ لَشَبْهَةِ نَشَاتٍ مِنْ كَوْنِهِ آبًا
فَلِهَذَا وَجِبَتْ لِدِيَّةُ فِي مَالِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ وَاجِبًا بِأَصْلِ الْقَتْلِ وَجِبَ
عَلَى الْعَاقِلَةِ كُنْشِبَةُ الْعَمَلِ وَالْخَطَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى تَعَلُّقِ الْفِضَاصِ بِهَذَا الْقَتْلِ
وَجُودِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْقَوْدِ وَهُوَ كَوْنُهُ قَتْلًا عَمْدًا عَدُوًّا وَأَنَا وَالْعَمْدُ قَوْدٌ
بِالنَّصِّ لِأَنَّهُ سَقَطَ الْمَانِعُ وَسَقَطَ الْفِضَاصُ بَعْدَ انْتِفَاءِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ
لَهُ لَا يَمْنَعُ الْحَرَمَانُ مِنَ الْمِيرَاتِ كَالْفَائِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَوْ صَاحَ عَلَى

مَالٍ وَهَكَذَا تَقُولُ فِي الْقَتْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَنَعْلِقُ الْفِضَاصَ
لِأَنَّهُ عَمْدٌ عَدُوٌّ وَإِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ لِشَبْهَةِ نَشَاتٍ مِنْ كَوْنِهِ فِي دَارِ
لِاسْلُطَنَةِ فِيهَا لِلْإِمَامِ وَهَكَذَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الْبَاغِيِّ الْعَادِلِ لِأَنَّهُ
قَتْلُ عَمْدٍ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقْبَلُ لِلْفِضَاصِ بَعْدَ انْتِفَاءِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ
لَهُ هُوَ كَوْنُ الْفَائِلِ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَعَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ لَوْ قَتَلَ فِيهِ
الْعَادِلُ الْعَادِلَ لِأَجْرِي عَلَيْهِ الْفِضَاصُ كَالْقَتْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَادْرِكْ
أَنَّ لِجَنْزِي الْفِضَاصِ عَلَى الْبَاغِيِّ إِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ
وَقَرَدَ أَبُو بُوْسَافٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْفَضْلِيِّينَ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

لأن المأول أصلية
الضرورة الثانية وهو

رَحِمَهُمَا اللهُ فَرَفَّابِينَ مَا إِذَا قَتَلَهُ وَقَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ
وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَ كُنْتُ عَلَى الْحَقِّ وَحَرَّمَاهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى
دُونَ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَكِنَّهُ مَعْنِيٍّ فِي حَقِّ أَحْكَامِ
الدُّنْيَا مَارُوي عَنِ الشَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى
أَنَّ لِدِيَّةَ أَرْبَعِ بَنَاتِ الْفَرَّانِ فَهُوَ هَدْيٌ وَإِذَا كَانَ هَدْيًا نَحَى بِالْقَتْلِ
حَقٌّ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهَذَا لِأَجْلِ الدِّيَةِ أَيْضًا وَالْإِرْتِاقُ مِنْ
أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَأَمَّا فَضْلُ الْجَنِينِ فَاجْوَابُ عَنْهُ أَنَّ فِعْلَ الضَّارِبِ صَلَاحٌ أَنْ

العاقلة ^{تجمل} ضمان النفس كبايوذي الى الاجحاف اشخص
واحد على ما عرف في الايات ونقل عن مالك والاوزاعي
رحمهما الله انما قالوا الفان خطا يرت من مال المفتول دون
دينه تمسكا بقوله عليه السلام رفع عن امي الخطا والنسيان
وما استكده هو عليه الا انه لا يرت من دينه لانه لا يتعلق
بفعل واحد غرامه واستحقاق تلك الغرامه والجواب
ان الخاطي فانل حقيقه يخرجون فيندرج تحت النضر والرفع
المدكور في النص في حق احكام الآخرة لا في الدنيا الا
تريانه نجب الديه ثم تجمل على الخاطي والخبر على اصل
الفعل يمكن فصيحا جانيا عند اتصال الفتل به وهذا المعنى
وحبب الكفارة التي لا تجب الا لسر ذنب حاصل قال
رحمه الله واختلفوا في الدينين يعني ان المسلم لا يرت الكافر
ولا يرت الكافر المسلم اما اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني
والجوسي وعابد الوثن فليس مانع من الارت بل يرت كل منهم
الاخر اذ لم يوجد مانع آخر وعند الشافعي رحمه الله الاختلاف

١٩
بين اهل الكتاب وبين كل من يفر على الكفر بيد الجزية لا يمنع
الارت ويمنع ان يكون احدا مما لا يفر على الكفر بيد الجزية
والاخر ممن يفر كالنصراني وعابد الوثن وتوافقنا في المسلم مع
الكافر ورد في فصوله رضي الله عنه انه كان يري توريت المسلم
من الكافر من غير عكس والحجة له ما روى ابو الاسود الدؤلي
قال كان معاذ باليمن فارتفعوا اليه في يهودي مات وشرك
اخاه مسلما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص وكان للاسلام ضربة فلا بد من
اعتبارها وذلك فيما ذكر الا ان هذين القولين مخالف لقول جمهور
الصحابه رضي الله عنهم وعامة التابعين والفقهاء وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرت المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وكان هذين النضامين معويه بعد حدثا في
الاسلام كما روي عن مسروون انه قال ما احدث في الاسلام
قضيه اعجب الي من قضيه قضاها معويه قال يورث
المسلم من اليهودي والنصراني ولا يورث اليهودي والنصراني

من المسلمين قال فغضبي بها اهل الشام قال داود بن ابي هنيدي
وهو الراوي فلما قام عمر بن عبد العزيز رددهم الى الخلفاء الاول
وروي انه لما كتب معاوية الى عماله ذلك امر ربا شرجيا
يد لك ولم يكن شرج بعرضي به قبل ذلك فكان اذا قضى يقول
هدا افضا امير المؤمنين فكان سلبه الفضا عن نفسه واطافه
الى امير المؤمنين انكاره واما حديث معاوية رضي الله عنه فلم يكن
نصا فيما ذهب اليه وانما ناوله على ذلك والنواويل يوارض صريح ما
رويناها ونسبته الاسلام لانظهر في حوى الاسباب المنصوبه للملك
كما في البيوع والهبات والحج للشافعي رضي الله عنه في انه لا يورث
النصاني من عابد الوثن ان الملة بينهما مختلفة بدليل النفاوث في
الاحكام فان النصاني نوكا في حثه وبعث نكاح النصانيه وبقدر
اهل الخبا والمجوس على الكفر ببذل الجزية وشي من هذه الاحكام
لا يثبت في حق عابد الوثن وذلك دليل الاختلاف في الدين والملة
ولنا ان الله تعالى جعل ما سوي الاسلام ديننا واحدا بقوله ومن
يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وقال تعالى لكم

دينكم وكن دين امر نبيده صلى الله عليه وسلم انه قال الناس
كلهم حية ونحن حية وما كان هذا الحية وهو الاسلام ديننا
واحدا فكذلك الحية الذي يقابله ولان الكفار اتفقوا على انكار
رسالة نبيتنا محمد صلى الله عليه وسلم فكانت ملة واحدة لهم كما
ان المسلمين اتفقوا على النصدين برسالة صلى الله عليه وسلم
ومما جاءه من عند الله تعالى وكانوا يدعون الملة واحدة وان
اختلفت احكامهم في الفروع قال رحمه الله واختلف
الدارين حنيفة وحكا كالحري مع الذي او حكا كالمستمن مع
الذي او حريتين من دارين مختلفتين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لا ينطاع العصمة فيما بينهم وعند الشافعي رحمه
الله يعتبر اختلاف الدارين حنيفة لا غير حتى ان عنده برث الذي
من المستمن وبالعكس لا يخاد الدار حنيفة ولا يورث الحري من الذي
لاختلاف الدارين حنيفة وبورث الحري من الحري لا يخاد حنيفة
والحجة له ان اختلاف الدارين حنيفة كاختلاف الدينين بدليل
انطاع النصرة فيما بينهم ولنا ان العدة لاختلاف الدارين

في نسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

حكما لان به يظهر اختلاف الاحكام ولا عيب لا اختلاف الدارين
حقيقة عند تجرده عن الاختلاف الحكمي بدليل ان المسلم اذ مات
في دار الحرب ورثه اقاربه المسلمون الذين في دار الاسلام وان
وجد اختلاف الدارين حقيقة لكن لما كان الذي في دار الحرب كائنا
من دار الاسلام حكما لانه دخل بامان ليقتضي غرضه ثم يعود الى دار
الاسلام ^{فقد} وجد اتحاد الدارين حكما فورا ثم بعد ذلك الحزني اذا
دخل اربابا بامان فمات وله اقارب في دار الحرب ورثوا امواله لما
ذكرنا من العلة واذا ثبت ان العبرة باختلاف الدارين حكما سواء
انضم الى ذلك اختلاف الدارين حقيقة او لم ينضم خرج على ذلك ما
ذكره المصنف رحمه الله اما في الحزني مع الذي في ظاهره واما في
المستنا من مع الذي في ذلك الاختلاف موجود بينهما حكما لان
المستنا من ليس من اهل دار الاسلام حكما وله اليد الا توضع عليه
الجزية ولا يفتن من فائله في ظاهر المذهب ولا يقطع سائر ماله
ولا يقام عليه حد الزنا عند اي حنيفة ^{بهما} الله ^{عنه} واما الحزبان
اذا كان كل واحد منهما من اهل دار يستحل قتال اهل الدار الاخرى

ومحمد

كالترك والردم ونحوهم فقد وجد فيهما اختلاف الدارين حكما باعتبار
انقطاع المناصر فيما بينهم والخالف باهل ملتين شتى وقد قال عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى واما حكم المرتدين فسياتي بيانه في
اخرا كتاب باب معرفة الفروض ومستحقها
بدا المصنف رحمه الله بكواصيات الفروض للبيداهم في بيان
استحقاق الميراث على ما رتبته في الاول قال رحمه الله
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثلث والثلثان والثلث والسدس اعلم ان الايات
المدكورة فيها الفروض ثلث ايات في سورة النساء اثنتان في اولها
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية والتي تليها واخرى في
آخر السورة غير ان الاية التي في آخر السورة وقع فيها ذكر فرضين
لا غير وقد تقدم ذكرهما في الاية الاولى وان كان تغير المستحق لهما قال
رحمه الله واصحاب هذه السهام اثني عشر نفرا اربعة من الرجال
وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ للام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلن والاخت

قال الله تعالى في

يَابِ وَأُمِّ وَالْأَخْتِ لِأُمِّ وَالْأُمِّ وَالْحَدِّ الصَّحِيحَةِ
وَهِيَ الَّتِي لَا يَدْخُلُ فِي نَسَبِهَا إِلَى الْمَيْثِ حَيْثُ فَاسِدٌ بِعَيْنِيهِ أَبِ امِّ امَّا
مَعْرُوفٌ فَهَذِهِ الْعَدَّةُ فِيهَا لَا يَسْتَفْرَأُ وَأَمَّا كَوْنُ الْحَدِّ الصَّحِيحَةِ مِنْ ذِكْرِ
فَلَنْ تَحْلُلَ حَيْثُ فَاسِدٌ فِي نَسَبِهَا بِفَيْسُدُ نَسَبُهَا إِذَا بِنَا عَلَى الْفَاسِدِ
فَاسِدٌ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحَدِّ الْفَاسِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَمَّا الْأَبُ فَلَهُ أحوالٌ ثَلَاثَةٌ الْفَرَضُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ السُّدُورُ ذَلِكَ
مَعَ الْإِبْرَاهِيمِ وَابْنِ الْإِبْرَاهِيمِ إِنْ سَقَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُوْبَهُ كَلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُورُ
مِمَّا شَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَهَذَا أَضْرَبُ أَخْتِ السُّدُورِ مَعَ وَجُودِ الْوَالِدِ
وَأَمَّا وَلَدُ الْإِبْرَاهِيمِ فَهُوَ وَلَدُ الْمَيْثِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُتَفَرِّعٌ مِنْهُ بِوَسِيئَةِ الْإِبْرَاهِيمِ
وَيَنْسَبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ يَا بَنِي آدَمَ وَعِنْدَ وَرُودِ الْخَطَابِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ
وَلِدِ آدَمَ إِصْلَبَهُ مَوْجُودًا وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا إِنْ عَبْدًا مَطْلَبِي وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ ابْنِهِ فَيَلُونَ مُرَادًا
مِنَ النَّصْرِ أَيْضًا وَهَذَا الْحُكْمُ إِجْمَاعِيٌّ فَإِنْ قِيلَ الْوَالِدُ حَقِيقَةٌ اسْمُ لَوْلِي
الْصُّلْبِ بِالْبَلْبَلِ أَنَّ الْفَهْمَ لِيَسْبُوَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَمِمَّا
عَلَامَةٌ كَوْنِ الْمَلْفُظِ حَقِيقَةً لِلْمَعْنَى وَهَذِهِ الْوَادِعَةُ لَوْلِي فَلِإِنْ وَلَهُ وَلَدٌ

وَوَلَدًا وَلِي تَنْصَرَفُ الْوَصِيَّةُ إِلَى وَلَدِهِمْ لِصُلْبِهِ لَكِنَّهُ يُطَوَّرُ عَلَى وَلَدِ
الْوَالِدِ مَجَازًا الْمَيْثَارُ كَيْفَهُ وَلَدِ الصُّلْبِ فِي النَّفْعِ وَالْإِنْسَابِ وَالْحَقِيقَةِ
فَدَأْبُ يَدُنْ مِنْ لَفْظِ الْوَالِدِ الْمَذْكُورِ فِي النَّصْرِ فَلَوْ كَانَ الْمَجَازُ مُرَادًا
يَلْتَزِمُ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازُ مِنْ لَفْظِ وَاحِدٍ عِنْدَ إِطْلَاقِ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ
مُنْتَهَى لِنَتَائِفِ بَيْنَهُمَا إِذِ الْحَقِيقَةُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ لَمَّا وَضَعَ لَهُ وَالْمَجَازُ
اسْتِعْمَالُهُ لِغَيْرِهِ مَا وَضَعَ لِيَنْتَظِرَ رَابِطَةً بَيْنَهُمَا وَيُنْزِلُ الْأَمْرَ بِنِ تَنَائِفِ
بَيْنَ قَوْلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِرَادَةُ مِنْ لَفْظِ وَاحِدٍ
خِلَافَ مَشْهُورٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَصُولِ الْفِقْهِ فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ نَصْرِ
مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَإِنْ جَوَّبْنَا عَلَى مَا هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَنَا فَلَا نَسْلَمُ
إِنْ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بَلْ هُوَ عَلَى تَطْلُوقِ الْمَجَازِ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ اشْتَرَا كَهُنَا فِي النَّفْعِ وَالْإِنْسَابِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ
مِنَ النَّصْرِ ذَلِكَ الْفَعْدُ الْمَشْتَرِكُ أَوْ نَقُولُ الْوَالِدُ حَقِيقَةٌ فِي الْفَعْدِ الْمَشْتَرِكِ
وَأَمَّا انْتِزَاعُ الْفَهْمِ إِلَى وَلَدِ الصُّلْبِ مِنْ مَرْمِزٍ خَارِجٍ أَمَّا لِغَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ
فِيهِ أَوْ لِغَرَبَةِ تَجَالِيهِ تَخَصُّرُ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَلَدِ الصُّلْبِ وَهَكَذَا
نُقُولُ فِي الْوَصِيَّةِ إِحْمَاصُ قَتْلِ إِلَى وَلَدِ الصُّلْبِ عِنْدَ وَجُودِهِ لِغَرَبَةِ

مَحْصَنَةٌ وَهِيَ أَنْ الظَّاهِرَ أَنَّ الحَامِلَ لَهُ عَلَى الوَصِيَّةِ أَنَّهُ هُوَ بِالمَصِي لِي
 فَلَا فِيهِ بِيُوتِرُ مَا يُوْتِرُهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ السَّانِ يُوْتِرُ وَلَدَ صُلَيْبٍ عَلَى وَلَدِ
 وَلِيهِ وَلِهَذَا كَانَ الوَلَدُ الصُّلْبِيُّ أَحَقَّ بِحَتَّى لَوْ مَجْرُ لِفُلَانٍ وَلَدَ صُلَيْبٍ صُرِفَتْ
 الوَصِيَّةُ إِلَى الوَلَدِ لِوَلَدِ لِعَدَمِ الفَرِيَّةِ المَحْصَنَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ
 وَالفَرِضُ وَالتَّعْصِيبُ ذَلِكَ مَعَ البَيْتِ وَبِنْتِ الابْنِ وَإِنْ سَفَلِي عِنِّي بِأَخَذِ
 الأبِ السُّدُسُ بِالفَرِضِ مَا نَلُوْنَا ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الفَرَايِضِ بِطَرِيقِ
 التَّعْصِيبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الحَقُوقُ الفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا ابْتِغَتْ فَلَا تَنْ
 عَصِبَةٌ ذَكَرَ وَلَيْسَ هُنَا عَصِبَةٌ أَوْ لَنْ مِنْهُ خِلَافٌ أَلَوْ كَانَ مَكَانَ البِنْتِ ابْنٌ
 لِأَنَّ الابْنَ فِي العَصُوبَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الأبِ مَا يَأْتِي فِي بَابِ العَصَابَةِ أَنَّ سَأَلَ
 قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَالتَّعْصِيبُ المَحْضُ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ
 الابْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ ابْوَاهُ فَلِأَمِّهِ التَّلْثُ جَعَلَ البَابُ فِي الأبِ
 عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ حَيْثُ أُضِيفَ الوَرَاثَةُ إِلَى الابْنِ وَمِمَّا يَصِيبُ الأمَّ فَتَجِبُ
 البَاقِي لِلْأبِ وَهَذَا أَمَانَةُ التَّعْصِيبِ أَوْ المَعْنَى بِالتَّعْصِيبِ فَإِنْ قِيلَ أَنَّمَا
 جَعَلَ الأبُ عَصِبَةً فِي النِّصِّ مَعَ الأمِّ فَلَمَّا ذُكِرَ عَصِبَةً عِنْدَ عَدَمِهَا فَلَمَّا لَمَّا
 جَعَلَ عَصِبَةً مَعَ الأمِّ مَعَ عَلْمِنَا أَنَّ اللَّائِي لَا تَكْسِبُ التَّلْثَ عَصُوبَةً فَأَذْكَاءُ ذَلِكَ أَنَّهُ

عَصِبَةٌ مُطْلَقًا وَإِلَّا لِأَنَّ الأبَ عَصِبَةٌ بِنَفْسِهِ لِوُجُودِ حَدِّ العَصْبَةِ فِيهِ حَقِيقَةً
 وَشَرْعًا وَفَضِيَّةً ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ عَصِبَةً فِي الصُّورِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّ النِّصْرَ اقْتَضَى
 جَعْلَهُ صَاحِبَ الفَرِضِ مَعَ الوَلَدِ وَكَانَ ذَلِكَ رِعَايَةً لَهُ لِأَنَّ الحَرِيمَ مَعَ الابْنِ
 وَيَحْتَاطُ رِجْتُهُ عَزْرُ دَرَجَةِ الأمِّ وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ أَنْ يَكُونَ عَصِبَةً فِي
 مَوْضِعِ عَرِيٍّ عَنِ المَانِعِ مِنْهُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَالحَدُّ الصَّيِّحُ وَهُوَ
 الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى المِيتِ أُمَّ كَالْأبِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ وَسَنَدُهَا
 أَنْ سَأَلَ اللهُ تَعَالَى الحَدُّ الصَّيِّحُ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى المِيتِ لِلتَّعْرِيفِ بِجَلَلِ الأمِّ يَقْطَعُ
 نِسْبَتَهُ التَّعْرِيفِ لِأَنَّ النِّسْبَ المُنْأَبَاةَ إِلَى الأُمَّهَاتِ يَقَالُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَلَا يَقَالُ
 وَلَا بِنُ فُلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ فَضَدُّ التَّعْرِيفِ غَايِبًا لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَقَعُ بِالمَشْهُورِ
 وَغَايِبًا فِي الأَبَاتِ الحَفِيَّةِ وَالتَّخْدُرِ فَلَا يَشْتَهَرُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ وَغَايِبًا
 فِي الذُّلُورِ الظُّهُورِ وَالبُرُوقِ فَيَعْرِفُونَ وَيَعْرِفُ بِهِمْ وَقَوْلُهُ كَلَابٌ يَعْنِي عِنْدَ
 عَدَمِ الأبِ لِأَنَّ الحَدَّ يُسَمَّى أَبًا قَالَ اللهُ تَعَالَى حَايِمًا عَنِ نُوسِفَ وَأَنْبَعَثُ
 مِلَّةَ أَبِي إِسْرَهِيمَ وَاسْحَى وَيَعْفُوبُ وَكَانَ إِسْحَى جَدَّهُ وَابِرَهِيمَ جَدَّ أَبِيهِ
 وَقَالَ تَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الجَنَّةِ بِرِيدِ آدَمَ
 وَحَوَّاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِيَ الحَدُّ أَبًا كَانَ لَهُ الحَالَاتُ التَّلْثُ كَلَابٌ وَبِرْدُ

وَأَدَاةُ الحَدِّ

ما هنا السؤال الذي ورد في رواية والوالد والجواب عنه ما مر فان قيل
العم يسمى ايضا ابا قال الله تعالى حاكيا عن نبي يعقوب قالوا اغيبنا منك والله
ابا بك يا بصير واسمعي واسمعي واسمعي وانما كان اسمها عم يعقوب وكذلك الحال
يسمى ابا على ما ورد في الحال احد الابوين ومع ذلك لا يقام احد منهما في حكم
الميراث مقام الاب قلت الفرق بين التسميتين ان تسمية الجد ابا الفرض
الذي موافقة الحقيقة لوجود النفع منه بخلاف العم والحال وانما يسمى والحال
ابا لانه اخر من لوازم الحقيقة وهي الشبهة والغيبام بمصاح المر وكان هذا
في الزمان الماضي والشراب السالفة مستعملا ساجا على ما جازي في كتاب
الذي يذكر انه الاجملي ان عيسى عليه السلام قال لا يصح ابي
منطلق الى ابيك واسمك يعني به الحق جل وعلا لان الله هو الفاعل بمصاح
العباد والمجرب عليهم اركانهم ومربهم ثم ما تومم الاغنياء والعوام من النصارى
من هذه اللفظة معني النفع الممنوم من الاب الذي هو والدك منع النفع
من اطلاق هذه اللفظة على الله سبحانه وتعالى تنزيها له عما يقول الظالمون
بقى الاستعمال في حق المخلوقين بحاله اذا وجد لازم الحقيقة فيسمى روج
الام ابا والحال العم كذلك قال رحمه الله وسقط بالاب لانه
اصل في قرابته الى الميت

قرب ذلك ان الجد لما ياخذ ميراث الاب عند عدمه اقامة له مقام الاب
كالخلف عنه فكما يرث مع وجوده ايا يجتمع الاصل مع الخلف في
صورة واحدة قال رحمه الله ابا اولاد الام فلم خوال
ثلاثة قرن بين الذكر والانثى لا ينويهما في الحكم السدس للواحد
والثالث للثنتين فصاعدا ذكورهم واناثهم في الغنم سواء الفولية تعالى
وان كان رجل يورث لالة او امرأة وله اخ او اخوة فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فتم شريكا في الثلث واطلاق
الشركة يفرض المساواة كمن قال فلان شريكى في هذا المال او قال
له شركة في هذا المال وسكت على ذلك قضي للمفتر له بالنصف
ولان الله تعالى ما سوى بينهما حالة الافراد دل على انهما
حالة الاجتماع فان قيل بماذا عرفتم ان المراد بالاج والاخت في هذه
الاية اولاد الام فلنا بالاجماع وروي ان قراءة سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه وله اخ واخت من امه وقراءة الصحابي لا تتعاقد
عن حبر لانه لا يفرق بين الذكر والانثى لانه لو كان المراد به الاخ
والاخت لاب وام او لاب كان للاخت لأم اذا انفردت بالنصف

وَلَا يَتَّبِعُ فِضَاءَ الثَّلَاثَانِ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ الْمُجْتَمِعِينَ مِنَ الْمَالِ كُلِّهِ
لَيْدَكَ كَمَا مَثَلُ حُطِّ الْأَنْشِيَةِ عَلَيَّ بِالْأَيْدِي فِي آخِرِ السُّوَرِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا أَوْلَادُ الْإِمِّ قَالُوا رَحِمَهُ اللَّهُ
وَلَيْسَ طَوْنٌ بِالْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلُوا بِالْأَبِ وَالْحَدِيدِ بِالْأَنْفِ
ذَكَرَ لِقَظَةَ الْوَالِدِ لِيَنْدَرِجَ نَحْوَهُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَأَنْمَا سَقَطُوا
بِهِمْ لِأَنَّ مِيرَاثَ أَوْلَادِ الْإِمِّ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْمَيْتِ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوْ يُورَثُ بِالْكَوَالَةِ مَا تَلَوْنَا نَفَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَوَالَةِ هَلْ هِيَ
صِفَةٌ لِلْمَيْتِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ وَفِي بَعْضِ الْبُيُوتِ يُورَثُ بِفَتْحِ الرَّأْمِ وَكَسْرِهَا فَتُرَاةُ
الْفَتْحِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمَيْتِ لِأَنَّ صَبَابَ الْكَوَالَةِ حَالًا مِنْهُ وَقَرَأَ الْكُتُبُ
تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْوَرَثَةِ لِأَنَّ صَبَابَهُ عَلَى الْمَعْمُولِيَّةِ وَمِمَّنْ فَرَّ بِالْكَسْرِ
لِحَسَنِ النَّصْرِيِّ وَأَبُو رَجَا الْعَطَارِيُّ فِي كَيْفَ مَا كَانَ لَا يَخْتَفِقُ الشَّرْطُ إِلَّا
عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَرُوِيَ عَنِ أَبِي كُرَيْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَأَبِي
مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْكَوَالَةَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ وَرُوِيَ عَنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَدْرِي مَا الْكَوَالَةُ وَإِنَّمَا
الْكَوَالَةُ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وُلْدَ وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ أَشْرَمَ سَأَلْتُ لَنْدَ عَنِ الْكَلَالَةِ
حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبُعِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ بَعْضِي آخِرُ سُوَرِ
النِّسَاءِ لِأَنَّ نَزْوَهَا كَانَ فِي الصَّيْفِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَلَّتْ لَنْدَ لَنْ يَكُونَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَا فِيهَا الْكَلَالَةُ
وَالْخَلَافَةُ وَالرَّبُّوَا وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ
مَنْ لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وُلْدَ قَالَ السَّائِلُ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ أَمْرٌ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ لَهُ أُخْتٌ فَغَضِبَ وَانْتَهَرَ عَنِّي وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْ تَبَنَّى مِنْ طَرَفٍ مَوْثُوقٍ بِهِ يَكُونُ الْأَمْرَ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ
أَنَّهُ سَيَلَّ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا وُلْدٌ وَوَرِثَتُهُ كَلَالَةٌ
فَهَذَا أَصِحُّ فِي أَنَّ الْكَلَالَةَ اسْمٌ لَوَرِثَتِهِ الْمَيْتِ لَا الْمَيْتَ نَفْسَهُ وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ مَا مَرَضَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَجُلٌ لَيْسَ بِي شَيْءٍ إِلَّا الْكَلَالَةُ
الْحَدِيثُ فَدَلَّ أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لِلْوَرِثَةِ وَبِهِ يَهْدَى الْقَوْلُ مِنَ اللَّغَةِ أَنَّهُمْ
قَالُوا اسْتَنْفَأُوا الْكَلَالَةَ مِنَ الْأَحَاظِ وَمِنْهُ الْإِكْلِيلُ الْإِحَاظَةُ بِالرَّاسِ وَالْفِطْرَةُ
كُلُّ إِحَاظَةٍ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْكَلَالَةُ مَنْ أَحَاطَ بِالشَّخْصِ مِنَ الْأَحْوَقِ
وَالْأَحْوَانِ وَقَبْلَ أَصْلَاهَا مِنَ الْعَدِيِّ قَالَ كُنْتُ الرَّحْمَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ إِذَا

تباعده وتقال فلان على فلان ثم كل عنده أي تركه وبعده عنه وغير
قراءة الولادة بعينه بالإضافة إلى قراءة الولادة قال الفرزدق
ورثتم فناة المجد لا عن كذا له عن أبي منان عبد شمس وهاشم برؤسهم
مجدكم عن أبيهم لأن أعمامكم وأخوتكم قد أت جميع ذلك سوا كانت الكلاله صفه
لميت أو الورثة أن ارث الكلاله يمتنع بوجود الولد والوالد والولد يشتمل
الذكور والأنثى وولد الابن ولد للميت على ما أسلفناه والجد والجد
على ما قدمناه فإن قيل لا يمتنع ارث الكلاله بوجود الميت بدليل أنه يرث
معها الإخوة والأخوات لأب وأم ولأب مع أن ميراثهم مشروط بعدم الولد
بقوله تعالى يستغنونك فل الله يغنيكم في الكلاله إن امره لك ليس له
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو برهان لم يكن لها ولد الأية
ولو اشتمل ارث الكلاله بوجود الميت ما ورث هو ولا مع ما لا يشترط
ارثهم فلنا عدم الولد بشرط لارث الأخت لأب وأم ولأب النصف فرضا
وشترط لارث الأخ كل المال ههنا الذي ذكر عليه صريح النص وبالبنث ^{يبتغي}
ذلك ما اشتمل ارث أولاد الأم مع ما بالفرض فاشترط الفصلان في ذلك
لكن ورث أولاد الأب والأم وأولاد الأب مع الميت بطريق العصبية

بدليل زاید اما الاخ فلانه عصبة فكان له الباقي بعد فرض البنث وفرض
غيره مما يحد بثب وهو قوله عليه السلام لطفوا الغنا بغير أهلها إلى أخيه
وأما الأخوات فلقوله عليه السلام أحبا والأخوات مع البنات عصبة وروى
أنه عليه السلام قضى في بنت وابنة ابن وأخت للميت النصف وللميت لابن
السدس والباقي للأخت وأما في أولاد الأم اشتمل ارثهم بطريق الفرض عند
وجود الميت ولم يبق دليل آخر توفيقى على توريثهم بحجة أخرى ولم يمكن
توريثهم بالفيا سر لما بيننا أنه لا مساع للفيا سر في الموارث مع أن الفيا سر
موجود بين الأخوات لأب وأم وبين أولاد الأم لأن الأولاد لأب وأجد
حق الأولين فاعتبرت فيهم صفة من يدلون به وهو عصبة فامكن جعلهم
عصبة مع الميت أما أولاد الأم فليسوا بعصبة فافترقا ولذلك الأخوات
لأب وأم ولأب يصرن عصبة في الجملة بأخوتهم وكذلك أولاد الأم
وإذا تعدد توريث أولاد الأم مع الميت بطريق الفرض وبطريق النصيب
اشتمل ارثهم أصلا ودراسا لا يحصر التوريث في أحد الطريقين قال
رحمة الله وأما الزوج فله خالتان النصف عند عدم الولد ^{والابن}
وإن سفل والربع مع الولد وولد الابن وإن سفل لقوله تعالى وللم نصف ما ترك

والأولاد بعصبته

والابن

ازواجكم ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلكم الربع مما تركن فالتكس في نفهم
من هذه النسخ استخفاو كل زوج نصف ما تركت امثلة عند عدم الولد
والربع عند وجود الولد وولد الابن كولد الصلب على ما قدمنا في
فصل الاب فلا يقال ان المذكور في النسخ ما هو استخفاو النصف للجمع
بقوله ولكم وهو ضمير للجمع فلم جعلتموه لكل فرد فرد فلنا الاجماع عرفنا
ذلك مع ان الله وجها سايعا لان الله تعالى ذكره الجراك بصير الجمع وذكر
النساء بلفظ الجمع حيث قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ومقابلته
الجمع بالجمع فينضي مقابلة الفرد بالفرد ولا سيما اذا تعدد مقابلة
الفرد بالجمع كما في قوله ركب الفور دوابهم وليسوا انبياءهم لما نظر
اجتماع كل النوم على كل دابة عرفنا ان المراد انما هو ركب كل شخص
دابة فلكم لهنهاه تعدد ان يكون جمع الرجال ازواجهم واحدة
وان يكون جماعة النساء زوجات رجل واحد فعلم ان المراد مقابلة
كل فرد بفرد واستخفاو كل زوج من امراته وما استوعبت قسم الرجال
شرع في قسم النساء فقال رحمه الله واما النساء للزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم وولد الابن وان سفل

سار
جميع

الاولاد

والتمتع مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن
تركنم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الربع مما تركن جعل
للواحدة الربع في حال التمتع في حال فان كان له الشئ من واحد اشتركت
فيه لو جهن احد مما انه لو اعطى كل واحدة ربعا لكان ربعا اشتركت
جميع الزكاة فيقع احواف بالورثة الذين هم من جهة النسب وليهم
رحمات على الاولاد والاباء والامهات وذلك منصف فاعطى الجميع
ربعوا واحدا وكذا لك لو اعطيت كل واحدة ثلثا لكان ثلثا من غير
الربع والتمتع ولم يرد النسخ لهن اكثر من هذه الوجهة الشارحة وهو المعتمد
ان المستحق للفرس واحد منهن لان الله تعالى قابل الجمع من النساء
بالجمع من الازواج بقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ومقابلة الجمع بالجمع
يفضي مقابلة الفرد بالفرد خصوصا اذا تعدد مقابلة الجمع بالفرد
فكان لكل زوجة ربع ما ترك زوجها او ثلثه فاذا زدت على الواحدة
وقعت المراحة بينهما فيه وليست احدتهن باوكن من البواقي ففهم منهن
على السواء فلنا في امرأة مائة فادعني رجلان نكحها واقا اليه ولم
تكن في بيت واحد منهما ودخل بها ففهم ميراث زوج واحد بين المدعيتين

وربما

وذلك لو دعي ثلثه أو بعة أو الترفس منهم ميراث ربح واحد
لعدم الأولوية فذلك هنا وهذا في الدعوى إذا وقع النزاع
في الاستحقاق والمدعى به مما يكن قسمه قسم بين المدعين لعدم الأولوية
قال رحمه الله وأما لبنات الصلب فأحوال ثلثه النصف
للواحدة لقوله تعالى في حق البنات وإن كانت واحدة فلها النصف
قال والثلثان للثنتين فصاعدا وهذا قول عامة الصحابة وبه
أخذ الفقهاء وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه جعل حكم البنين
حكم الواحدة فجعل لهما النصف نظر إلى ظاهر قوله تعالى فإن من النساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن استحقاق الثلثين لو نزلت لسا وهو جمع
وصرح بقوله فوق اثنتين والله يجمع بقوله تعالى فلن والمعلق
بشرط لا يثبت بدونه وإن البنين يستحقان النصف مع البنين
والبن يستحق النصف وحق الذكر مثل حظ الأنثيين فعلم أن حظ
البنين النصف عند انفرد والحجة للجمهور إن شاء الله تعالى وصريح
السنة أما الكتاب فقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين وأدنى الاختلاف أن يجتمع ابن وبنيت فيكون حظ الذكر

٢٨
ثلثي المال فهو مثل حظ الأنثيين فدأ على أن حظ البنين الثلثان
وأما السنة فاروي أن امرأة من الأضرحة بابن بن لها فقالت
برسول الله هاتان ابنتان ابنتي فليس قبلي معك يوم أحد ولم يدع
عما لهما مالا إلا أخذ فاشترى بارسول الله فوالله لا ينكحان أبدا
إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضي الله في
ذلك فنزلت سورة النساء بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا المرأة
وصاحبها فقال لهما أعطهما الثلثين وأعط الامهات الثلث وما بقي فلك
وقد روي أن هذه الواقعة بنتي سعد بن الربيع فدنا قضاء النبي صلى
الله عليه وسلم على استحقاق البنين الثلثين ودنا أحيمر النضا
لي أن نزلت الآية ففضلي أنه استنفاذ الحكم من الآية وإن الآية لا
ينفي استحقاق البنين الثلثين وإن الله تعالى نصر عا فرض الواحد
بعد ما نصر على فرض الزايد على بنين وكنت عن ذكر البنين
فعرنا النكاح الحكم الأول عليهما إلى أن يوجد المغير والمغير إنما وجد
في حق الواحدة لأن البنين لا بد أن يلحقا أما الزايد عليهما أو

بالواحدة والحاقتها بالترديد اولى لان بين التثنية والجمع اشتركا وهو
معني الضم فكان المتثنى اقرب الى الجمع ولان اربنا المتثنى له حكم الجمع في باب
الميراث في حق الاخوات لاب وام اولاد حطما الثلثان وفي اولاد الام
حكم المتثنى والثلاث سوا في الثلث وكذلك في حجب الام بالاخوة
ليستوي المتثنى والجمع وقد جاء كثيرا اطلاق لفظ الجمع والمراد به المتثنى قال
الله تعالى ان تنوبوا الى الله فقد صغت قلوبكما وانما لها فلان قال تعالى
وهل اناك بنو الخصم اذ لسور والمحراب اذ دخلوا على داود فنزع
منهم فالوا لا تخف خصمان يعني بعضنا على بعض فاعاد ضمير الجمع في
تسورا ودخلوا ومنهم فالوا لا تخف على اثنين وبما الملكان الذين
دخلوا على داود في صورة المخبئين ومثل هذا كثير سابق في كلام العرب
ولو لا ذلك لما ساع جمهور الصحابة واعم القضاة العبدول عن صير التثنية
في توريث البندين الثلثين وهذا الحرف من اطلاق اسم الجمع على المتثنى
هو الجواب عن تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر الآية هنا وفي
قوله تعالى فان كان له اخوة فلا يراه السدس على ما ياتي وقيل بان كلمة
فوق في الآية يصله كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واي الاعناق

٢٩
ومعناه ابنتين فما فوقهما ومُسْتَنْدُ هذين النادرين تحصيل التوثيق
بين الكتاب والسنه واجماع التابعين والفقهاء قوله ان البندين
يستحقان النصف مع الابن فلما استخفا قهما ذلك عند الاجتماع لا يوجد
استخفا قهما له عند الانفرد الاثرين ان الثلث ياخذن مع الابن
ثلثة احماس ولا ياخذنه عند الانفرد قال رحمه الله
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصيه عن في حق الميراث
فيكون الباقي من الفريضة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انفردوا كان
الملك جميعه بينهم كذلك والدليل عليه قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر كمثل حظ الانثيين وهو باطلاقه يفضي انفسام المستحق
لهم على هذا الوجه والمستحق لهم الكل عند الانفرد والباقي بعد فرض
ذوي الفروض ببليل قوله تعالى في حق الابوين والابوين كل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله تعالى في حق الزوج ان كان
له ولد وفي حق الزوجات ان كان لكم ولد ومير نصيب من وجد مع الولد
من ذوي الفروض وسكنت عن ذكر الولد ما قد سبق من بيان حكم الولد في اول الآية
فدل ذلك على ان الباقي منسوم بينهم على ما سبق ذكره في اول الآية ولان

الاصليين

المستحق بالفرض كما يخرج عن الزكوة فيفقت الزكوة كلها لهم كانت الفسمة بينهم
لذكر مثل لخط الاثني عشر فكذا ما يعني عن الفروض قال رحمه الله
وبنات الابن كبنات الصليب يعني في احوال الثلث النصف للواحدة والثلثان
للثنتين فصاعدا عند عدم بنت الصليب والنقص مع ابن الابن لان بنات الابن
ينسب الي الميت بطريق الولاد فيدخل تحت النصف قال وهو السادس مع
الواحدة الصليبية فكلما الثلثين لما روي ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري
رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن واخذ فقال ابو موسى الاشعري للثني
والباقي للاخت وان ابن مسعود فانه سبنا يعني فاني السائل ابن مسعود
فاخبره فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهندسين سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنات النصف ولابنة الابن السادس فكلما
الثلثين والباقي للاخت فجمع السائل ان ابي موسى فاجبه فقال ابو
موسى لا تسالوني ما دام هذا الجسد فيكم يعني ابن مسعود وهذا الحديث
حجة هنا في توريث البنين الثلثين وجعل السادس لبنات الابن مع الواحدة
الصليبية من الفروض الثابتة بالسنة فان قبل توريث بنت الابن مع بنت
الصليب جمع بين الحقيفة والمجاز في لفظ اولادكم لان بنت الصليب ولد للميت

حقيفة وبنات الابن ولله بحاز افاذا اعطيناها الثلثين يكون ذلك جمعا بين
الحقيفة والمجاز في قوله فان كنت نسافون اثني عشر فلنا بسرها جمعا بين
الحقيفة والمجاز بل علم بعوم المجاز في قوله فان كنت نسافون اثني عشر فلن
ثلثا ما نترك فيورث الجميع الثلثين ويعمل بالحقيفة في قوله تعالى فان كانت واحدة
فلهما النصف فلو اخذ الصليبية النصف فيبقى لبنات الابن السادس والعمل
بالنصيب اذن من العمل بالحد كما او تقول انما علمنا بالحقيفة في الصليبية ورثناها
بها النصف بالنص وتورث بنات الابن السادس بالسنة لا بالايدي فلا
يلزم ما ذكره قال رحمه الله ولا يبرهن مع الصليبيين
لاستيعابهما الثلثين فلم يكن العمل بالمجاز في حق بنات الابن وليس بعصبة
ليأخذن الباقي ولان تورث الباقي من السادس انما كان مع الصليبية بالسنة
فيقتصر على النصف قال الا ان يكون محذورا او اشغل منه غلام فيعصبت
فيكون الباقي بينهم المذكور مثل خط الاثني عشر يعني الغلام ابن ابن هذنا
حتى ينتهي الي الميت سواء كان اظاهر او في درجته بان يكون عدد
الوسائط بينه وبين الميت بعد الوسائط بينهما وبين الميت او يكون الغلام
اشغل منه في الدرجة ويعني بالباقي ما فضل عن فرض الصليبيين ومن عدل انما

من أصحاب الفريسيين الذين وجدوا في تلك الصورة كالزوجين والابوين
وهذا القول في بنات الابن هو مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما وبه أخذ عامة العلماء وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
اذا اجتمع اولاد الابن مع بنات الصليب فان كان صليبتان فصاعدان لباقي
ابن الابن دون بنات الابن وان كانت صليبتا واحدة اعطى بنات
الابن شر الامرين من السدس والمفاسمة وتسمى هذه المسائل الاضرار
على قول ابن مسعود رضي الله عنه والحجة ان ميراث الاولاد
احد الشئين اما الثلثان عند انفرا الاولاد والاناث او النسمة
عند اختلاط الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فلا يجتمعان
في فضية وقد حصل للصليبات الثلثان ولا يبقى المفاسمة وفي
فضل الصليبة لبنات الابن السدس عند انفرا ذهن عن الذكر
وعند اختلاطهن به باخذن ما هو الاقل من السدس او المفاسمة
التيقرن ولان مع الصليبتين لاميراث لبنات الابن عند انفرا
ولا ينقصن بالذكور كالعامة مع العم وابنه الاخ مع اخيهما والحجة
للمهور قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

31
الانثيين واولاد الابن واولاد الميت لما بينا من قبل في تنظيمهم
الاية وقضية هذا ان يكون المال مقسوما بين الجميع كذلك
الا انما علمنا في حق الصليبتين بقوله تعالى فان كررنا نساء فنوف
انثيين فلهن مثلنا ما نرك وفي حق الصليبة بقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف اعتبار الجهة الحقيقية فبقي اول
الاية معمولاً به فيما وراء ذلك فاستحقت اولاد الابن فليس
هذا اجماعاً بين الحقيقية والمجاز بل هو عمل بهما في صورتين بالنسبة
الى حكين ومثل هذا اسابغ شايغ كما قال اصحابنا في الهبة بشرط
العوض من هبة ابتد انظر الى الحقيقة في صورة اللفظ وبيع
اشتا نظراً الى المجاز وهو ما وجد فيه من مبادلة المال وربوا
على كل واحد من الابن والاناث وحكمة وكما قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله في التذرية اذا قرن بنته اليمن بعين التذرية واليمين
جميعاً حتى اذا لم يات بالمنذور لزمه الغضا والكفارة وربما
عبر بعضهم عن هذا النوع العمل بالدليلين وبالشبهتين ومن حيث
المعنى ان الصليبات مني اخذن فرضهن خرجن من البيز ومركن

اعلم ان هده النوع من المسائل يسمى في عرب الفرضيين تشييب بنان
الابن مستوف من قولهم تشييب فلان بعلانية في شعره اذ اكثر من ذكرها
فيه وما اكثر ذلير نبات الابن في هده النوع سمي تشييبا ماخوذ من
قولهم اشبت النار والحرب اذ اوقدها وهاجها وفي هده المسائل تشييد
الخاطرة اذ كان الذكرا وقيل من قولهم شبت الفرس لينتبت ويشتت شبا
بلسر الشير اذ ارفع يديه جميعا واستشيبته انا اذ اهيجته لذلك وهو راجع
الى ما ذكرنا من امان التميمي الكلام في هده المسائل يقع في موضعين
احدهما بيان صورتها والثاني بيان حكمها اما الاول فنقول رجل له
ثلاث بنين ولدا لخدم ابن وبنت ولابنه ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت
فهؤلاء هم الفريون الاول وولد لابن الثاني ابن حسيب ولابن ابنه ابن وبنت
ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت هؤلاء هم الفريون الثاني
وولد لابن الثالث ابن حسيب ولهذا الابن ابن حسيب وولد لهذا الابن
ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت هؤلاء هم
الفريون الثالث كما بينا في المثال المشاهدتم مات البنون كلهم وبقيت
البنات ثم مات لجد الاعلى قال فالعليا من الفريون الاول

وهو

تارة

لا يوازها احد والوسطى منه يوازها العليا من الفريون الثاني والسفلى
من الفريون الاول يوازها الوسطى من الفريون الثاني والعليا من الفريون
الثالث والسفلى من الفريون الثاني يوازها الوسطى من الفريون الثالث
والسفلى من الثالث يوازها احد وهده يعرف بالمثال الحسن
والثاني في بيان حكمها قال رحمة الله للعليا من الفريون الاول
النصف تنزلهما منزلة بنت الصلب حيث كانت معدومة وهده افض
اليها والوسطى مع من يوازها السدس ثلثة الثلثين لان حالهما مع العليا
كحال بنات الابن مع الصليبين لانهما في الدرجه قال ولا تنزل السفلى
لانها لا فرض لها ولن يعصبه قال لان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحدايه ومن فوقه قد ميز لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه فلك
مثاله لو كان الغلام مع السفلى من الفريون الثاني كان للعليا من الفريون
الاول النصف والوسطى منه مع من يوازها وهي العليا من الفريون
الثاني السدس ثلثة الثلثين والباقي من الغلام وحاذيته وهما
السفلى من الفريون الثاني والوسطى من الثالث ومن فوقه الا ان لم يجد
فرضا وهن السفلى من الفريون الاول والوسطى من الثاني والعليا

من الثالث يقتضونه للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط التي هي دونه
ومن السفلى من الفريق الثالث وذلك لأن الذكر إنما يعصب من بوزاره
ليكون الإختلاط وقد آمن بوفقه لوجود الإختلاط حكما بارتفاع رتبة
الدورة وأخطأ درجته الأوثية فيحصل التوازي والإختلاط ويسقط
من دونه لأنه لا يمكن رفع الأنثى ولا حظ الذكر فينعدم الإختلاط
صونه وحكما ولم يعصب ذوات الفرض لوجهين أحدهما أنه ليس بحال طهر
حقيق ولا ضرورة إلى تنفيذ الإختلاط لأن ذلك مفعول المعنى الحرمان وقد
اشتق الحرمان عن ذوات الفروض يأخذ من الفرض الوجه الثاني أن
الأخذ بالفرض مقدم على الأخذ بالعضوية بالحديث فإذا أخذت فوضت
خرجت من بين ذوات الموعود وماتت ولا يعصب بالذکر وأصل هذه
المسئلة المشئلة من سنه وتصح من أربعة وثمانين ولو كان الغلام مع
السفلى من الفريق الأول أخذ ذوات الفروض فوضت والباقي من الغلام
والثلاث المحاذيات له للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط من دونه
أصلها من سنه وتصح من سنين ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثالث كان الباقي بعد الفرضين من الغلام ومحاذايته ومن فوقه

سوي أصحاب الفرض للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من سنه وتصح من
أربعة وعشرين لما بين سهام الباقيين ورؤسهم الموافقة بالنصف
ودخول عدد صاحب السدس في العدد الخارج من الوفق ولو كان الغلام
مع الوسطى من الفريق الأول كان للعليا منه النصف والباقي من الغلام
ومحاذايته للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط البواقي أصلها من
انئين وتصح من ثمانية ولو كان الغلام مع العليا من الفريق الأول ومع
كواحقه بمنزلة غلام فالماكين الغلام المحاذي للعليا وسهال للذكر مثل
حظ الأنثيين ولا شيء للباقيين أصلها من ثلثه ومنها تصح فإن
قبل كان مع العليا من الأولين عمرا فمواين الميت فالماكله له
قبل كان معها بنتا فهي بنت الميت لصلبه فلها النصف وللعليا
السدس لأنها بنت ابن ولا شيء للبواقي قيل كان الوسطى من
الفريق الأول وعمها فمواين درجته العليا من الفريق الثالث
فالماكين بينهما اثلاثا قيل كان مع الوسطى من الفريق الأول
عنها فهي في درجته العليا من الفريق الأول فلها الثلثان
ولا شيء للبواقي فإذا كان مع السفلى من الفريق الثاني عمها فموا

٣٥
في درجته الوسطى من الفيزياء الثاني ومحاذاة يديه وقد سبوت
حكمه وهندسه فتاريخ زدها بالاصباح قال — رحمه الله
وأما الأخوان لأب وأم فأحوال خمسة النصف للواحدة والثلاث
للتنين فصاعداً مع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين
بصرك به عصبة لاستوائهم في القرابة إلى الميت والأصل في هذه
الجملة قوله تعالى يستنفونك قال الله بغيركم في الكفالة إن أمه
هلك لبيته ولد له أخت فلها نصف ما ترك وهو برتها إن لم
يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن
كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين وقول
المصنف لاستوائهم في القرابة إلى الميت تعليل فارق بين الأخ
لأب وأم والأخ لأب حتى لو قيل لم أخص الأخ لأب وأم بعصيب
الأخت لأب وأم ولم يعصبها الأخ لأب وأم مع أن قوله تعالى
وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً لا ينصل كان الجواب ما ذكره
وتفريه أن التفاوت في القرابة كالتفاوت في الدرجة وكما أن
التفاوت في الدرجة يمنع التعصيب حتى لم يعصب ابن الابن

٣٥
بنتاً الصلب فذلك التفاوت في القرابة مانع إذ بكل واحد منهما
ينبغي الإختلاط ولنا نعلم أن المراد من النصف ليس هو اختلاط
مطلق الإخوة بمطابق النساء لا بغير الإجماع على أنه لو شارك
لأب وأم واحد لأب كان المال كله للأخ من الأب والأم
دون الأخت من الأب وأيضاً المراد اختلاط المستويين
في القرابة قال — رحمه الله وهن الباقيات مع البنات
أو بنات الابن ما دون بنات النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابنه
وإبنة ابن وأخت للميت النصف وإبنة ابن السدس والباقي
للأخت والسند المصنف بقوله عليه السلام اجعوا الأخوات
مع البنات عصبة وهذا القول في الأخوات منقول عن عمر بن
الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ودروي عن ابن عباس رضي
عنه أنه استنفذ الأخوات بالبنات واختلفت الرواية عنه في
الإخوة والأخوات مع البنات ففي رواية الباقي كله للإخوة
وفي رواية الباقي بغيرهم المذكور مثل حظ الأنثيين قيل
وهو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان معها أخت لأب

وَأُمُّ وَأَخٌ وَأَخْتُ لِأَبٍ فِي رِوَايَةِ الْهَاقِنِيِّ لِلْإِخْوَانِ وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِ
الْجَمْعِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَالْحِجَّةُ لَهُ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
فَرِيضَةٍ فِيهَا بِنْتُ وَأَخْتُ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْأُخْتُ لِلْأَخِ
فَقُلْتُ قَدْ كَانَ عَمْرُؤُ يَقُولُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْأُخْتُ مَا بَقِيَ فَعَضِبَ
وَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّ اللَّهُ قَالَ تَعَالَى إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لِلبَيْتِ وَلِدٌ وَلَهُ
أُخْتُ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَمْ أَفْهَمْ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُ عَطَا
فَقَالَ مُرَادُهُ إِنْ أَلَّفَهُ تَعَالَى أَنْمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ لِشَرْطِ عَدَمِ
الْوَلَدِ وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لَهَا النِّصْفَ مَعَ الْوَلَدِ وَيُفْتَرُّهُ أَنَّ الْوَلَدَ حَنِيتُهُ
اسْمٌ لِلذَّكْرِ الْأُنثَى وَيُدْرِكُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ النِّسْبِ مِنَ
النِّصْفِ إِلَى الرَّبِيعِ وَالزَّوْجِ مِنَ الرَّبِيعِ إِلَى التَّمَنِ بِالْوَلَدِ وَاسْتَوَى فِيهِ
الذَّكْرُ وَالْأُنثَى وَكَذَلِكَ فِي حَجَبِ الْأُمِّ مِنَ الْمَلِكِ إِلَى السُّدُسِ
بِالْوَلَدِ وَلِذَلِكَ الْأَسْفَاقُ ثَابِتٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْأُمِّ مَحْبُوبُونَ بِوَلَدِ
الْمَيْتِ سِوَاكَانِ الْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعَ الْحَجَبُ
هَذَا لِأَخْتِ بِمَطْلُوقِ الْوَلَدِ وَلِنَا مَا رَوَيْتَاهُ مِنْ أَحَدٍ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الْأُمُّ

فَضِيحِي بِنْتِ ابْنِهِ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُخْتُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَبِنْتُ لِأَبِ بْنِ
السُّدُسِ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ وَأَمَّا الْأَيُّ فَلَنَا مِثْلُ قُلْتُمْ أَنَّ الْمُرَادَ
هَذَا عَدَمُ مَطْلُوقِ الْوَلَدِ وَالْمَطْلُوقُ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا وَكِنْ قَامَتِ الدَّلِيلَةُ عَلَى
التَّغْيِيدِ بِالْوَلَدِ الذَّكْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ يَرْتَضَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفِقٌ عَلَى الْمُرَادِ بِالْوَلَدِ هُنَا الذَّكْرُ حَتَّى أَنْ الْإِخْوَانَ لِأَبِ وَأُمِّ
أَوْ لِأَبٍ بِرَيْثٍ مَعَ الْبِنْتِ دُونَ الْإِبْنِ وَالْوَحْبَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ أَنَّ الْمُرَادَ
وَإِنْ كَانَ مُطْلُوقِ الْوَلَدِ وَكِنْ عَدَمِ الْوَلَدِ بِشَرْطِ اخْتِ الْأُخْتِ النِّصْفَ فَرَضًا
وَإِخْتِ الْأُخْتِ مِنَ الثَّلَاثِينَ وَبِهِ يَقُولُ لَدُنَا لَا نُورَثُهُنَّ مَعَ الْبِنْتِ
فَرَضًا وَأَمَّا نُورَثُهُنَّ فَرَضًا حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ بَعْدَ اسْتِيفَا ذَوِي
الْفَرُوضِ فَهَذَا وَضَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ كَمَا لَوْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأَمَّا وَشَيْئًا
وَأُخْتًا لِأَبِ وَأُمِّ أَوْ التَّرْتِيبَ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَاللَّامِ السُّدُسِ وَالْبِنْتِ
الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَالَتْ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفَرُوضِ
شَيْءٌ ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ
الْحَالَةَ الْخَامِسَةَ لِلْأَخْوَاتِ لِأَبِ وَأُمِّ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ حَالَةٌ
يَشْتَرِكُ فِيهَا الْأَخْوَاتُ لِأَبِ وَأُمِّ وَالْأَخْوَاتُ لِأَبٍ فِي حَالَةِ السَّقُوطِ

عَلَى مَا بَيَّغْنَا مِنْ شَأْنِ اللَّهِ قَالَ — رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا
لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ فَاحْوَالُ السُّبْحِ النِّصْفُ لِلْوَأَحِدِ وَالثَّلَاثَانُ لِلثَّلَاثِينَ
فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَأُمٌّ لِمَا نَلُو نَادِيَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا
الْفَضْلِ كَالسَّلَامِ عَلَى بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الصَّبِّ قَالَ —
رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَأُمٌّ نِكْمَةٌ لِلثَّلَاثِينَ
عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتَا ثَلَاثِينَ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَاسْتَحْتَدَّ
الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَأُمٌّ النِّصْفُ عَمَّا بَصَدَّ رَأْيَهُ فَيَبْقَى لِلْأَخْوَاتِ
لِلْأَبِ السُّدُسُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ بَنَاتِ الْإِبْنِ قَالَ وَمَعَ الْإِخْوَانِ لِلْأَبِ
لِلدَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأَتْيَابِ لِلنِّصْفِ قَالَ — وَلَا يَشْرُكُ مَعَ
الْأَخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَأُمٌّ لَأَسْتَيْعَابِ الْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ وَلَا فَرَضَ
لِلْأَخْوَاتِ الْكَثْرَةَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ لِيُونَ مَعْتَرِخَ هُنَّ فَيَعْتَبَرْنَ
فِي لُونِ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ لِلدَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأَتْيَابِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ
الصَّحَابَةِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ إِذَا وَجَدَ أَخْتَانِ لِلْأَبِ
وَأُمٌّ فَلَا مِيرَاثَ لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ أَصْلًا فَإِنْ كَانَ مَعْتَرِخَ لِلْأَبِ الْبَاقِي
لَهُ خَاصَّةً وَإِنْ وَجَدَتْ أَخْتًا وَاحِدَةً لِلْأَبِ وَأُمٌّ فَالسُّدُسُ

لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ كَمَا هُوَ مَدَّ هَبُّ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ مَعْتَرِخَ لِلْأَبِ
كَانَ لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ ثَلَاثِينَ مِنَ السُّدُسِ وَالْمُنَاسِدَةُ وَهِيَ
أَيْضًا مِنْ مَسَابِلِ الْأَضْرَاعِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحُجَّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ
قَدْ سَبَقَتْ فِي فَضْلِ بَنَاتِ الْإِبْنِ قَالَ — رَحِمَهُ اللَّهُ
وَالسَّادِسَةُ أَنْ يَصْرَنَ عَصَبُهُ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ لِعُمومِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلُوا الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا
تَعَدَّرَ نُورُ نَهْرِهِ بِالْفَرَضِ اعْتَبَرَتْ فِيهِ صِفَةٌ مِنْ يَدِ ابْنِ بَدِهِ وَهُوَ
الْأَبُ فَإِنَّهُ عَصَبُهُ فَيَجْعَلُنَّ عَصَبَهُ نَفِيًّا لِلْحَرَمَانِ بِفِطْرَةِ الْإِمَّاكَانِ
قَالَ وَبَنُو الْأَعْيَانِ وَالْعَلَاتُ كُلُّهُمْ لِسَيْفُوتُونَ بِالْأَبِ وَابْنِ الْإِبْنِ
وَبِالْأَبِ بِالِاتِّفَاقِ وَبِالْحَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَلِسَيْفُوتُ بَنُو الْعِلَالِ أَيْضًا بِالْإِخْوَانِ لِلْأَبِ وَأُمٌّ فَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ السَّابِقَةُ
لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْحَالَةُ لِخَامِسَةِ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَأُمٌّ لِأَنَّ
مُرَادَهُ بَنِي الْأَعْيَانِ أَوْلَادُ الْأَبِ وَالْأُمُّ تَمُوأَبِدُكَ لِكُلِّ مَالٍ فَرِيحُهُمْ
بِأَيْضَالِهِمْ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا عَيْنُ الثَّنِي النَّفَاوِدِ وَهُوَ لَا
أَعْيَانُ الْقَوْمِ وَأَعْيَانُ الْبُلْدِ الْعُلَمَاءُ وَالْأَشْرَافُ وَالرَّوَسَاءُ وَمُرَانُ

بني العلات اولاد الالب قال النابله
وبوسف اذ دله اولاد عليه فاصبح في قعر الركبة تاوبا
اراد به لخته من ابيه سوايك لك لغصان ربتهم في القرب كما
الري الهنار بنده العليل وهو الشرب الثاني عن الحمل وهو الشرب
الاول وبسني اولاد الام بنوا الاحيان قبل سوايه لاخلاق
مياه الاباء كما سمي خيف منا لاخلاق الناس فيه وقيل هو من قولم
فرس خيف اذا خافت احدى عينيه الاخرى من رقة والاختلاف
في النسب تحقق عند اختلاف الاباء دون الامهات فلهذا كانوا من
بهذا الاسم من اولاد الالب وانما يسقط من ذكرنا بالابن وابن
الابن لان توريثهم انما ثبت تصاعدا هلاك المورث بقوله تعالى
ان امرء هلك ولا هلاك معناعم وجود الابن وابن الابن حيث
يقع جده من ينسب اليه ظاهر ابن الناس محيي به ذره بخلاف البنت
وبنت الابن لانها لا يظهران بين الرجال ولا يشترهما غالبا
فبئقطع ذر المورث فكان هلاك صوره ومعنى ولان الميراث
مشروط لهم بالكلالة ولا لالة مع وجود الابن وابن الابن او

٣٨
الاب وقد مضى الكلام على خلاف ابن عباس رضي الله عنه في البنت
وحجها لهم ايضا عنده واما سقوطهم بالجدة عند ابن حنيفة رحمه
الله فتسبب الكلام عليه في باب الجدة هذه المسئلة اول المسائل
الاربع التي تجالز الجدة فيها الالب ووعده المصنف بذكرها واما سقوط
اولاد العلات بالاخ لاب وام فلقوله عليه السلام ان اعيان بني الالب
والام بنوارثون دون بني العلات ولما بينا في سقوط بنات الابن
بالبن ولم يدكر المصنف هنا سقوطهم بالاخت لاب وام اذا
صارت عصبة مع البنت ولكنه الكنى يدكره في باب الحجب على ما
ياتي ولو قال هنا وبسقوطن ايضا بالعصبة من اولاد الابن الام
لوفى بالمقصود قال رحمه الله واما لام فاحوال
ثلثة السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولا يورث كل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد مطلق فبنوا
الذكر والانثى وولد الابن ولد للميت على ما سبق قالوا الاثنتين
فصاعدا من الاخوة والاحوات من اي جهة كانوا وهذا قول جمهور
القضاة منهم عمر وعمر بن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَبِهِ أَخَذَ عَامَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَحُكْمِي عَزَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ نِصَابُ السُّدُسِ إِلَّا بِوُجُودِ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ فَصَاعِدًا عَمَّا لَا
يُطَابِرُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِكُلِّهِ السُّدُسُ وَلَقَطُ الْإِخْوَةِ
جَمْعٌ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَالْحِجَّةُ لِلْجَمُورِ إِنْ اسْمُ الْجَمْعِ يَطْلُقُ عَلَى الْمُتَشَبِّهِ عَالِيًا مَا
سَلَفَ فِي فَصْلِ الْبَنَاتِ وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ حَبَّ الْأُمِّ بِالْأَخْوَانِ يُعْنَى
مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى السُّدُسِ فَقَالُوا يَا سَعِيدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِكُلِّهِ السُّدُسُ وَأَنْتَ تَحْبِبُهَا بِالْأَخْوَانِ فَقَالَ إِنَّ
الْعَرَبَ تَسْمِي الْأَخْوَانَ إِخْوَةً وَقَوْلُهُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا يُعْنَى سَوَاءً
كَانُوا آبَاءً وَأُمَّ وَأَوْلَادًا أَوْ مَخْتَلِطِينَ لِأَنَّ النِّصَابَ لَا يَنْصَلُ
وَقِيلَ بَأَنَّ أَحَدِي فَوَائِدِ النَّعِيبِ يَلْقَى الْجَمْعَ مَعَ أَنَّ الْمُتَشَبِّهِ كَانَتْ فِي الْحَبِّ
هُوَ الْأَشْعَارُ بَأَنَّ لِكَلِمٍ لَا يَخْتَلِفُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ
كَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ — وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَانٌ مِنْ أَبِي وَأُمِّ
أَوْ إِخْوَانٌ مِنْ أَبِي أَوْ إِخْوَانٌ مِنْ أُمِّ أَوْ إِخْوَانٌ مِنْ جِهَتَيْنِ فَاسْتَنْعَنِي
عَنْ هَذَا النَّطْوِيلِ بِذَلِكَ النَّعِيبِ قَالَ وَثَلَاثَةُ الْكَلِمِ عِنْدَ عَدَمِ هَوَاكُمُ
الْمَذْكُورِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِكُلِّهِ الثَّلَاثُ

فَإِنْ قِيلَ تَوَرِثَتْ الْأُمُّ الثَّلَاثَ مَشْرُوطًا بِوُجُودِ الْآبِ لِأَنَّ النِّصَابَ عَطْفٌ
وَرِثَةُ الْآبِ يَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الْوَالِدِ يَقُولُهُ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ
أَبَوَاهُ فَصَارَ وَرِثَةُ الْآبِ مِنْ حِمْلَةِ الشَّرْطِ فِي حَقِّ اخْتِذَا الثَّلَاثِ فَيَنْبَغِي
أَنْ لَا يَأْخُذَ الثَّلَاثُ بِذَوْنِهِ كَمَا لَا نَأْخُذُهُ إِذَا انْتَفَى الْجُزْءُ الْآخَرُ مِنَ
الشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ الْوَالِدِ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ اسْتِحْقَاقُهَا الثَّلَاثَ خَالَ فَيَأْتِي الْآبُ
فَمِنْ مِثْلِهِ اسْتِحْقَاقُهَا الثَّلَاثَ عِنْدَ عَدَمِ بَطْنِ الْوَالِدِ لِأَنَّ الْآبَ أَفْوَى
خَالًا فِي الْمِيرَاثِ مِنَ الْأُمِّ وَهَذَا الْحَبُّ بِالْأَخْوَةِ مُطْلَقًا وَقَرَابَتُهُ أَقْوَى وَهَذَا
ظَهَرَ فِيهَا فِي الْوَلَايَةِ عَلَى التَّغْيِيرِ وَالْمَالِ وَمَنْشَقِي هَذَا أَنْ حَبَّ الْأُمِّ
مِنَ الْمِيرَاثِ أَوْ نِقِضُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَتْ لَهَا الثَّلَاثُ مَعَ فَيَأْتِي الْمُنَا فِي فَلَانَ تَبَيَّنَتْ لَهَا
مَعَ عَدَمِهِ كَانَ أَوْلَى وَالثَّلَاثُ أَنْ الْآبَ عَصَبَةٌ فِي ذَلِكَ الْحَالَةِ وَالْعَصَبَةُ
لَا تَأْتِي لَهُ فِي زِيَادَةٍ فَفَرَضَ صَاحِبُ فَرْضِ أَصْلَابِ نِقِضُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ
فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اخْتِذَا الْأُمِّ الثَّلَاثَ تَمَّتْ لَمْ يَكُنْ لِقِيَامِ الْآبِ وَإِنَّمَا كَانَ
لِغَيْبِ نَفْسِهَا أَوْ خُصُوصِيَّةِ قَرَابَتِهَا مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ
قَالَ — رَحِمَهُ اللهُ وَثَلَاثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْجَدِّ وَالزَّوْجِ
وَذَلِكَ فِي مَسْئَلَيْنِ زَوْجٍ وَأَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَانِ يَرِيدُ أَنْ يَرِثَ الْمَالُ

يُقَسَّمُ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى عَلَى سِنَةِ الزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثًا وَاللَّامُ ثَلَاثًا
مَابَقِي وَتَوَسَّمُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَفِي الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعٍ لِلزَّوْجِ
الرَّابِعِ سَهْمٌ وَاللَّامُ ثَلَاثُ الْبَاقِي وَالْبَاقِي لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَهَذَا مَدَّ هَبُ عَمْرٍ
وَعُمْرَى وَعَلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعُودٍ وَعَائِشَةُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَبِهِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلَّامُ ثَلَاثُ الْجَمِيعِ
وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى
فَرْضَيْنِ لِلَّامِ الثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ فَلَا جُوزَ اثْبَاتِ فَرْضِ الثَّلَاثِ بِالْقِيَاسِ وَكَذَلِكَ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَقُّ الْفَرِيقُ بَاهَا مَا فَمَا بَقِيَ فَلَا وَكَانَ عَصَبِي وَالْأُمُّ صَاحِبَةٌ
فَرْضِي وَالْأَبُ عَصَبِي وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلَّامِ ثَلَاثَ مَاشَرَةٍ
هِيَ وَالْأَبُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَالْأَخُوهُ يَقُولُهُ تَعَالَى وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَا يَمُوهُ
الثَّلَاثُ أَي ثَلَاثُ مَا يَرْتَانِيهِ وَالَّذِي يَرْتَانِيهِ مَعَ الزَّوْجَيْنِ هُوَ الْبَاقِي مِنْ
فَرْضَيْهِمَا وَإِلَّا هَا لِوَأَخَذَتْ ثَلَاثَ الْكُلِّ لَا يَجُصَلُ لِلْأَبِ ضِعْفٌ مَا يَجُصَلُ لَهَا
وَالنَّصُّ يُفْتَضِلُّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الْوَالِدُ وَالْأَخُوهُ فَيَلْتَمِمْ مَخَالَفَةَ
النَّصِّ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ زَيْدُ
بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ يَا عَمْرُؤُ مَا تَقُولُ فَمَسَّاهُ عَنْ رُوحِ وَأَبِي يَنْبَغِي لِي أَنْتَ رَجُلٌ

حَدِيدٌ فَخَافَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اجْتِسَامٌ ثُمَّ يَا سَعِيدُ مَا سَأَلَهُ فَأَنْبَغِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ
وَاللَّامُ ثَلَاثُ الْبَاقِي فَأَنْبَغِي ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي فَقَالَ ارْجِعْ
إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَخْبِرْنِي بِكِتَابِ اللَّهِ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ فَأَنْبَغِي فَقَالَ لَا وَالْحَكِيمُ
لَا أَفْضَلَ مَا عَلَى أَبِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى رَأْيًا فَأَخَذَ بِهِ وَرَأَيْتُ رَأْيًا
فَأَخَذْتُ بِهِ وَمَعْنَى الرَّأْيِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتِنْبَاطُ مِنَ النَّصِّ لِإِتْنَانِهِ
بِالْفَيْسِ أَمَا قَوْلُهُ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى فَرْضَيْنِ فَلَنَا مَسَلْمٌ وَلَكِنْ
فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَرْضِ أَحَدٍ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِنَا
مِنَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا غَيْرَ مُسْتَنْبَدٍ صَحِيحٍ هُوَ مَا
الْإِسْتِنْبَاطُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ خَيْرُ نَبْوِيٍّ وَلَمْ يَنْفَلْ فِيهِ خَيْرٌ فَتَعَيَّنَ
أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْكِتَابِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ زَيْدٍ لَا أَفْضَلَ مَا عَلَى
أَبٍ مَعَ أَنَّ النَّصَّ يُفْتَضِلُّ تَفْضِيلَ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَتَحْرُجُ
قَوْلُ مَوْجِبِهِ وَلَكِنْ فَرْضُ الْأُمِّ عِنْدَنَا هُنَا إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ الْبَاقِي
فَنَأْخُذُ وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ وَهُوَ الْأَبُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ
كَانَ مَكَانَ الْأَبِ حَبْدٌ فَلِلَّامِ ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَالِ الْأَعْدَايِ يُوسُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ

فلما قلت الباقي وهذه المسألة الثانية التي يخالف فيها الجد الابن
قولها ممنو من هب عامة الصحابة وقول ابي يوسف مروى عن عمر
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وكان لا يفضلان اما على
جد والمسائل التي يقع فيها الاختلاف في فرض الام مع الجد سبع
الاولى ام وجد وزوج الثانية ام وجد واخت لاب علي قول عمر
وعبد الله للام السادس ودوي عن ابن مسعود انه ورثنا الربع
فجعلها مثل نصيب الجد ويسمى كل واحدة من المسائلين مرتبة ابن
مسعود الثالثة ام وجد وزوجة الرابعة ام وجد وزوجه
واخت علي قول عمر وابن مسعود للام الربع وعنهما انها ورثاها
والسادس في المسائلين الخامسة ام وزوج واخت السادسة ام
وجد وزوج واخت السابعة ام وجد وزوجه واخت علي
قولها للام السادس علي قول الجمهور لها الثلث في المسائل كلها
وجه قول من يفضل الام على الجد ان الجد يقوم مقام الاب في
لا يفضل علي الاب فذلك للجد وذلك لان الام انما تفضل
علي الاب لانه اجتمع فيه ولادة وتعصيب ووجد في الام ولا

لا غير والجد يساوي الاب في الامرين فكان حله حكمه وجه
قول الجمهور ان منغني الدليل ان يكون للام الثلث مع الاب والجد
الا انا اعطيناها ثلث الباقي بنينا المسلمين استنباطا من قوله تعالى
ورثته ابواه فلامه الثلث والمراد به من باشر الولادة بعينه واسطه
لائفاق الجميع علي ان الجدة ابنت مرادة فبقي فرضها مع الجد علي
اصل الدليل يجمع الحاق الجد بالاب في هذه الصورة لان الاب
والام ثمة استويا في القرب من الميت اذ لا واسطة بينه وبينها
وانفرد الاب بالذكور وانما وجبه للتفضيل اما هنا الام
اقرب درجة من الجد فلا يظهر الرجحان بالذكور مع بعد
الدرجة فالرحمة الله والجد السادس لام
كانت اولاد واحدة كانتا واكثر اذا كانتا
مخاذايات في الدرجة اعلم ان الكلام يقع في الجدات في موضع
الاول في ترتيب معرفة الصحيحة من الفاسدة والصحيحة
لهن الثابتات المذكور في تعريف المصنف الثاني في قدر
ميراثهن الثالث فيما يسقطن به اما الاول فنقول كل شخص له

ولا

جَدَّانِ اُمِّ اُمِّ وَاُمِّ اَبِ فَلَا يَمِ كَكَ لِكَ وَلا يَمِ لِكَ
 وَهَكَذَا الْكُلُّ وَاحِدٌ مِنَ الْاَصْوَلِ اِلَى اَنْ يَنْتَهِيَ اِلَى الْاَوْلَادِ
 اَدَمُ وَحَوَّاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَالْقَصِيحَةُ مِنْهُنَّ مَزَلَةٌ يَخْلَلُ فِي نَسَبِنَا
 اِنْ اَلَيْتُ اَبًا بَيْنَ اُمِّينَ وَالْفَاسِدَةُ مَنْ يَخْلَلُ فِي نَسَبِنَا ذَلِكَ
 لِاَنَّ كُلَّ اَبٍ يَدْخُلُ اِلَى اَلَيْتٍ اَنْتِي جَدُّ فَاَسِدٌ مَنْ يَدْخُلُ اِلَى يَدِ بِي كَيْفَ
 فَاَسِدٌ اَذْكَرٌ اَوْ اُنْثَى وَعَلَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَاصِرِ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُ الْفَاسِدَةُ مَنْ يَدْخُلُ اِلَى الْجَدِّ مُطْلَقًا فَاِذَا ارْتَدَّتْ تَنْزِيلُ
 عَدَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ الْمُحَاذِيَاتِ فَاحْكَرُ اَوْ لَا لَفِظَةُ اُمِّ
 اُمِّ بِمَقْدَارِ الْعَدَدِ الَّذِي تُرِيدُ ثُمَّ تَقُولُ ثَانِيًا اُمِّ اُمِّ وَتَجْعَلُ مَكَانَ
 الْاُمِّ الْاٰخِرَةَ اَبَا ثُمَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تُبَدِّلُ مَكَانَ الْاُمِّ اَبَا عَلَى الْوَلَا اِنْ
 اَنْ تَبْقَى لَفِظَةُ اُمِّ مَرَّةً مِثَالَهُ اِذَا سَبَلْتَ عَنْ اَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَاِرْثَاتٍ
 مُتْحَاذِيَاتٍ فَقُلْ اُمِّ اُمِّ اُمِّ اُمِّ فَاُمِّ اُمِّ اَبِ وَاُمِّ اُمِّ اَبِ اَبِ
 وَاُمِّ اَبِ اَبِ اَبِ وَاِنْ سَتَيْتَ فَاَبْدَأْ بِقَوْلِكَ اُمِّ اَبِ اَبِ اَبِ ثُمَّ
 تَبْدَلْ فِي الثَّانِيَةِ مَكَانَ الْاَبِ الْاَوْلَى اِمَّا تَمْ تَنْدَرِّجُ كَذَلِكَ
 اِلَى الْاٰخِرِ وَاِنْ ارْتَدَّتْ اَنْ تَعْرِفَ مَا بَارَا الصَّحِيحَاتِ مِنَ الْفَاسِدَاتِ

فَخَذَّ عَدَدَ الصَّحِيحَاتِ بِمِيزَانِكَ وَاَطْرَحْ مِنْهُ اَثْنَيْنِ اجْعَلْهَا بِيَسَارِكَ
 ثُمَّ ضَعِفْ مَا فِي يَسَارِكَ تَجَدُّ مَا بَقِيَ فِي مِيزَانِكَ فَامْبَلِغْ عَدَدَ
 الْجَدَّاتِ الصَّحِيحَاتِ وَالْفَاسِدَاتِ فَاِذَا اسْقَطْتَ مِنْهُ عَدَدَ
 الصَّحِيحَاتِ لَانَ الْبَوَاقِي فَاسِدَاتٍ مِثَالَهُ اِذَا سَبَلْتَ عَنْ اَرْبَعِ
 جَدَّاتٍ صَحِيحَاتٍ كَمْ بَارَا اَبْنِ فَاسِدَاتٍ اخذت اربعة بميزانك
 وطرحت منها اثنين اخذت ثمانية يسارك فاذا ضعفت هذا
 المطروح بعد ما بقي في ميزانك وهو ثمان حصل معك ثمانية
 فهو مبلغ عدد الجدات اجمع في هذه المرتبة فاذا اسقطت
 منها عدد الصحيحات وهن اربع بقي اربعة فاسدات ولا
 يستغني هذا الفصل عن مثال حسي كجمله الوضوح فمثل
 هذه الصورة



فَاذْعَدَّتْ مَا فِي هَذِهِ الْمِثَالِ مِنَ الْجَدَّاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ
مِنْهُنَّ وَارِثَاتُ أَرْبَعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَهِيَ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ
وَلَا يَكُونُ أَبَدًا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ جَدَّةً صَحِيحَةً إِلَّا وَاحِدَةً وَثَلَاثَةٌ مِنْ
قَبْلِ أَبِيهِ أُمُّ أَبِي أَبِي الْأَبِّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي الْأَبِّ وَمِنْ عَدَائِهِمْ
فَأَسَدَاتُ وَأَمَّا الثَّانِي الْكَلَامُ بِنِي قَدْ رَمِيَ لَمْ يَنْزِ قَهْوَالِ السُّنْدُسِ
لِلْعَاجِزَةِ فَصَاعِدًا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ
لِلْجَدَّةِ السُّنْدُسَ خَلْمًا بِرَأْسِ الْأُمِّ وَعَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
بِوَرثِ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا السُّنْدُسَ وَيَقُولُ إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَطْعَمَهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ الْجَدَّاتِ إِذَا اجْتَمَعْنَ
بِالْمِيرَاتِ السُّنْدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ زُوَيْبٍ
قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ
إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ أُمَّ عَجَبِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ وَلَيْسَ
بَيْنَكَ النَّاسُ فَنَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مِنْ عِنْدِهِ مِنْكُمْ فِي
الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ شَيْءٌ فَنَامَ الْمُغِيْبَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ شَهِدْتُ

وارثات أم الأب

طعمته

٤٣
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّنْدُسَ فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنِي مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ
بْنُ مُسْلِمَةَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ وَلَيْسَ
لَهُ أُمَّ عَجَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا أَنْتِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاكَ السُّنْدُسَ فَمَوْلَا السُّنْدُسِ
فَإِنْ اجْتَمَعْنَ فَمَوْلَا بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَلَّتْ بِهِ أَحَدًا كَمَا هُوَ طَاهِرٌ وَعَنْ النَّاسِ
بِابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ نَائِلَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعطَى
الْمِيرَاتِ أُمُّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ
بِإِحْرَاقِهِ وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا بِأَخِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَيْتِ النَّبِيَّ لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرْتَحِمْنَا فَجَعَلَهُ
بَيْنَهُمَا وَهَذَا الْفَرْضُ أَيْضًا مَأْتِيَةٌ بِالسُّنْدُسِ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فِيمَا
لَيْسَ قَطْنُ بِهِ قَالَ لَيْسَ قَطْنُ كُلِّهَا بِالْأُمِّ بَعْضِي إِذَا كَانَتْ وَارِثَةً
مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي قَدْ رَمِيَ لَمْ يَنْزِ قَهْوَالِ السُّنْدُسِ
قَالَ أَنْتِ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنَتِهَا نَطْلُبُ الْمِيرَاتِ
مِنْ ابْنِ ابْنَتِهَا فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَسْتَشِيرَ

كانه يريد ان يشركها مع ابنتها فدخل العباس بن عبد المطلب
وابو بكر يقول تلك المغالة فقال العباس اختمها التي باتت تقول علي
راسه آه آه فقال ابو بكر رضي الله عنه صدقت فووت الدنيا
وشرك امها ومن حيث المعنى ان الحدة انما نثرت بطريق الامومه
والام المغ كالا منها في ذلك فلا نثرت معها الحدة ولان الام
اصل في فريسة الحدة ان الميت اذا كانت من قبلها فلا نثرت حال
وجودها وما ذكر في الحجب واذا حجت الحدة من قبل الام حجت
الحدة من قبل الاب ايضا لانها مثلها او الحدة من قبل الابضعف
حالا من الحدة التي هي من قبل الام ولهد الفدم الثانية عن
الاولي في استحقاق الحضنة قال رحمة الله
والابويان ايضا بالاب يريد اذا كان الاب وارثا ومد هبنا في
حجب الاب لابويان مروى عن عثمان وعلي والنهيري وسعد
وزيد بن ثابت وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وطاووس
وقنادة وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والثوري
والاوزاعي وابوجابر وابوثور وروى عن عمرو بن مسعود

٤٤
وعمران بن حصين واين موسى الاشعري وابني الطغيب عامر
بن وايلة رضي الله عنهم انهم جعلوا لها السدس والباقي
للاب وبه قال شريح وعروة بن الزبير ومسلم بن ابي بسير
وعطاء والحسن ومحمد والنس ابنا سير بن والنخعي وشريك وجابر
بن زيد واحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر
ويحتاج لهم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث حبة
وابنها حتى ولان الحدة نثرت ميراث الام فلا يحجبها الاب كالا
بحب الام وكالا يحجبها الجد ولان الحدة نثرت بطريق الفرض
ولا يكون العصبة حاجبا لها كالا يحجبها عم الميت الذي هو ابها
والحجة لنا ان ام الاب ندين بالاب فلا نثرت مع وجوده كنب
الابن مع الابن والجد مع الاب واما الحديث ولا حجة فيه لانه
حكاية حال ويحتمل ان ذلك لابن كان عم الميت لابا وقوله ان
الحدة نثرت ميراث الام فلما لا نسلم ان الحدة من قبل الاب
نثرت ما كانت الام نثرته بل نثرت ميراث الاب لان الاب في حال
كونه صاحب فرض يرث السدس فجعل امه مستحقة لميراثه

أول من جعلها مستحقة لميراث الأم وهي لا تُدرك بها وإذا كانت
مستحقة لميراث الأب سبب لا تُرث عند وجوده ولا يُقال
لو كانت الجدة من قبل الأب مستحقة لميراث الأب لو رثت مع الأم
عند عدمه كما برت الأب مع الأم لأننا نقول هي وإن ورثت ميراث
الأب عند عدمه لكن بشرط تشبهها بما للميت باعتبار النفع
منها وإذا كانت التسمية ملحوظة والتسمية في أم الميت أقوى
حجتها الأم ولين سلمنا أنها شرثت ميراث الأم لكن باعتبار قرابه
الولاد والأب في هذه القرابة أقوى من الأم فهو في نفسه
أقوى حالاً لذكورته وحصة الولادة فيهما أعني الأب وأمه
متحدة فلا يظهر الضعيف مع وجود النوي وبما ذكرنا ظهر
الفرق بين الأم وأم الأب لأن القرابة للأم من طريق بغايتها
القرابة للأب أو مما في درجته واحد ولا يحجب أحدهما الآخر
وخرج على ما ذكرنا أيضاً الجدة فإنه لا يحجب بالأم لأن الأم
وإن كانت أقرب درجته إلا أنها في نفسها ضعيفة بالنسبة
إلى الجدة لذورته وأوتيتها وكذلك حصة الولادة مختلفة

٤٥
وخرج فصل العم لأنه لا يرث بطريق الولادة بل بطريق آخر
فلا يظهر الرجحان عند اختلاف سبب الاستحقاق بطريقه
وصار نظير العم مع الجدة التي هي أمه الأخوة لام مع الأم لا يحجبهم
وإن كانوا يدلون إلى الميت بها لاختلاف جهة الميراث فلذلك
هنا بطريق الأول لأن الجدة هنا تدرك بغية العم قال
رحمة الله وكذلك بلجداً الأم الأب وإن علت فإنها شرثت مع
الجدة قال أيضاً ليست من قبله يريد بقوله وإن علت مثل أم الأب
لا يحجبها الأب وكذلك أم أم الأب لا يحجبها أب الأب
لما ذكرنا أنها لا تدرك به ولا يحجبها وإن كان أقرب درجة إلى الميت
منها أم أم أب الأب يحجبها أب الأب وأب الأب والأب لأنها
من قبلهم والضابط فيه أن كل حصة تدرك إلى الميت بواسطة لا
شرثت مع تلك الواسطة لما بين بين الحجبان شاء الله تعالى والفرق
من أي جهة كانت تحجب العدي من أي جهة كانت وارتبه كانت
الفرق أو محجوبه وهذه الجملة بعضها يجمع عليه وبعضها مختلف
فيه ونوضح ذلك بالتفصيل فنقول أما أن تكون الفرعي والعدي

من جهة الأم كأم الأم وأم أم الأم أو كلاهما من جهة الأب كأم الأب
وأم أم الأب أو أم أب الأب أو الفري من جهة الأم والتعدى من
جهة الأب كأم الأم مع أم أم الأب أو أم أب الأب أو الفري من جهة
الأب والتعدى من جهة الأم كأم الأب مع أم أم الأم أما الفسما
الأولان فالفري تحب البعدي اتفاقا إلا في رواية عن ابن مسعود
قال تحب الحدان إلا الأم وفي ذلك القسمين مثنى كانت الفري
محبوبة كانت البعدي محبوبة أيضا بذلك الحاجب لا تحاد بل جهة
وأما القسم الثالث إذا كانت الفري من جهة الأم فالبعدي محبوبة
أيضا إلا في الرواية التي عن ابن مسعود لأنه يسوي بين الحدان
وفي هذا القسم أيضا مثنى كانت الفري محبوبة كانت البعدي محبوبة
بذلك الحاجب لأن ما حجب الحدان من قبل الأم حجب الحدان من قبل
الأب بطريق الأولى وأما القسم الرابع وهو ما إذا كانت الفري من
جهة الأب والتعدى من جهة الأم فالحال لا يخلو أما إن كان مع الفري
الأب أو أم البن فإن كان معها أب فعلى قول ابن مسعود السدس بينهما
نصفان والباقي للأب لأن من أصله أن الأب لا يحجب أمه والتعدى

٤٦
والفري سواء عنده وأخلف على قول علي رضي الله عنه فينبيل
السدس كله لام أم الأم والباقي للأب كأن أم الأب لا يحجب الإخوة
شيئا وحجبها أم الأب لكونها أقرب ثم حجب الأب أمه كما حجب الإخوة
الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا أكبر تون بوجود الأب وهذا القول
الذي آخناه المصنف وقال أبو منصور الفراء في سألنا أبا حازم النابغ
يعني به عبد الحميد بن جعفر الفاضي وهو من كبار أصحابنا عن فاسر
قول علي رضي الله عنه في أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم
السدس والباقي للأب وصارت أمه لما حجبها كالميتة فقلت فكذا لك
الإخوة لما حجبهم الأب كانوا كالموتى فينبغي أن لا يحجبوا الأم ثم جمع
وقال بل المال كله للأب وصوب بعض الفاضلين القول الأول
وقرئ بينهما بين الإخوة من حيث أن أم الأب والأب يدلان بسبب
واحد وهو الولادة فوجود الأب يجعل أمه كالمعدومة أما الإخوة
إنما يحجبوا الأم لشبههم بولد الميت ولإيجاد هذا الفرق بفتح في كل
الفضلين الحجب كان معني في غير المحبوب كما من ذاته فاستوي الفضلان
وأخلف في قول زيد رضي الله عنه في هذه المسألة فينبيل الأصح أن

السُدُسُ كَلِمَةُ أُمِّ الْأُمِّ لِمَا سَبَقَ وَقِيلَ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ فَمَوْصُفِيهَا
عِنْدَ الْبَشْمَةِ حَالُ فَنَدِ الْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ حَجَبَ أُمِّهُ عَنِ نِصْفِ السُّدُسِ
الَّذِي كَانَ يَحِبُّهَا لَوْلَا هُوَ فَلَا يَزِيدُ نِصْفَ الْأُخْرَى وَبِنَفْرَعٍ عَلَى
هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَسْئَلَةٌ لَمْ يَدَّ كَرُّهَا الْمُصَنَّفُ وَهِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَ
أُمُّ ابْنٍ وَأُمُّ ابْنٍ فَعَلَى فَيَأْسِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفُرْقَانِ نَحْبُ الْعَبْدِيِّ مِنْ
أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَحْبُوبَةً فَيُذَبِّغُ أَنْ يَكُونَ لِأُمِّ الْأُمِّ هُنَا
نِصْفُ السُّدُسِ لِأَنَّ الْمَحْبُوبَ إِذَا كَانَ وَجُودُهُ مُوجِبًا لِلشُّفُوطِ بِالْكَلِمَةِ
فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلنَّفْصَانِ وَهُوَ اخْتِلافُ كَانِ ذَلِكَ أَوْلَى وَهَكَذَا التَّوَلَّى
مَحْكِيٌّ عَنِ لَعْنِ الْفَرَضِيِّينَ غَيْرِ مُسَمًّى وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ السُّدُسَ
كَلِمَةُ أُمِّ الْأُمِّ وَعَلَى صَاحِبِ الْكَشْفِ عَنْ أُصُولِ الْفَرَائِضِ أَنَّ أُمَّ الْأَبِ لَوْ
حَبَّتْ أُمَّ الْأُمِّ هُنَا عَنِ نِصْفِ السُّدُسِ لَمْ يَجَلْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ خَالِئًا بِمَا
أَنْ يَكُونَ لِأَبٍ فَيَحْضُلُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الرَّبِيعُ فَرَضًا وَذَلِكَ فَاسِدًا وَيُسْفَطُ
ذَلِكَ وَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَى الْوَرِثَةِ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى عَوْلِ الْعَبْدِ
الْمَسَائِلِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَهُوَ مَا إِذَا خَلَفَ زَوْجًا وَابْنَيْنِ دُأَبَا
وَهَاتَيْنِ الْجَدَيْنِ وَإِنَّهُ مُخَالِفُ الْأُصُولِ وَإِذَا أَبْطَلَ هَكَذَا التَّوَلَّى

وَأَمَّا مَا نَقَدَمَ عَلَى قَوْلِنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَرْقِ فِي هَذِهِ
الْمَسْئَلَةِ لَمَّا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمَا نَعْدَ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ السُّدُسِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّ الْإِنْفِصَامَ بَيَّنَّتْ لِحُضُورِ النَّعَارِضِ وَعَدَمِ الْأَوْلَادِ
فَإِذَا أَبْطَلَ اسْتِحْقَاقُ أَحَدِهِمَا حَجَبًا ظَاهِرًا عَنِ السَّبَبِ بِحُوقِ الْأُخْرَى فَاسْتَحَقَّتْ
الْجَمِيعَ دَائِمًا مَا نَقَدَمَ فَالسَّبَبُ لَمْ يَنْفَرِدْ فِي حُوقِ الْعَبْدِيِّ صِلًا لِقِيَامِ
الْفُرْقَانِ فَلَا يَسْتَحِقُّ نَحْبُ الْفُرْقَانِ شَيْئًا رَجَعْنَا إِلَى أَوَّلِ الْبَشْمِ الرَّابِعِ
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْفُرْقَانِ ابْنٌ لِأُمِّ الْأَبِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَذَلِكَ رَوَاهُ
الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ زَيْدِ السُّدُسِ بَيْنَهُمَا وَآخِذًا بِهِ حَارِجُ
ابْنِ زَيْدٍ وَسَيْلَمَانَ بْنِ بَيْسَارٍ وَعَطَا وَالْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ
وَالْوَحِيدَ لَمْ أَنَّ الْجَدَّاتِ بَرْتَنَ بَوْلَادَةَ الْأَبِ بَيْنَ لَابَانَ نَفْسَهُنَّ فَأَحَبُّ
أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ حَلَمٌ مِنْ تَدْلِي بِهِ وَالْأَبُ لِأَحَبِّ الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ
الْأُمِّ فَلِذَلِكَ أُمُّهُ وَالْأُمُّ تَحِبُّ كُلَّ حَبْلَةٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْهَا فَذَلِكَ أُمَّهَا
فَهَذَا عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ وَالْوَجْهَ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الْجَدَّاتِ بَرْتَنَ بِاعْتِبَارِ
الْوَلَادِ فَوَجِبَ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَدْنَى عَلَى الْأَبْعَدِ كَالْأَبِ لِأَدْنَى مَعَ الْأَبْعَدِ

بَطْلَ حَجَبًا عَنِ نِصْفِ السُّدُسِ فَإِنَّ تَبَيَّنَتْ هَذَا فَتَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيقِ بَيْنِ مِيزِ
الْمَسْئَلَةِ وَبَيْنَ مَا نَقَدَمَ عَلَى قَوْلِنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَرْقِ فِي هَذِهِ
الْمَسْئَلَةِ لَمَّا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمَا نَعْدَ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ السُّدُسِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّ الْإِنْفِصَامَ بَيَّنَّتْ لِحُضُورِ النَّعَارِضِ وَعَدَمِ الْأَوْلَادِ
فَإِذَا أَبْطَلَ اسْتِحْقَاقُ أَحَدِهِمَا حَجَبًا ظَاهِرًا عَنِ السَّبَبِ بِحُوقِ الْأُخْرَى فَاسْتَحَقَّتْ
الْجَمِيعَ دَائِمًا مَا نَقَدَمَ فَالسَّبَبُ لَمْ يَنْفَرِدْ فِي حُوقِ الْعَبْدِيِّ صِلًا لِقِيَامِ
الْفُرْقَانِ فَلَا يَسْتَحِقُّ نَحْبُ الْفُرْقَانِ شَيْئًا رَجَعْنَا إِلَى أَوَّلِ الْبَشْمِ الرَّابِعِ
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْفُرْقَانِ ابْنٌ لِأُمِّ الْأَبِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَذَلِكَ رَوَاهُ
الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ زَيْدِ السُّدُسِ بَيْنَهُمَا وَآخِذًا بِهِ حَارِجُ
ابْنِ زَيْدٍ وَسَيْلَمَانَ بْنِ بَيْسَارٍ وَعَطَا وَالْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ
وَالْوَحِيدَ لَمْ أَنَّ الْجَدَّاتِ بَرْتَنَ بَوْلَادَةَ الْأَبِ بَيْنَ لَابَانَ نَفْسَهُنَّ فَأَحَبُّ
أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ حَلَمٌ مِنْ تَدْلِي بِهِ وَالْأَبُ لِأَحَبِّ الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ
الْأُمِّ فَلِذَلِكَ أُمُّهُ وَالْأُمُّ تَحِبُّ كُلَّ حَبْلَةٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْهَا فَذَلِكَ أُمَّهَا
فَهَذَا عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ وَالْوَجْهَ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الْجَدَّاتِ بَرْتَنَ بِاعْتِبَارِ
الْوَلَادِ فَوَجِبَ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَدْنَى عَلَى الْأَبْعَدِ كَالْأَبِ لِأَدْنَى مَعَ الْأَبْعَدِ

والسُّدُسُ كُلُّهُ

إلى أن قال ولا يوبه لكل واحد منهما السدس مما شارك إن كان له ولد
فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الثلثين معينا فتعين
له الباقي فدل أن الولد المذكور معونا في العصبة على الأب وابن الابن
يقوم مقام الابن فيقدم في العصبة على الأب ولأن ابن الابن يتناوله
لفظة الولد في الآية ومن حيث المعقول أن اللسان يوترق ولده على
واله ويختار صرف ماله إليه ولا جله يقدم على المكاتب ويدخر المال
عليه ما قال عليه السلام الولد بمحلة محبته وقضية كون المكاسب
أحق بكسبه أن لا يتجاوز كسبه موضع اختياره إلا أن صار فنا
مقدار الفرض للأب بالنظر في بقى ما ورأه على قضية الدليل قضية
هذا الدليل أن يقدم البنت على الأب أيضا لأن الشرع أبطل اختيار
المكاسب بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لأول رجل وليس معها رجل
أول من الأب قال ثم أصله أي الأب ثم الجد الأب وإن عملا ما
تقديم الأب على الأخوة في الأثقان ومستنده أن ميراث الإحوة
مشروط بالكلية والأب يقدم هذه العشرة إذا الكلالة من لا ولد له
ولا ولد وأما تقديم الجد على الأخ فهو من ذهب أبي بكر رضي الله عنه

ومن تابعه وسببنا في بياننا في باب الجد قال ثم جزأه أي الأخوة
ثم بنوهم وإن سفلوا وإنما قد سفلوا على الأعمام لأن الله تعالى جعل الإرث
في الكلالة للأخ عند عدم الولد لقوله تعالى وهو بمنزلة ابن لها ولد لأن
الأخوة يدلون بالأب فكانوا أقرب من الأعمام الذين يدلون بالجد قال ثم
جزأه أي الأعمام ثم بنوهم وإن بعدوا قال ثم يخرجون بقرب القرابة أعني
بيد أن ذالقرابن من أول من ذمى قرابة واحدة ذكرنا وأنتي لقوله عليه
السلام أنعمان بي الأب والأم يتوارثون دون بني العلات قال كالأخ
لأب وأم والأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أول من الأخ لأب
وابن الأخ لأب وأم أول من من الأخ لأب للأخت قال وذلك الحكم
في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في أعمام جدّه يعني أنه يقدم الأقرب فالأقرب
فإن استوت درجاتهم قدم ذو القرابتين مثاله عم الميت لأب وعم
أبيه لأب وأم نعم الميت أول الأنداء في درجته وإن كانا عمي أب الميت
وأخت لأب وأم والأخت لأب تقدم العم لأب وأم وكذلك في
أولادهم إذا جتمع ابن عم لأب وابن ابن عم لأب وأم فإن العم لأب أول
لأنه أقرب درجة قال وأما العصبة بعينها فارتفع من النسوة وهن اللاتي

فَرَضَ النِّصْفَ وَالْمُلْثَانَ بِصِنِّ عَصْبَةِ إِخْوَانِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي خَالَتِهِ يَعْنِي
الْوَلِيدَةَ مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ فَصَاعِدًا وَالْوَالِدَةَ مِنَ بَنَاتِ ابْنِ فَصَاعِدًا وَالْوَالِدَةَ
مِنَ الْإِخْوَانِ لِابْنِ وَأُمِّ فَصَاعِدًا وَالْوَالِدَةَ مِنَ الْإِخْوَانِ لِابْنِ فَصَاعِدًا
وَقَدْ سَبَقَ تَقْدِيرُ ذَلِكَ فِي خَالَتِهِ وَقَوْلُهُ إِخْوَانَتِي هَذَا فِيهَا سِوَى بَنَاتِ
الْإِبْنِ وَأُمَّاتِ الْإِبْنِ بِصِنِّ عَصْبَةِ إِخْوَانَتِي وَيُنْتَبِهُ مِنْ ذَلِكَ فَرَضَ لَهَا
بِهَا عَصْبَتَهَا أَيْضًا مِنْ دُونِهَا مِنْ نِسْبَةِ الْإِبْنِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي التَّشْيِيبِ
بِدَلِيلِهِ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا مِنَ الْأُمَّاتِ وَإِخْوَانِ عَصْبَةَ لِأَخِي عَصْبَةَ
بِأَخِيهَا كَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ الْمَالِ كُلُّهُ لِعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ فَلْتُمْ كَذَلِكَ بِنْتُ الْأَخِ
مَعَ ابْنِ الْأَخِ الْمَالِ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعْصِبَ الشَّخْصِ بَعْضُهُ أَمْرٌ عَلَى
خِلَافِ الدَّلِيلِ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَقِّ بَنَاتِ وَالْإِخْوَانِ بِالنِّصْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ وَالذَّكَرُ بِالنِّصْرِ عَلَى
خِلَافِ الدَّلِيلِ يُنْصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ النِّصْرِ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ
كُلِّ وَجْهِ وَلَيْسَتْ الْعَمَّةُ مَعَ الْعَمِّ وَبِنْتُ الْأَخِ مَعَ ابْنِ الْأَخِ فِي مَعْنَى أَوْلَادِكَ الْأَرْبَعِ لِقِيَامِ
الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْصَبِ وَالْمُعْصَبِ فِي الْفَضْلِ أَمَا فِي الْمُعْصَبِ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ أَقْوَى
خَالًا مِنَ الْعَمِّ وَابْنَ الْأَخِ فِي الْعَصْبَةِ وَلِهَذَا يُقَدِّمَانِ عَلَيْهِمَا وَأَمَا فِي الْمُعْصَبِ

وقوله في الآية الأخيرة وإن كانا
أخوة خالاً وأختاً فالأخت والأخوة

فَلِأَنَّ الْبِنْتَ وَالْأَخْتَ أَقْوَى خَالًا مِنَ الْعَمَّةِ وَبِنْتُ الْأَخِ بِدَلِيلِ اسْتِخْفَافِهَا فَمَا ذَكَرْنَا
عِنْدَ الْفَرَادِ مِمَّا عَنِ إِخْوَانَتِي وَلَا كَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَبِنْتُ الْأَخِ قَالَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْعَصْبَةُ مَعَ عَمِّهِ فَكُلُّ النَّسَبِ تَعْصِبُ عَصْبَتَهُ مَعَ النَّسَبِ الْآخَرَ
كَالْإِخْوَانِ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ابْنِ كَمَا ذَكَرْنَا أَشَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي
ذِكْرِ إِخْوَانِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِخْوَانِ لِابْنِ وَأُمِّ وَبِنَاتِ ذَلِكَ
الْإِخْوَانِ مِنَ الْأُمِّ فَانْتَبَهْنَا بِصِنِّ عَصْبَةِ أَصْلًا بِاللِّسْقَطِ بِالْبِنْتِ وَالْمُرَادُ
بِالْبَنَاتِ بَنَاتِ الصُّلْبِ وَبَنَاتِ ابْنِ عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصُّلْبِ وَأَمَّا قِيلَ
فِيهِ عَصْبَةُ مَعَ عَمِّهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْبَبُوا الْإِخْوَانَ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً
فَكَانَ وَجُودُ الْبَنَاتِ شَرْطًا لِصِيورَةِ الْإِخْوَانِ عَصْبَةً هُنَا لِأَسْبَابِ الْأَنْ
مَنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً فِي نَفْسِهِ فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُعْصَبَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَنَاتِ مَعَ
الْإِبْنِ وَالْإِخْوَانِ مَعَ الْأَخِ لِأَنَّ الذَّكَرَ عَصْبَةٌ بِنَفْسِهِ فَعَصَبَ الْأُنثَىٰ
فَعَبِلَ فِيهِ عَصْبَةً بَعْضُهُ وَعَبُّوا الْفَرَضِيِّينَ جَوْلًا مِنْ قِسْمِ الْعَصْبَةِ مَعَ عَمِّهِ
بَنَاتِ ابْنِ مَعَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ حَيْثُ يَأْخُذُونَ الْمَا فِي مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ فَرْضِ
الصُّلْبِيَّةِ وَهُوَ السُّدُسُ وَلِذَلِكَ الْإِخْوَانُ لِابْنِ مَعَ الْأَخِ لِابْنِ وَأُمِّ
وَهُوَ يُعَدُّ عَنْ مَسْمُومِ الْعَصْبَةِ لِأَنَّ الْعَصْبَةَ مَنْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَرَاغِ

ومن ذكره ياخذن الاستيا معينا وهو السدس قال رحمة الله
وأخر العصباء مولى العنقة وهو الذي عنق الرقيق على ملكه لقوله
عليه السلام الولادة لحمه النسب وقال عليه السلام لذلك الرجل
الذي عنق عبده هو أخوك ومولاك إن شراك فخير له وشركك وإن
لغرك فشركه وخير لك وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته
وقد بينا فيما سلف أن المراد الحديث بالوارث وارث هو عصبته بدليل
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بنت حمزة نصف ميراث معتمها والنصف
والآخر لبنته وقيل في قوله إن شراك فخير له وشركك أنه إذا شراك أدرك
حق النعمة وصار كأن المعنوق استوفى عوضا عن أحسانه فنفس أجره
وإذا أفده بفى أجره على حاله وكان شرا للنعمة عليه حيث قابل النعمة بالفضل
وهو مد مؤمن مستنفع عفا وشرعا قال ثم عصبته عن الشريف الذي
ذكرنا يعني أنه إذا مات المعنوق ثم مات المعنوق ولم يكن له عصبته من
جهة النسب كان ميراثه لأقرب عصباء المعنوق فالأقرب ولا يجزى
الميراث في الولا حتى لا ينقل إلى الأناث ولأن الزوجين لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولادة لحمه النسب لا يتباع ولا يوهب

ولا يورث وفي الاثر ليس للنساء من الولا إلا ما عنقن أو عنقن من اعنقن
أو كائنا أو كائنا من كائنا ودبرن أو دبرن من دبرن أو أجر ولا
معنقن أو معنق معنقن والشكل قوله أو دبرن من دبرن لأن المدبر لا يملك
من يدبره فإذا عنق بعد موت المدبر واشترى عبدا ودبره ومات كان ولا
هذا المدبر الثاني لعصبته المدبر الأول من جهة النسب وإن لم يكن لعصبه
كان ولا لعصبته المولى فكيف مكان لا يكون ولا مدبر المدبر للمالك
الأول فوضع الإشكال الجواب أن المدبر قد ينصو لعنقه في حياة المالك
بأن شرد المدبرة ونكح يدار الحرب فيفضي بعنق المدبر ثم تعود مسلة فيكون
ولا هذا المدبر ومن يدبره لها وقوله في الحديث أوجب ولا معنقن
صورته أن شرج المرأة عبدها معنقة النسان فجات بولد فولد الولد
مادام العبد على حاله لم يولد الأم فلما عنقت المرأة عبدها جرد ولده إلى
معنقه وصورة الجهر لعنق معنقن امرأة أعنقت عبدا ثم اشترى هذا
المعنوق عبدا وزوجه من معنقة قوم فولد له ولد كان ولاد لموالي أمه
إلى أن يغنق الأب فجرد ولا ولده إلى معنقة قال رحمة الله
ولو ترك أب المعنوق وابنه عند أبي يوسف سدس الولا للأب والباقي

ومعنقة المعنوق

لابن وعندي ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كلة لابن وجه قوله
 اي يوسف وهو استحيان ان الاب والابن تساو ويا في الانتساب المت
 المعنى بغير واسطة والاب عصبة في نفسه فيكون الولاء بينهما على قدر
 ميراثها من المعنوي وجه قولها وهو القياس ان الاب يكون مع الابن في
 باب الميراث صاحب فرض لا غير كالأم والزوج ولا يستحق شيئا من
 الولاء قال رحمه الله ولو ترك ابن المعنوي وجهه فالولاء كلة
 لابن الانتفاء اما قولها وظاهر الفرق لا بين يوسف وبين الاب ان
 الجد بعد قرابة لخلل الواسطة بينه وبين المعنوي فكان الابن اولى وهدى
 آخر المسائل التي يخالف فيها الجد الاب الموعود بذكرها في المختصر
 قال رحمه الله ومن ملك دارم محرم منه عتق عليه وكان
 ولاؤه له اما العتق عليه فلفظه عليه السلام من ملك دارم محرم منه هو حر
 وفي لفظ آخر عتق عليه وليستوى عندنا ان تكون القرابة بينهما بالولاء
 وبالاحق والعمومية لإطلاق الحديث وفيه خلاف الشافعي رحمه الله يعرف
 في كتاب العتاق واما كون الولاء له فلا عتق على ملكه وكان ولاؤه له
 كما لو اشترى اجنبيا ثم اعنقه لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعنق

والمعنوي هو المشتري لقوله عليه السلام ان جزى ولد واليه الا ان جده مملوكا
 فينتزعه فيعنه فدل على ان المعنوي هو المشتري ثم ذكر المصنف مثلا في
 ذلك فقال قلت بنات للكبرى ثلثون دينارا والصغرى عشرة ودينارا
 اشترى اباهما بخمسين دينارا ثم مات الاب وترك شيئا فالثان يدان اثلاثا
 بالفرض والباقي لمشتري الاب اثمنا بالولاء ثلثة اقسام للكبرى وخمسة
 للصغرى ونص من خمسة واربعين وذلك ان الملك للمشتري لما تملكها
 ثبتت الولاء لها كذلك وصحت من خمسة واربعين لان اصل المسئلة
 من ثلثة ثلثان بالفرض للثلث وذلك سهران لا يستقيم عليهن ولا
 يوافق والباقي سم يقسم على خمسة بطريق الولاء لا يستقيم ولا يوافق
 فيضرب ثلثة وهو عدد رؤس البنات في العدد الاخر المذكور
 عليه وهو خمسة يبلغ خمسة عشر وهذا هو جزء الشهم وتضرب في اصل
 المسئلة وهو ثلثة يبلغ خمسة واربعين فكل من له من ثلثة شي مضروب
 في خمسة عشر فيجتمع للكبرى تسعة عشر بالفرض وتسعة بالولاء
 وللوسطى عشرة بالفرض فقط وللصغرى ستة عشر عشرة بالفرض
 وسنة بالولاء والله اعلم **باب الحجب الحجب**

عشرة

في اللغاة المنع ومنه سمي الحاجب للملك وليست عمل في الفرائض على وفا اللغاة
إذا كان المنع من الإرث لوجود شخص آخر لا المعنى في نفس المنوع أما إذا منع
في نفسه وهو كونه رقيقاً أو قانلاً أو كافراً سمي محرماً قال الحجب على
نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم ابن سهم أو أمه وذلك لمنسدة
نصف الزوجين والام وبيت الابن والأخت لأب وقد مر بيانه أشار إلى ما
تقدم في باب العزوف فإن الزوج بأخذ النصف عند عدم الوالد حجب
بوجود الولد عن نصف بيتي له الربع كذلك الزوجة تحجب بوجود الولد
والابن من الأخت من الثلث إلى السدس وبنات الابن يحجبن بالبيت الطلبي
من الثلثين أو النصف إلى السدس وكذلك الأخت لأب والأخت لأب
وأم فإن قيل يعني في حجب النصفان سادس لم يدرك المصنف وهو
الحجب على قول زيد ومن شعبة من أصحابنا وغيرهم فإنه يأخذ ثلث
جميع المال كالوحد مع ستة أخوات ولو كان معهم بنت أو زوج أخذ سدس
جميع المال فانتقص الحاصل له بوجود صاحب الفرض قلنا الجواب عنه من
وجهين أحدهما أن المصنف لم يدرك هذا إلا ما جناه للفنوى ومخناه في
الحجب مذهب أبي بكر رضي الله عنه فلا يثنى فيه ما ذكرتم التام أنه

بوجود الولد حجب

ذكر الحجب عن سهم ابن سهم أقل منه يعني عن فرض ابن فرض وما يأخذ
الحديثه ليس مضابط دليل أنه يعطى الأجداد له من المفاسمة ومن الثلث أو الم
يكن معهم صاحب فرض ويعطى الأجداد من المفاسمة وسدس جميع
المال وثلث الباقي إذا كان معهم صاحب فرض فأخذ الثلث في المسئلة
الأولى والسدس في المسئلة الثانية إنما كان لكونه خير له لا لكونه فرضاً
قال وحجب حرمان والورثة فيه فريضة لا يحجبون بحال البنت وهم ستة
الابن والأب والزوج والبنت والام والزوجة لأن كل واحد من هؤلاء
ثبت أرثه بغير مقطاع به ولا واسطة بيده وبين الميت لحجب بوجود ذلك
الواسطة وكذلك ليس ميراثه بطريق الخلفين عن غيره لحجب بوجود
ذلك الغير قال وفريضة برتوان كمال وحجبون كمال قال وهذا مبني
على أصليين أحدهما وهو أن كل من يدن إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص سوى ولاد الأم فانهم يرتون معها لا بعدام استخفاف الأم
جميع التركة ويدخل تحت هذا الأصل حجب الأب والأجداد والأخت من
قبله وحجبه لإخوة الميت من قبله حجب الأم للمجدات من قبلها وإن علب
وحجب الابن لأولاده وأولاد ابن أخ الميت لأن أرثهم بواسطة الابن

فلا يرتون مع وجود من لستى ابنا وحج الاخوة من الابوين او من الاب
لبنهم ولبنى اخ اخر للميت كما قلنا في الابن وكان له حج الاعمام لبنيهم
وتبني عم اخر للميت وتغير به هذا الاصل ان الحالك في الواسطة
ومن يدري به اما ان يكون اصاحبي فرض كالألم واجده والام
واولاد الام او عصبة بن كالأبن وابن الابن او الواسطة
عصبة والمدني به صلاح فرض كالأب والجد من قبله والابن بنت
الابن والفتنم الرابع لا وجود له وهو ان يكون الواسطة صا
فرض والمدني به عصبة اما اذا كان اصاحبي فرض فلا يخلو اما ان
اتخذت جهة الوراثة بان يكون ارتضا بمعنى واحد كالألم والجد او
لم يتخذ كالألم والاحوة لاب ام الاولي فيحصل له الحج لان ارث
الابعد انما كان قائمه له مقام الاقرب لقيام التسمية وان اجدة
تسمى اما للميت مجازا فلا ترت مع وجود الام الحقيقيه لئلا يلزم
الزيادة على فرض الام والنسوية بين الاقرب والابعد لان
ميراث الجد عرف بالسنة حال عدم الام فيقتصر على موردها
واما الثاني فهو ما اذا لم يتخذ جهة الميراث فلا يحج الواسطة

لمن يدري به لان سبب هذا الارث يغاير سبب ارث الاخر
فان ميراث الام باعتبار الولادة وارث الاخوة باعتبار الاخوة
فلم يكن احد الفرصين قائما مقام الاخر فلا يتحقق به الحج وما
علل به المصنف من قوله لا لعدم استحقاق جميع النكحة انما
هو الفرق بين الام والاب حيث حج الاخوة من جهته ولم
تجب الام الاخوة من جهتها لان الاب يستحق جميع النكحة
باعتبار كونه عصبة فلم يتبق لمن يدري به شي ولا لذلك
الام واما اذا كانا عصبة بن فالحج الواسطة لانه اقرب عضوية
فكان اولي بالميراث لقوله عليه السلام فلا ولي عصبة مفاه لان
عصبة واما اذا كان الواسطة عصبة والمدني به صاحب فرض
فثبتت الحج لما سلفناه من النول في باب الفرع ومستحقها
وتغير هنا بان يقول هذا القسم يتصور في ثلث فصول الاب
والجد من قبله والابن وبنت الابن والاب والاخت من جهته
اما الحجبة المصاين الاولين فلا جهة الارث باعتبار قرابة
الولاد فقدم الاقوى وانه عصبة فلم يبق لمن يدري به شي من الميراث

وَأَمَّا النَّصْلُ الثَّلَاثُ فَلِإِنَّ مِيرَاثَ إِخْوَمِ وَالْأَخَوَاتِ مَشْرُوطٌ بِالْكَوْنِ
وَمَعَ وُجُودِ الْآبِ لِأَنَّ لِقَوْلِهِ عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا التَّلَاةُ
مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَالْإِجْمَاعُ مُتَعَدِّدٌ عَلَى حُبِّ الْآبِ لِلْأَخَوَاتِ
وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا قَالَ ————— رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي الْأَقْرَبُ
فَالْأَقْرَبُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَصَبَاتِ أَنْشَارًا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قُوَّةُ
الْقُرْبَانِيَّةِ عِنْدَ النِّسَاءِ فِي الدَّرَجَةِ فَإِنْ تَعَاوَتْ الدَّرَجَةُ فَلَا عِنَابَ
بِالْقُوَّةِ بَلْ يُعْتَبَرُ قُرْبُ الدَّرَجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَخِ الْآبِ وَامِّ وَأَخِ الْآبِ
أَنَّ الْأَخَ لِبِ الْآبِ وَامِّ أَوْلَى لِقُوَّةِ قُرْبَانِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ أَخِ الْآبِ وَامِّ وَأَخِ الْآبِ
الْإِخْلَافِ أَوْلَى لِقُرْبَانِيَّتِهِ وَقَدْ سَتَوَّلُوا لِقَوْلِهِ ذَلِكَ فِي بَابِ الْعَصَبَاتِ
فَإِنْ قِيلَ عَلَى أَيِّ أَصْلِ يُخْرَجُ حُبُّ الْأُمَّةِ مِنْ قِبَلِ الْآبِ حُبًّا لِلْآبِ
لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّةِ وَحُبُّ الصَّلْبِيِّينَ لِبَنَاتِ الْآبِ وَحُبُّ
الْأَخْتَيْنِ لِلْآبِ وَامِّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْآبِ وَحُبُّ الْأَخِ لِلْآبِ وَامِّ الْأَخَوَاتِ
لِلْآبِ وَحُبُّ الْبَنَاتِ لِوَالِدِ الْأُمَّةِ وَحُبُّ الْبَنَاتِ لِلْأَخَوَاتِ وَالْأَخَوَاتِ
مُطْلَقًا فَلَنَا أَمَّا حُبُّ الْأُمَّةِ مِنَ الْجِدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْآبِ فَيَمْلَأُ خُرُوجَهُ عَلَى
الْأَصْلِيِّينَ أَمَّا الْأَوْلَى فَلِإِنَّ الْأُمَّةَ مَا حُبَّتِ الْجِدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا بِنِعْمِ مِنْهُ

٥٦
حُبُّهَا الْجِدَّةَ مِنْ قِبَلِ الْآبِ بِطَرَفِ الْوَالِدِ وَالْأَوْلَى مَا بَيْنَنَا أُمَّةً أُمَّةً
أَقْوَى مِنْ أُمَّةِ الْآبِ أَوْ مَسَاوِيَةً لَهَا وَأَمَّا عَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي فَلِإِنَّ
أَرْتِ الْجِدَّةَ بِأَعْيُنِهَا فَرَاةَ الْوَالِدِ وَالْأُمَّةِ أَقْرَبُ فَتَقَدَّمَ الْأَقْرَبُ عَلَى
الْأَبْعَدِ وَأَمَّا حُبُّ بَنِي الصَّلْبِ لِبَنَاتِ الْآبِ وَحُبُّ الْأَخْتَيْنِ مِنَ
الْأَبَوَيْنِ لِلْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْآبِ فَيُخْرَجُ عَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي لِأَنَّ الْمِيرَاثَ
لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ إِذَا زِدْنَا عَلَى الْوَالِدَةِ الثَّلَاثَ فَقَدِمَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَأَمَّا حُبُّ الْآبِ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّةِ فَيُخْرَجُ عَلَى
الْأَصْلِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ مَا حُبَّتِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِهِ حُبًّا لِأَخْتَيْنِ مِنَ
جِهَةِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الْأَوْلَى مَرْجُوَّةٌ عَلَيْهَا فِي الْمِيرَاثِ وَمَا حُبُّ الرَّاحِ حُبُّ
الرَّجُوحِ وَأَمَّا حُبُّ الْأَخِ لِلْآبِ وَامِّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْآبِ فَيُخْرَجُ عَلَى
الْأَصْلِ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَخَ لِلْآبِ وَامِّ أَقْرَبُ وَجِهَةُ الْوَرَاثَةِ مُتَحَدَّةٌ
فِيمِمْ تَقَدَّمَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمَّةِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخَوَاتِ فَحُبُّ مَنْ تَحِبُّهُ الْأَخْتَانِ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ حُبُّ مَنْ
يَسَاوِيَهُمْ وَهُوَ الْأَخُ لِلْآبِ لِقُوَّةِ فَرَاةِ الْحَاجِبِ فَكَذَلِكَ حُبُّ مَسَاوِيَاتِهِ
وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ وَأَمَّا حُبُّ الْبَنَاتِ لِلْأَخَوَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا فَيُخْرَجُ عَلَى

الأصل الثاني لأن ابن أقرن من الأخ فحجه وحجبه من هو في
درجته من الأخوات أيضا لأن ما ثبت لأحد النساء وبين
بين الآخر وأما حجبت البنت لأولاد الأم فيخرج على الأصل
الثاني لأن البنت أقرب من أولاد الأم وهي أقوى حالا منهم
لأنها نصير عصبة في الجملة بالابن ولا كذلك للأولاد الأم فانهم
لا يعصبون أصلا ولأن البنت مقدمة في استحقاق الفرض
على الأخت لأب وأم ولأب لكونها أقرب فنقدم على أولاد الأم
لأنهم أقل فرضا وأدنى حالا بمن ذكرنا فوجب أن يبطل استحقاقهم
الفرض وإذا بطل ذلك وليسوا بعصبة يبطل إرثهم بالكلية فيخرج
الحجب في الجميع على ما ذكر من الأصلين لكن في البعض على وجه الظهور
وفي البعض بطريق الاستنباط والاستدلال قال
رحمة الله والمحرم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود حجبت حجبت
النفسان كالقارة والقارة والرقيب ينقص الزوجين والأمام حجت
قوله تعالى فإن كان له إخوان فلا يمتد السدس ذكره مطلقا من
غير فصلين أن تكون الإخوة ورثة أو محرومين وكذا

قوله تعالى ولا يورثه كل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له
ولذكر الولد مطلقا وكذلك في الزوجين وحده فوالجهمود
إن المحرم في حق الميراث كالميت لأنه حرّم لمعني في نفسه كما أن
الميت حرّم لمعني فيه ثم الميت لا يحجب وكذلك المحرم ولا المحرم
لا يحجب حجبا حرمان اتفاقا فكذا حجبت النفسان وأما الآية
فلما ذكر الأولاد أولا وأثبت لهم ميراثا ثم ذكرهم بعد ذلك
علم أن المراد بهم المذكورون ابتداء وهم المناهلون للميراث
وكذلك الإخوة ذكرهم ميراثا في آخر السورة وفي الآية الثانية
ففيهم أن المراد بالإخوة الوراث قال رحمة الله المحرم
حجبت بالإتفاق كالأختين من الإخوة والأخوات لا يرثان مع الأب حجبان
الأم من الثلث إلى السدس شهيد بما ذكر من الاتفاق اتفاق ابن
مسعود مع جمهور الصحابة لا اتفاق جميع الصحابة فلهذا روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما في وثيقة إخوان وأم للام السدس وللإخوة
السدس في الباقي للأب فجعل للإخوة ما ينقص من نصيب الأم لأن
آية الكفالة فاضية بما ذهب إليه الجمهور ثم الفرق بين المحرم والمحبوب

أَنَّ الوَصْفَ الْمُعْتَرَفَ بِالْمَحْرُومِ سَلْبُهُ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ وَالْحَقْمُ بِالْمَعْدُومِ
وَلَا كُنْ لِلْبِكْرِ الْمَحْرُوبِ فَإِنَّ أَهْلِيَّةَ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ حَاجِبَهُ غَلَبَهُ
عَلِيَّ ارْتِهَازُهُ لِنِزَابَةِ دَفْعِهِ وَلَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ بِمَحْوٍ شَخْصٍ آخَرَ وَالَّذِي مَثَلُ
الْمُصَنَّفِ هُنَا فِي حُجْبِ الْمَحْرُوبِ بِحُجْبِ النُّصَّانِ وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُ فِي حُجْبِ
الْحَرَمَانِ وَفَدَسْتَوِيهِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ أَنَّ الْفَرِيزِيَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ
تُحِبُّ الْبُعْدِيَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ وَارْتِهَازُهُ كَانَتْ الْفَرِيزِيَّ أَوْ مَحْرُوبَهُ وَذَلِكَ
الْخِلَافُ مَثَلُهُ فِي الْحُجْبِ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ **بَابُ مَخْرَاجِ الْفُرُوضِ**
هَذَا الْبَابُ قِيمًا أَدْعَى فِيهِ الْمُصَنَّفُ ضَبْطًا وَخِصَارًا قَالَ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمَ أَنَّ الْفُرُوضَ الْمَذْكُورَةَ تَوْعَانِ النِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالثُّلُثِ
وَالثَّلَاثَانَ وَالثَّلَاثَ وَالسُّدُسَ وَبَعْضُ النُّسخِ يَذْكُرُ هُنَا قَوْلَهُ عَلَى النَّصْبِ
وَالنِّصْفِ وَفِي بَعْضِهَا يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْفُرُوضِ وَمُسْتَحْفِيهَا وَمُرَادُهُ
أَنَّكَ إِنْ ابْتَدَأْتَ بِالْأَدْنَى مِنَ الْفُرُوضِ فَلْيَنْتَهَرْ وَضَعْفُهُ رُبْعٌ وَضَعْفُ الرُّبْعِ
نِصْفٌ وَضَعْفُ النِّصْفِ ثَلَاثٌ وَضَعْفُ الثَّلَاثِ ثَلَاثَانِ وَإِنْ ابْتَدَأْتَ
بِالْأَعْلَى فَلْيَنْصِفْ وَنِصْفُهُ رُبْعٌ وَضَعْفُهُ ثَمَنٌ وَكَذَلِكَ فِي النُّوعِ الثَّلَاثِ
وَالْقَائِدِ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ أَنَّكَ تَكْتَفِي بِحِفْظِ فَرْضٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَمَا الْأَدْنَى أَوْ

٥٨
الْأَعْلَى وَيُعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ بِقِيَّةِ الْفُرُوضِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَإِذَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ أَحَادٌ فَيُخْرَجُ كُلُّ فَرْضٍ سَمِيحًا إِلَّا النِّصْفَ فَإِنَّهُ مِنَ
الْإِثْنَيْنِ كَالرُّبْعِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَالثَّمَنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالذَّلَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِنَّمَا
كَانَ كَتَبَ لِكَ لِأَنَّ مَخْرَجَ كُلِّ كَثْرَةٍ إِذَا ضُرِبَ فِيهِ الْكُثْرُ حَسْبُ
وَاحِدٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا مِنَ الْمَثَابَةِ فَكَانَ صَحِيحًا قَالَ كُلُّ عَدَدٍ يَكُونُ
مَحْرُوبًا لِحِزْبٍ فَذَلِكَ الْعَدَدُ يُخْرَجُ لِضَعْفِ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْجُزْءِ وَالضَّعَافِ
كَالسَّنَةِ فَإِنَّهَا مَخْرَجُ السُّدُسِ وَالضَّعْفِ وَالضَّعْفِ ضَعْفُهُ وَهَذَا أَطْلَقَهُ
بِالْإِسْتِغْنَاءِ وَالنَّبْعِ وَكَتَبَ لِكَ النُّوعِ الثَّلَاثِ الثَّمَانِيَةَ مَخْرَجًا لِلثَّمَنِ
وَالضَّعْفِ وَالضَّعْفِ ضَعْفُهُ وَالْفَرْضُ مِنْ سَبْعِينَ هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ فَرْضٌ
مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ النَّبْعُ مَخْرَجُ الْأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ الْفَرْضِ فَكَانَ مَخْرَجًا لِلْجَمِيعِ قَالَ
وَإِذَا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ الْأَدْنَى بِكُلِّ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهِ فَمِنْ سِتَّةٍ لِأَنَّ
حَلْمَ الْجَزْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا وَأَرَدْتَ أَنْ تُعْرِفَ أَقْلَ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ
الْجُزْءَانِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَخْرَجِ كُلِّ جُزْءٍ عَلَى حِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةَ
صَهْبٍ جَمِيعِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ وَإِنْ وَافَقَ صَهْبٌ وَفَوْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ
فَاخْرُجْ مَخْرَجَ لَدُنَيْكَ الْجَزْئَيْنِ فَإِذَا ضُرِبَتْ مَخْرَجُ النِّصْفِ وَهُوَ اثْنَانِ فَمَنْ

مخرج الثلث أو الثلثين وهو ثلاثة كان سنة وكان لك أن اجتمع
النصف السدس لأن مخرج السدس ستة يوافق مخرج النصف بالنصف
وإذا ضربت وفق أحد المخرجين في الآخر كانت سنة قال فإذا اختلف
الربع من الأول لكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر لأنك إذا ضربت
الأربعة التي هي مخرج الربع في ثلثة التي هي مخرج الثلث أو الثلثين
أو في وفق السنة وهي ثلثة أيضا بلغ اثني عشر قال رحمه
الله وإذا اختلف الثمن لكل الثاني أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين
كاجتماع ضرب الثمانية في ثلثة كالثاني الأربعة واختلاف الثمن
لكل الثاني لا يتصور على قول الجمهور لأن الثمن والثلث لا يجتمعان
في فريضة لأن الثمن لا يرث إلا الزوجة إذا كان للميت ولد مع الولد
يرث أحد الثلث لأن الثلث فرض الأم بشرط عدم الولد وفرض اثنين
من أولاد الأم بشرط عدم الولد فعلم أن الثمن والثلث لا يجتمعان في
فريضة وإنما يتصور ذلك على قول ابن مسعود في زوجته والخيرين
لام وعصبة وابن كافر فإنه جعل ابن الكافر حليما للزوجة من الربع
بالتنزيل لا يجعل مستقطبا لأولاد الأم على ما مر في باب الحجب المحرم

عنده يجب حجب النفسان دون حجب الحرمان وأعلم أن صور الاختلاف
في التسمية العقلية لا تزيد على سبعة وخمسين صورة منها راجع من
اختلاف النوع الأول ببعضه وبعض وأربعة من اختلاف النوع الثاني
كذلك وسبعة من اختلاف النصف لكل الثاني أو ببعضه وسبعة
من اختلاف الربع لكل الثاني أو ببعضه وسبعة من اختلاف الثمن لكل الثاني
أو ببعضه وسبعة من اختلاف كل النوع الأول لكل الثاني أو ببعضه وسبعة
من اختلاف النصف والربع لكل الثاني أو ببعضه وسبعة من اختلاف
النصف والثمن لكل الثاني أو ببعضه وسبعة من اختلاف الربع والثمن لكل
الثاني أو ببعضه ويسقط من هذه الصور ما لا وجود له شرعا وذلك
ثلثون صورة ويبقى سبعة وعشرون صورة والذي لا يتصور كل
صورة في نهارع وثمن لأن الثمن يكون للزوجة عند وجود الولد والربع
لها عند عدمه أو للزوج حال وجوده ولا يتصور اجتماع ذلك
ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على قول الجمهور لما سبق ولا يتصور
اجتماع النصف والربع والثلثين لأن النصف والثلثين لا يجتمعان
إلا الزوج وأخيرا فصاعدا فلا يكون للربع وجود مع ما لأن الربع إما للزوجة

لبنظر عدم الولد ولا وجودها مع الزوج أو للزوج مع الولد والتقدير
أن له النصف ولا يجتمع معه الربع ولا ينصوّر اجتماع النصف والتمز
والثلثين لأن النصف والثلثين لا يجتمعان إلا بالزوج واختر
فصاعدا ولا وجود للتمز حال وجود الزوج لا حتماً من التمز بالزوج
فيسقط بسبب ذلك من اختلاف النوع الأول وبعضه ببعض
صور ثانٍ ومن اختلاف التمز كل الثاني أو ببعضه أربع صور واختلاف
النوع الأول بكل الثاني أو ببعضه وهو سبع صور ومن اختلاف النصف
والربع كل الثاني أو ببعضه أربع صور ومن اختلاف النصف والتمز
بكل الثاني أو ببعضه ست صور ومن اختلاف الربع والتمز بكل الثاني
أو ببعضه جميعه وهو سبع صور فكان مجموع الشاقط للثمين صورة
كما قد منا وأعلم أنه لا يجتمع في مسألة الش من أربع فروض يعرف
ذلك بالاستنفاد والنظر في صور الاختلاف قد حصرنا هاهنا
باب العمل قال رحمه الله
العول أن يزداد على المخرج من أجزاءه إذا أراد الفرض ويسمى عولاً
أما لوجود الزيادة أو لما فيه من الجور والميل عن الفرض المقدر والميل

بسمي عولاً قال الله تعالى ذلك أدنى أن لا نعولوا أي تميلوا
وقال بالعول جمهور الصحابة فروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وأبي
وابن مسعود وزيد وابن موسى وعائشة وعكرم عليهم رضوان
الله أجمعين وأخذ به عامة الفقهاء ويقال إن أول مسألة حدثت
في الإسلام عايله في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما حدثت
اجتمع أصحاب النبي عليه السلام ينظرون ويجهدون وكان أول
من أداه اجتهاده إلى القول بانضار بن عباس بن عبد المطلب
وتابعه الباقر بن علي ذلك وخالف ابن عباس في العول بعد موت عمر
رضي الله عنه على ما روي الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن
بن مسعود قال خرجت أنا وزفر بن أوس البصري إلى ابن عباس
حينما وقد كف بصره فنحداً ثنا عنده حتى عرض ذلك الفريض
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أشرون الذي أحصى رمل عالج
عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذا ان النصفان قد
ذهباً بالمال فابن موضع الثلث فقال زفر يا أبا العباس فمن أولك
من قال الفريض قال عمر النصف عنده الفريض ودافع بعضها بعضاً

وَكَانَ أَمْرًا وَرِعًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْمَ قَدَّمَ اللَّهُ وَلَا أَيْمَ آخَرَ
فَمَا تَشِيءُ أَوْ سَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ بِالْحَصْرِ وَأَدْخَلَ عَلَيَّ كُلَّ فَيْ حَتَّى مَا
دَخَلَ عَلَيَّ مِنْ عَوَالِ الْفَرَايِضِ وَإِيَّاهُ لَوْ قَدَّمَ مِنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَحْرَمَ مِنْ
آخِرِ اللَّهِ مَا عَالَتْ فَرِيضَتُهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ وَإِيَّاهُ قَدَّمَ اللَّهُ وَإِيَّاهُ آخِرَ
قَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْطِئْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَهُوَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَكُلُّ
فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَ عَنْ فَرِيضَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَنِلَّكَ النَّبِيُّ أَخْرَجَ
اللَّهُ فَمَا النَّبِيُّ قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا بَرَّ بِهِ
رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَبْرِيلِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ فَإِذَا زَالَ
عَنْهُ صَارَتْ إِلَى التَّمْرِ لِأَبْرِيلِيهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَالْأُمُّ لَهَا التَّلْثُ فَإِذَا
زَالَ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لِأَبْرِيلِيهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَايِضُ
الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا النَّبِيُّ آخِرُ فَرِيضَةِ الْأَخْوَانِ وَالسَّائِرَاتِ
لَهَا النِّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ النِّصْفُ لِلْوَأْجِدِ وَلِمَا فَوْقَ ذَلِكَ الثَّلَاثَانِ
فَإِذَا زَالَ النَّهْرُ الْفَرَايِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَإِذَا اجْتَمَعَ
مَا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آخَرَ بَدِيٍّ بَيْنَ قَدَّمَ اللَّهُ فَأَعْطَى حَتَّى
كُلَّهَا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ

لَهُ زُفَرٌ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ بَيْتَ الرَّسُولِ عَلَى عَمْرٍو قَالَ هَبْنَةُ
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَمَامَ
عَدْلٍ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضِيَ أَمْرًا مَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ فِيمَا قَالَ وَذَهَبَ ابْنُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ مِثَّةٌ وَدَاوُدُ
وَعَنْ عَطَّابِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّ الْعِزَّةَ لِمَاءِ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ حَيْثُ
ذَهَبَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَهُمْ يُخَالِفُ أَحَدًا مِنَ
الصَّحَابَةِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْعَقَدَ لِاجْتِمَاعِ
يَوْمَ مَيْدٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَصُولِ فَإِنَّ الْحَقُونَ إِذَا اجْتَمَعَتْ
بِهِ الزَّرِيكَةُ وَصَافَتْ الزَّرِيكَةَ عَنِ الْوَفَائِيهَا فَسُمِّيَتْ الزَّرِيكَةُ بِالْحَصْرِ
كَأَنَّ الدُّبُونَ وَعَبْرَهَا وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مِنْ تَرْجِمٍ بَعْضُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى الْبَعْضِ اجْتِهَادٌ مِنْهُ
يَقْبَلُ الْمَعَارِضَةَ فَإِنَّ الزَّرِيكَةَ وَجَزْرٌ وَإِنْ تَرَجَّحَ بِمَا ذَكَرَ فَلِلْمَنَاتِ
وَالْأَخْوَانِ حَقَّةٌ رُبْحَانٍ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ أَنْ نَسَبَ الْأَرْثَ بِمَنْزِلِ
أَكْلَانِهِ بَيْنَ عَلِيِّ النَّسَبِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ بَعْدَ ثَبُوتِهِ وَارْتِثَ

الرّوَجِبِ بِنَبِيِّ عَلِيٍّ سَبَبِ بِنْتِ الرَّفْعِ بَعْدَ الثَّبُوتِ وَيَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ
 فَلَمْ يَكُنْ ادْخَالَ النِّفْسِ عَلَيَّ مِنْ سَبَبِ ارْتِهَافِ قَوِي بَاوَلِنْ مِنْ ادْخَالَ النِّفْسِ
 عَلَيَّ مِنْ سَبَبِ ارْتِهَافِ اَضْعُفٍ وَاَوْهِي قَالَ رَحِمَهُ اللهُ اَعْلَمُ
 بَانَ الْمَخْرَجِ سَبْعَةَ اَرْبَعَةٍ مِنْهَا لِاَنْعَوْلِ وَهِيَ الْاِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالارْبَعَةُ
 وَالثَّمَانِيَةُ اَمَّا اَخَصَرَتِ الْمَخَارِجُ فِي سَبْعَةٍ وَالْفُرُوضُ سِنْدٌ لِاَنَّ
 الْفُرُوضُ لَهَا حَالَتَانِ حَالَةُ الْفِرَادِ وَحَالَةُ التَّرْكَيبِ وَاخْتِلَافُ فِعْلِي
 حَالَةُ الْاِنْفِرَادِ فَجِنَاحُ الْاِي حَسْبِ مَخْرَجٍ لِاَنَّ التَّلَاثِينَ لَهَا مَخْرَجٌ
 وَاحِدٌ وَمَوَالِثُهُ وَاَمَّا فِي حَالَةِ التَّرْكَيبِ فَجِنَاحُ الْاِي مَخْرَجِيْنِ اٰخَرِيْنِ
 لِاَنَّ التَّرْكَيبَ لَا يَجْلُو اَمَّا اَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ كُلِّ نَوْعٍ بَعْضُهُ وَجِنْدِ
 لَا يَجْنَحُ الْاِي مَخْرَجٌ نَائِدًا فَاَمَّا اِنْ مَكَانَ مَخْرَجًا لِحُزْنٍ وَهُوَ مَخْرَجُ
 اِلْتِصَافِ ذَلِكَ الْجُزْءِ وَاصْغَفِ ضَعْفِهِ وَاَمَّا اِنْ يَكُونَ فِي تَرْكَيبِ
 بَعْضِ النُّوعِ الْاَوَّلِ كُلِّ الْاَيِّ اَوْ بَعْضِهِ وَخَتَّ هَذَا الْقِسْمُ ثَلَاثَ تَرْكَيبَاتٍ
 تَرْكَيبُ النِّصْفِ مَعَ كُلِّ الْاَيِّ اَوْ بَعْضِهِ وَفِيهِ لِحَاجَةُ الْاِي مَخْرَجٌ
 زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنْ سَبَبِهِ وَبِرَّكَيبِ الْبُرْجِ مَعَ كُلِّ الْاَيِّ اَوْ بَعْضِهِ فَجِنَاحُ
 الْاِي مَخْرَجٌ هُوَ اِثْنَا عَشَرَ بِرَّكَيبِ التَّمْزِيْنِ كُلِّ الْاَيِّ اَوْ بَعْضِهِ فَجِنَاحُ الْاِي

مَخْرَجٌ هُوَ اَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالْحَصْرُ الْمَخَارِجُ فِي سَبْعَةٍ وَاَمَّا
 بُوْجُدُ الْعَوْلِ فَيَا ذَكَرَ مِنَ الْمَخَارِجِ الْاَرْبَعَةَ لِاَنَّ الْعَوْلَ اِنَّمَا يَجْتَمِعُ
 اِذَا كَثُرَتِ الْفَرَائِضُ فَزَادَتْ اِجْرَاءً عَلَى الْمَخْرَجِ اِثْنَيْنِ لَا يَكُونُ فِي
 الْمَسْئَلَةِ اِلَّا يُصَفَّانِ اَوْ يُصَفُّ وَمَا بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعُ فِي فِرْدِيَّةٍ
 ثَلَاثَةٌ اِنْصَافٍ لِجُحُودِ الْعَوْلِ وَكَذَلِكَ التَّلَاثُ مَخْرَجٌ لِثَلَاثِ
 وَالتَّلَاثِيْنِ وَلَا يَجْتَمِعُ فِي مَسْئَلَةٍ ثَلَاثَانِ وَثَلَاثَانِ وَلَا ثَلَاثُ وَثَلَاثُ
 وَثَلَاثَانِ وَاَرْبَعَةٌ مَخْرَجُ الْبُرْجِ وَلَا يَجْتَمِعُ فِي مَخْرَجٍ مِنْ اَرْبَعَةِ الْكُثْرِ مِنْ
 نِصْفٍ وَرُبْعٍ وَالثَّمَانِيَةِ اِذَا كَانَتْ مَخْرَجًا فِي مَسْئَلَةٍ وَلَا يَجْتَمِعُ فِيهَا
 الْكُثْرُ مِنْ نِصْفٍ وَتَمَّزُّ قَالَ وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَعْوَلُ السَّبْعَةِ تَعْوَلُ
 الْاِعْشَرَةِ وَتَرَاوُ شَفَعًا يَرْتَدُّ اَيْضًا تَعْوَلُ الْاِي سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ
 وَعِشْرَةٍ وَمِثَالُ عَوْلِهَا اِلَى سَبْعَةٍ لِحْتَانِ لَابٍ وَاَمَّا اَوْلَادُ لِحْتَانِ
 لِاَمٍّ وَاَمٍّ اَوْ زَوْجٍ فَاحْتَانِ لَابٍ وَمِثَالُ عَوْلِهَا اِلَى ثَمَانِيَةٍ نِصْفِ
 وَثَلَاثَانِ وَسُدْسُ كَزَوْجٍ وَاخْتِيْنِ وَاَمٍّ مِثَالُ عَوْلِهَا اِلَى تِسْعَةٍ
 نِصْفِ وَثَلَاثَانِ وَثَلَاثُ كَزَوْجٍ وَاخْتِيْنِ لَابٍ وَاخٍ لِاَمٍّ وَاَمٍّ اَوْ نِصْفِ
 وَثَلَاثَةُ اَسْدَاسُ كَزَوْجٍ وَثَلَاثُ اَخْوَاتٍ مُنْفِرَاتٍ وَاَمٍّ مِثَالُ

وسمي كل المخرج

مسئلة

واختير لام او نصف وثلثان وسدس
زوج واخصر لاني

عزها الي عشره نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وام
واختين لاب واختين لام وتسمى هذه المسئلة شرحيه لازرجلا
جالك شرح فقال ان امراتي توفيت فلم تشرك ولدانك من ميراثها
قال النصف فلما رفقنا الي اذ هي من عشره اسم فاعطاه ثلثه
من عشره وكانت شركت مع زوجها اختها لابيها وامها
واختها لاما فكان الرجل ازطر والى هذا النيه فاحبرته ان
امراتي توفيت فابي من ميراثها فقال النصف فوالله ما اعطيت
النصف ولا الثلث فكان شرح يقول اذ الفيه اذ ارأيتني ذكرت
حما جابرا واذا ارايتك ذكرت بك رجلا فاجرا نظير الشكوى
وتلثم الغضا وتسمى ايضا ام الفروخ قال واثنا عشر تعول ان
سبعة عشر ونرا لا شغوا يعني انها تعول ان ثلثة عشر وحمسة
عشر وسبعة عشر ولا تعول ان اربعة عشر ولا ان سبعة عشر
والسبعة عشر عودم عولها ان الشفع انه لا بد في الاثني عشر من الربع
وهو ثلثه والذي ينضم اليه من الفروض فيها لا يكون الا زوجا
لانه اما ثلثان وهو ثمانية او ثلث وهو اربعة او سدس وهو

نحوه

اثان او نصف وهو سنه فاذا انضم الي زوج كان ثلثا شغوا
ولهذا لا يكون الفرضه من اثني عشره ولا عصبه فيها الا رديه وعامله
مثال عولها الي ثلثة عشر اجتماع النصف والرابع والسدس لثبت وزوج
وابوين او زوجة وثلث اخوات منفقات او زوجة وام واخت لاب
واخت لام او اجتماع نصف وربع وثلث كزوجة واخت لاب واختين
لام او اجتماع ثلثين وربع وسدس كاختين لاب وزوجة وام او
بنين وزوج واب ومثال عولها الي خمسة عشر ان يجتمع ثلثان وثلث
وربع كاختين لاب واختين لام وزوجة او ثلثان وسدسان وربع
كاختين لاب واخت لام وام وزوجة او نصف وربع وثلث
وسدس كاخت لاب وزوجة واختين لام وام او نصف وربع
وثلثه سداس كثلث اخوات منفقات وام وزوجة او ثلثان
وربع وسدسان كاختين لاب وزوجة واخت لام ومثال
عولها الي سبعة عشر ان يجتمع ثلثان وثلث وربع كاختين لاب
واختين لام ووجه قال واربعه وعشرون تعول ان
سبعة وعشرين عودا واحدا يعني انها لا تعول الي خمس وعشرين ولا الي

نحوه

محمد اسود نعلان

سِتِّ وَعِشْرِينَ قَالَ كَالْمَسْأَلَةِ الْمُنْبَرِّهِ وَمِنْ أَمْرَةٍ وَبَنَاتٍ وَأَبْوَابٍ
وَسُمِّيَتْ مُنْبَرِّهِ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّلَ عَلَيْهَا وَمَوْعَلَى الْمُنْبَرِّ
فَقَالَ لِعَبْرَتِ نَلْبَتِ صَارَتْهَا شَعًا وَمَضَى عَلَى خُطْبَتِهِ قَالَ وَلَا يَزِيدُ
عَلَى هَذَا إِلَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ عِنْدَهُ تَعْوَالُ ابْنِ
أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْمَحْرُومَ حَجَّ حَجَّ نَفْصَانِ دُونَ حَجَّ
الْحَرَمَانَ فَلَوْ مَاكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَخْتَيْنِ لَابٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ
لِأُمٍّ وَأُمًّا وَابْنًا مَحْرُومًا وَمَا بَقِيْلًا أَوْ كَفْرًا أَوْ عَيْمٍ كَانَ لِلْمَرْأَةِ التَّمَنُّ عِنْدَهُ
لِوَجُودِ ابْنِ الْمَحْرُومِ وَاللِّاخْتِيَانِ الْمَلَّانِ وَاللِّاخْتِيَانِ لِأُمِّ الْمَلَّتِ وَاللِّأُمِّ
السُّدُسُ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ أَحَدٌ ثَلَاثُونَ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا سَلَفَاتِهِ لَا يَجْتَمِعُ
الَّتَمَنُّ وَثَلَاثِينَ فِي فَرْصَةِ الْأَعْمَلِيِّ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فصل في معرفة التماثيل والتداخل والتوافيق والنباتين وذكر
هذا الفصل توطئة لباب التصحيح فإنه موقوف على معرفة هذا الفصل
وفايدته تصح هذه المسئلة من أقل عدد يمكن قال تماثل العددين
أن يكون أحدهما عددين مساويًا بالآخر وهذا ظاهر كالاربعة
والاربعة وتدخل العددين أن يعدا فلها الأثر أي يفنيها أو نقول أن

يكون أكثر العددين منقسما على الأقل فسميها على الأقل فسميها صححة أو نقول أن يزيد على
الأقل مثله أو مثليه أو أمثاله فليس وي لاكثر أو نقول أن يكون
الأقل جزء الأكثر مثل ثلثه وتسعة ومن شرط التداخل أن لا يكون الأقل
زوجا والأكثر فردا وأن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر قال وتوافق
العددين أن لا يعدا فلها الأكثر ولأن بعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين بعد ما الأربعة فيما متوافقان بالربيع لأن العدد العاد
مخرج جزر الوفاق في عرف أهل الحساب يسمون هذا النوع العددين
المشتركان ونبين العددين لا يعد العددين معا عدد ثالث كالسبعة
مع العشرة لأنه لا يعد ما إلا واحد وليس بعدد قال وطريق معرفة
الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين أن ينقص من الأكثر عددا
الأقل مرارا حتى يتفق في درجة فإن اتفقا في واحد فلا فوق وإن
اتفقا في عدد فذلك هو العدد الثالث حتى لو اتفقا في اثنين فما
متوافقان بالنصف وفي الثالثة بالثلث وفي الأربعة بالربيع هكذا
إلى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء يعني ما اتفقا عليه
قال أعني به في أحد عشر جزء من أحد عشر وفي خمسة عشر جزء

من خمسة عشر فاعية هذا مثال توافقها في جزئ من احد عشر اثنان
 وعشرون وثلاثة وثلاثون لا تكاد استقطت من الاكثر اثني عشر وعشرون
 بقي احد عشر فاذا سقطت احد عشر من اثني عشر وعشرون بقي احد
 عشر فبينهما موافقة بجزء من احد عشر ومثال موافقها بجزء من
 خمسة عشر خمسة واربعون وثلاثون فانك اذا سقطت الاقل من
 الاكثر منه بعد مرة بقي خمسة عشر واعلم انه لا يجاوز عدد ان
 اجتمع من احد هذه الاحوال الاربعة التي ذكرها الا انها اما ان
 يتساوى او لا فان تساوى يفهما المتماثلان وان لم يتساوى باقيا ما
 ان يكون الاقل مقينا للاكثر او لا فان كان هما متداخلان وان لم يكن
 مقيا فلا يجلو اما ان يكون اثنان عدداً ثالثا او لا فان كان هما متوافقين
 وان لم يكن فبما متباينان والله اعلم **باب التصحيح**
 هذا الباب لبيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من
 اقل عدد ويمكن على وجه تسليم الحاصل لكل واحد من الكسور ولهذا
 سمي التصحيح ويحتاج فيه الانسان الى معرفة حساب الضرب ورياً
 فلهذا بكرة التصحيح للمسائل قال رحمة الله بجناب في التصحيح

المسائل السبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤوس واربع بين الرؤوس
 والرؤوس اما كون الاصول التي بين الرؤوس والرؤوس اربعة فجار على ما
 ذكرنا من اخصار احوال العدد بين اربعة احوال فعمل كل
 قسم اصلاً واما كون الاصول التي بين السهام والرؤوس ثلثة فليجوز
 حالتين في اصل واحد منها على ما بينت قال اما الثلثة التي
 بين السهام والرؤوس فان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
 بلا كسر ولا حاجة الى الضرب لان المقصود التصحيح فاذا حصل
 ذلك بعينه ضرب وحساب كفي كايوبين واربع نبات للايوبين
 السدسان والنبات الثلثان اصلها من سنة لكل واحد من الايوبين
 سهم والنبات اربعة منقسم عليهم فدخل تحت هذا الاصل من
 احوال العدد بين حاله التماثل وحالة التداخل اذا كانت السهام اكثر
 من الرؤوس لان الاكثر ينقسم على الاقل فسمه صحيحاً فاما لو كانت
 السهام اقل من عدد الرؤوس مما متداخلان فالعمل فيها كما لموا ففة
 فلهذا كانت الاصول التي بين السهام والرؤوس ثلثة فان قيل هذا
 الاصل لا يحتاج اليه في باب التصحيح لان التصحيح رفع الكسر

الذي يحصل عند الفسحة ولا كس في هذا التسمي ولهذا قال بعض
 مستأجنا الأصول سنة اثنان في السهام مع الرؤس ولم يتعوضوا
 بهذا الأصل الذي زدتم فلنا ليس المقصود من هذا الباب ما
 ذكرتم ولكن المقصود ان يعجز لكل وارث سهمه خاليا من الكسور
 وهذا المقصود يحصل ثارة بدون الضرب وثارة يحصل بضرب
 عدد جميع الرؤس وثارة بضرب بعض عدد الرؤس فصارت الاصول
 هنا ثلثه وكان ما ذكر من الاصل الاول محتجا اليه مفيدا اذ له
 قال والثاني ينكس عن طائفة لكن بين سهامهم ورؤسهم
 موافقة فاضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعمولها
 ان كانت عالية كأبوين وعشرة بنات أو زوج وأبوين
 بنات ذكر التمثيل الاول بلا عمول والثاني بعول اما الاول
 فاصل المسئلتين سنة لإجماع السدس والتثنية للأبوين سهام
 استقام عليهما والبنات اربعة لا يستقيم علي عدد ههنا لكن
 بين عدد ههنا الأربعة السهام موافقة بالنصف لأن الاثني
 تعد ما فاضرب بنان نصف عدد البنات في اصل المسئلة صارت

٦٦
 ثلثين فبينها صح وأما المسئلة الثانية فاصلها من اثني عشر
 ونقول ان خمسة عشر لإجماع الربع والسدس والتثنية فصارت
 للزوج ثلثة من خمسة عشر ولكل واحد من الأبوين سهمان
 تستقيم عليهم والبنات ثمانية ورؤسهم ستة لا تستقيم عليهم
 لكن بين السنة والثمانية موافقة بالنصف فنضرب نصف
 عدد السنة في خمسة عشر بنان عدد ههنا في اصل
 المسئلة لان بين السهام والرؤس موافقة بالثلث فنبلغ ثلثين
 ومنها تصح وههنا السهام ثمانية داخله في ستة عشر التي
 هي عدد البنات لكن لما كان المضروب في اصل المسئلة عدد
 الرؤس دون السهام احتجنا الى العمل بطريق الموافقة ولو سلمنا
 طريق المدخلة وهو ضرب الثلث العدد بين في اصل المسئلة
 لكثرة المبلغ وإنما كان العمل في الموافقة على هذا الوجه وهو
 ضرب جزء الوفاق في اصل المسئلة لان في الحاصل المنكس
 إنما هو جزء الوفاق من السهام على جزء الوفاق من عدد
 الرؤس كما في مسئلنا كان كل سهم من الثمانية لثنتين

يكون خمسة والرؤس ستة عشر
 فان عدد البنات ستة عشر

فوقع الا كنفيا باسمن وذلك في الحقيقة ضرب لمخرج في اصل
المسئلة قال والثالث ان لا يكون بين سهامهم وزوسهم
موافقة فاضرب كل عدد الرؤس في اصل المسئلة لنزوح حمس
اخوان مثل العايلة ليعرف الخلم في غير العايلة بطريق الاون
وانكالا على ما سبق واصل هذه المسئلة من سنه لاجتماع
النصف والثلاثين وعالت ان سبعة للنزوح ثلثه لتستقيم
عليه وللأخوان اربعة لا يثبت عليهم على خمسة ولا يوافق فيض
خمس في سبعة يكون خمسة وثلاثين ومنها تصح واعلم انه في
كانت الطائفة المنكسر عليهم ذكورا واناثا من يكون للذكر
مثل حظ الانثيين كالبين والبنات والاخوان فاجعل عدد
الذكور مضعفا وضم الى عدد الاناث واعني السهام مع رؤسهم
كما تقدم مثاله زوج وابن وثلث بنات اصلها من اربعة للنزوح
سهم لبيتهم عليه والباقي ثلثه للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
فاجعل رؤسهم خمسة ولا تستقيم عليها الثلثة فاضرب خمسة
في اصل المسئلة تبلغ عشرين ومنها قال رحمه الله اما الاربع

والاخوة

بمعنى الاصوات التي من الرؤس والرؤس فال فاحدها ان يكون
الكسر على طابقين او الثلثين بين اعداد رؤسهم مماثلة فاكله
فيها ان تضرب باحد اعداد في اصل المسئلة مثل سن بنات
وثلث جدات وثلثه اعمام اصلها من سنه لاجتماع الثلث
والسدس فلبنات اربعة لا تستقيم على عدد رؤسهم
ولا يكون بينهما موافقة بالنصف فردد ناعد البنات
الى ثلثة والمجدات السدس سهم وهو ثلثه لا يستقيم عليهم
ولا يوافق وللعمام كذلك فصار معنا ثلثة اعداد مماثلة
انكسر عليهم سهامهم فيكفي باحدها وتضرب في اصل المسئلة
يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح وينصو الكسر على طابقين
وثلثه واعدادهم مماثلة ابتداء من غير ان يكون بين اعداد
رؤسهم وسهامهم موافقة كما لو كان عدد البنات فيما مثل
ثلثه وانما مثل سبت بنات ليرد وبالوقوف نبيها على طريق
التصوير للكسر على اربع طوائف مماثلة فانه لا ينصو
ذلك الا على هذا الوجه فلا ينصو الكسر على اربع طوائف مماثلة

الي ثلثة

من الأبدان والمبايع من ذلك أنه لا بد أن يكون إحدى الطوائف
 زوجات فإما أن يكون لهن الربع فلكون مسئلتهم من اثني عشر
 ضرورة أنه لا بد معهم من سدس لإحدى الطوائف الباقيه أو ثلث
 إطايفة أخرى فإن كان عدد الزوجات اثنين كان عدد الطوائف
 البواقي كذلك فيقسم السدس والثلث بلا كسر وإن كان عدد مهر
 ثلثه انقسم الربع عليهم بلا كسر وإن كان عدد مهر أربعة انقسم
 الثلث على عدد مهر من فرضه الثلث بلا كسر ومن فرضه السدس
 يكون بين عدد مهر وسهامهن موافقه بالنصف فرددنا إلى
 اثنين فينتقي المماثلة وإن كان فرض الزوجات الثمن فلا بد معهن
 من سدس وثلثين فلكون مسئلتهم من أربعة وعشرين ولهن منها
 ثلثه فبعد ذلك إن كان عدد مهر اثنين انقسم السدس والثلثان
 على طائفتين وإن كان عدد مهر ثلثه انقسم الثمن عليهن وإن كان
 عدد مهر أربعة انقسم السدس والثلثان على طائفتين أيضا
 فلهذا لا ينصون الكسر على أربع طوائف مماثلة إلا بعد موافقه
 بين أعداد رؤس بعض الطوائف وبين سهامهم مثاله أربع زوجات

٧٨
 وأربعة وستون بنتا وسنة عشر حده وأربعة أعوام أصلها
 من أربعة وعشرين ويعود عدد الطوائف بالموافقه بين
 السهام والرؤس إلى أربعة مثل عدد الأعوام فيصير من المنكسر
 عليهم أربع طوائف مماثلة فنكتفي بأربعة ونضربه في أصل
 المسئلة بصية سنة وتسعين ومنها نضج ربما صور بعض الفغزاه
 الكسر على أربع طوائف مماثلة في مئة شرك خمس زوجات
 تزوجهن في عقود منفرفة ولم يدخل بواحدة منهن ولا يدرك
 الأخرى منهن وكل واحدة تدعى أنها الأولى والثانية والثالثة
 والرابعة فإن الميراث يكون بينهما سوا ويضيف إليهن خمس بنات
 وخمس حبات وخمس أعوام إلا أن في الفخيق الميراث إنما هو
 لأربعة من الزوجات وواحدة منهن كما هي فاسد بتبين وهي
 الخامسة لكن لجهالة المحرم ومدفسم الميراث بين الجميع فالثالث
 أن يكون بعض الأعداد من داخل في البعض فالكلم فيها أن يضرب
 أكثر الأعداد في أصل المسئلة مثل مئة بنات وثلث حبات
 واثني عشر عما أصلها من سنة للبنات الثلثان أربعة لا ينقسم

عليهم لكن يوافق بالنصف فرد ذنا عدد دهن اثنى عشر وللجدات
 سم لا يستقيم عليهم ولا يوافق وللإمام كذلك نصارت الأعداد
 ثلثه وثلثه واثني عشر فالثاني بالاكثرت لحوال الأقل فيه واضربناه
 في أصل المسئلة بلغ اثني عشر وسبعين ومنها يضح وأما الشقي الأثني
 المدخله لأنه لو وقع بين الأقل والأكثر وضرب وفوق أحدهما في
 جميع الأثني بحاله بالاكثرت من الأثني كما قيل
 رأى الأمر يقضي إلى آخر فضية آخره أولا قال والثالث
 أن يوافق بعض الأعداد بعضا فاحكم فيها أن تضرب وفوق أحد
 الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق وإلا فبلغ
 في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة كارب
 زوجات ومائتي عشرة بنتا وخمسة عشر جدوة وسنة أعوام أصل
 المسئلة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والثلاثين للزوجات الثمن
 ثلثه لا يستقيم على عدد دهن ولا يوافق وللبنات الثلاث سنه عشر
 لا يستقيم عليهم لكن يوافق بالنصف فرد دهن اثنى عشر وللجدات
 السدس أربعه لا يستقيم عليهم ولا يوافق وللإمام الباقي سم لا

عدد الأثني

والسدر

عليهم ولا يوافق فصار معنا اربعة وتسعة وخمسة عشر وسنه فان
 بنيت طلبت الموافقة بين السنه والخمسة عشر فجد بها بالثلاث تضرب
 وفوق أحدهما في الآخر بلغ ثلثين ثم تجد الموافقة من الثلثين والتسعة
 بالثلاث فتضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يبلغ تسعين وتجد الموافقة
 بين التسعين والأربعة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في جميع الآخر
 يكون مائة وثمانين فهذا هو المضروب في أصل المسئلة وإن شئت
 طلبت الموافقة ابتداء بين الأربعة والسنه تجد بها بالنصف فنضرب
 نصف أحدهما في الآخر يكون اثني عشر وتطلب الموافقة بين اثني
 عشر وتسعة يكون بالثلاث فتضرب ثلث أحدهما في الآخر يكون سنه
 وثلثين وتطلب الموافقة بين سنه وثلثين وخمسة عشر تجد بها
 بالثلاث فتضرب ثلث أحدهما في الآخر يكون مائة وثمانين وإن شئت
 ضربت أربعة في تسعة إذ لا موافقة بينهما فيكون سنه وثلثين
 ثم تضرب سنه وثلثين في ثلث خمسة عشر ليقوا فيها بالثلاث فيكون
 مائة وثمانين والسنه دلحاة فيها وهذا الحصر الثلثة وتضرب مائة
 وثمانين في أربعة وعشرين أصل المسئلة فيكون المبلغ أربعة آلاف

وثلاثمائة وعشرين ومنها نصح وهذا الطريق الذي ذكره في الموافقة يوم
 صور الموافقات وهو طريق التوفيق وللصحيح طريق آخر فيما إذا
 اجتمعت أعداد متوافقة بحزب كالسبعة والخمسة عشر والسنة في
 مسئلتنا فكل واحد منها يوافق الآخر بالثلث وطريقهم أن يوقف العدد
 الأكثر ثم يوافق بينه وبين كل واحد من العددين الآخرين ويضرب
 فوق واحد العددين في فوق العدد الآخر والخارج في جميع العددين
 الموقوف فإذا علمت ذلك الطريق في مسئلتنا وقفت الخمسة عشر
 ووقف بينهما وبين كل واحد من السنة والسبعة فكان الوقف من
 سنة اثنين ومن تسعة ثلثة فنضرب اثنين في ثلثة يكون ستة ثم
 هذا الخارج في العدد الموقوف وهو خمسة عشر يكون تسعين ففي
 معنا عدد رابع وهو أربعة فنضرب رفقها في تسعين تبلغ مائة وثمانين
 فاحتمل الطريق والمقصود واحد من تعداد الطريقين يفيد نبيسي
 العمل قال والرابع أن تكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضها
 بعضها فاحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الباقي ثم ما بلغ في جميع
 الثالث ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في أصل المسئلة كما مر في وست

حذان وعشرون وسبعة عشر عما نبه بسكونه على الرابع على أنه لا يوافق
 الكسر على أكثر من أربع طوائف وأنه لا يجتمع أكثر من أربعة اجناس في
 مسئلة وكلهم دارثون وهذه المسئلة التي ذكرها تصح من اثني عشر ألفاً
 وما بين أربعين لأن أصلها من أربعة وعشرين ويرد عدد الهبات
 إلى خمسة متوافقة سها من عدد دروسهن بالنصف ويرد عدد الحذان
 إلى ثلثة طين المعنى فيجمع أربعة أعداد متباينة اثنا عشر وثلثة وخمسة
 وسبعة عشر فنضرب اثنين في ثلثة والخارج في خمسة والخارج في
 سبعة عشر يخرج خمس مائة وعشرون فهذه اجزاء التسيم فاضرب في أصل
 المسئلة يخرج اثنا عشر ألفاً وما بين أربعين وفي بعض النسخ يجعل
 عدد الأعمام سبعة فقط فيصير المضروب ما بين اثنين وعشرون ومبالغ النصح
 خمسة آلاف وأربعين فأيده فإن اجتمع معك عددان متباينان وعدد
 ثالث يوافق كل واحد منهما بحزب فاسقط العدد الثالث والذين يضرب
 أحد المتباينين الآخر لأن العدد الثالث داخل في الخارج من الضرب كالمحالة
 مثاله أربعة وتسعة وسنة فالأربعة والتسعة متباينان والسنة يوافق
 كل واحد منهما بحزب توافق الأربعة بالنصف والتسعة بالثلث فإذا ضرب

الاربعه في النصف بلغ الخارج سنه وتلثين السنه داخله فيها
فصل قال رحمه الله اذا اردت ان تعرف نصيب كل
 فريق فاصرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في
 اصل المسئلة وذلك لان كل سهم من اصل المسئلة صار في النصف
 بعد المضروب الذي يسمى جزو السهم فمن كان له من اصل المسئلة
 سهم كان له بعد المضروب سهم ومن كان له سهمان كان له بعد
 المضروب سهمين وهكذا كلما زاد النصيب سها زاد له المضروب
 مرة فلهذا ايصرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب قال
 رحمه الله واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احد الفريقين
 فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على آحاده خرج لكل واحد
 من اصل المسئلة شي معين فباخذ من المضروب بحسابه قال رحمه
 اخر ان تقسم المضروب على اي فريق تثبت ثم اضرب الخارج في نصيب
 الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احد
 الفريقين وهذا يرجع الى الوجه الاول وينبغي هذا على قاعده
 مهملة في الحساب انه مني اجتمع اربعة اعداد يكون نسبتها الاولى الى

على عدد رؤسهم ١٤
 الخارج في المضروب فالاصل
 نصيب كل واحد من احد
 ذلك الفريق

الثاني كنسبة الثالث الرابع وعلم من تلك الاعداد ثلثه وهبل الباقي
 امكن استخراج المجهول من المعلوم وعدد فيها نحن فيه اجتمع اربعة
 متناسبه نصيب الفريقين من اصل المسئلة وعدد الفريقين والحاصل
 لكل واحد من احد الفريقين من المبلغ والمضروب فنسبة نصيب الفريقين
 من اصل المسئلة الي عدد سهم كنسبة الحاصل لكل فرد الى المضروب
 والاول والثاني والرابع معلوم والثالث مجهول وفي مثل هذا الاستخراج
 المجهول طرفان تثبت ضربت الطرفين في الطرف وتسمى الخارج
 من المضروب على العدد الثاني فالخارج من القسمة هو الثالث
 وان تثبت قسمت العدد الاول على الثاني وضربت الخارج في الرابع
 فالخارج هو الثالث وان تثبت قسمت الرابع على الثاني وضربت
 الخارج في الاول فالخارج من الضرب هو الثالث وهذا الاخيرها
 اللذان ذكرهما المؤلف بطريق النسبة الذي ذكره ايضا
قال ووجه آخر بطريق النسبة وهو اوضح وموان ينسب
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وتعي مثل تلك
 النسبة من المضروب وهذا الوجه لما استغني عن الضرب كان اوضح

لكن ربما عثرنا النسبه في بعض الصور فيكون العمل بالضرب اليه
وكثرن الطرف في هذا الفصل لانه نهاية المقصود بالعمل والضرب
لهذه الجملة مثلا رجل ترك زوجين وثلاث اخوات لاب وعمير
اصلا من اثني عشر وتصح من ضرب سنه في اثني عشر فبلغ التسعين
اثنان وسبعون فاذا اردنا معرفه نصيب الزوجين ضربنا
ما كان لهما من اصل المسئله وهو ثلثه في المضروب وهو سنه يخرج
ثمانيه عشر وكان للاخوات ثمانيه مضروبه في سنه ثمانيه واربعين
والعمير سهم مضروب في سنه بسنه فهذه الحاصل لكل فربوا اذا
واذا اردنا ان نعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق فلنا كان
للزوجين ثلثه فسمناهما على رؤسهما خرج لكل واحد سهم ونصف
فضرباه في المضروب خرج تسعة وان قسمنا المضروب عليهما وضربنا
الثلثه الخارجه من القسمة في نصيبهما وهو ثلثه خرج تسعة ايضا
وان نسبنا نصيبهما الي رؤسهما كان مثلا ونصفا فاذا اعطينا
كل واحد مثل المضروب ونصفه كان تسعة وكان للاخوات ثمانيه
فان قسمناهما على رؤسهم خرج سهمان وثلثان مبيضا في المضروب

يخرج سنه عشر وان قسمنا المضروب عليهم خرج سهمان فاذا ضربنا بما
يؤصبتهم من اصل المسئله وهو ثمانيه كان سنه عشر ايضا وان نسبنا
يؤصبتهم على رؤسهم كان مئتين وثلثين فاذا اعطينا كل واحد مثل
المضروب وثلثيه كان لها سنه عشر وكذلك ان اسفلنا الطرق الثلثه
كان لكل واحد ثلثه سهم ولعرفه نصيب كل فرد طرف اخر منها ان نسبت
الحاصل لكل فرد من اصل المسئله الى اصل المسئله وتوطين المبلغ
بمثل تلك النسبه ووجد اخر ان نصيب المبلغ في الحاصل لكل
فرد من اصل المسئله فابلق تقسيمه على اصل المسئله فخرج نصيب ذلك
الفرد ووجد اخر ان تقسيم الحاصل لكل فرد من اصل المسئله على
اصل المسئله فخرج ضربته في المبلغ فخرج هو النصيب ووجه
اخر ان يخرج الحاصل لكل فرد من المبلغ وتقسيمه على عدد دم يخرج
النصيب ووجه اخر ان نعرف الحاصل لبعض الورثه من المبلغ
بعض الوجوه المنكوره ثم اعطى الباقي من هذا الحاصل مثل النسبه
حاصل كل واحد من اصل المسئله الى حاصل المعروف حاصله من
اصل المسئله **فصل** في قسمة التركات بين الورثه والغرماء

قال رحمه الله واذا كان بين الزكوة والتصدق موافقة فاضرب
 سهام كل وارث من التصحيح في ذوق الزكوة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح وان
 كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث في التصحيح في كل الزكوة ثم اقسم
 المبلغ على التصحيح فاضرب ذلك الوارث في الوجهين فهذا ايضا
 ينبغي على تلك القاعدة في المقادير المناسبة التي ذكرها من قبل الاربعة
 المناسبة هنا اولها سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها
 الحاصل لكل وارث من الزكوة ورابعها جميع الزكوة لان نسبتة السهام
 الى التصحيح للنسبة الحاصل من الزكوة الى جميع الزكوة والثالث
 جمول والباقي معلوم فاذا ضربت الطرفين في الطرف كان ضرب الثاني
 في الثالث فليضد اذا اضممت المبلغ على الثاني خرج الثالث موزون كل
 مقدار تركب من ضرب عدد في عدد في معنى قسم على احدهما خرج
 الاخر كالثاني عشر لما تركبت من ضرب ثلثة في اربعة مني سميت على ثلثة
 خرج اربعة وبالعكس وثالثي الطرفين الثلاثة التي ذكرها معرفة نصيب
 كل واحد من احاد القربون هنا فان سئلت فسمت سهام كل وارث من التصحيح
 على التصحيح ويضرب الخارج في الزكوة او تقسم الزكوة على التصحيح

اقسمة الزكوة في
 تصحيح الزكوة في قيم القبولات

ونضرب بالخارج في سهام كل وارث من التصحيح فاضرب نصيب كل وارث
 من الزكوة بقدر تلك النسبة ومثي كان بين الزكوة والتصحيح موافقة
 فالعمل يتبع في الوفيين لانه احصا لان يكون اعس في بعض المواضع فيكون
 العمل بجميع الزكوة والتصحيح فاضرب لطريق المصنف مثلا في وجهين
 وثلاث اخوات لاب وعمين اصاها من اثني عشر ونصف من اثنين وسبعين
 لكل زوجة تسعة وكل اخت ستة عشر وكل عم ثلثة فلو كانت الزكوة
 ستة دنانير فاردنا ان نعرف الحاصل لكل وارث منها فنقول بين الزكوة
 والتصحيح موافقة بالشد من كان لكل زوجة من التصحيح تسعة فنقسمها
 على وفق التصحيح ومو اثني عشر يخرج نصف دينار وربع دينار فهو الحاصل
 لكل زوجة وكان لكل اخت من التصحيح ستة عشر فاذا ضربناها في وفق
 الزكوة وقسمنا الخارج على وفق التصحيح خرج دينار وثلث من
 الحاصل لكل اخت وكان كل عم من التصحيح ثلثة فاذا ضربناها في وفق
 الزكوة وهو دينار وقسمنا الخارج على وفق التصحيح خرج ربع دينار فهو
 الحاصل لكل عم وهذا مثال الموافقة ومثال المباينة ولو كانت الزكوة خمسة
 دنانير فمنا جعل العمل في جميع الزكوة والتصحيح فحصل لكل زوجة

او تقسم سهام كل وارث التصحيح
 واحص من الزكوة

وتصيب كل وارث
 يكون تصحيحه

اذا ضربت سهامها من التصحيح في كل الشركة ثم قسمت المبلغ على جميع
 التصحيح نصيب دينار فمزد دينار وكل الخبز دينار وتسع وثلثمائة
 دينار ونصف سدس دينار قال هذه المعرفة نصيب كل فرد
 اما المعرفة نصيب كل فرد فاصرب ما كان كل فرد من اصل المسئلة
 في وفوق الشركة ثم اقسيم المبلغ على وفوق المسئلة ان كان بين الشركة
 والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاصرب في كل الشركة واقسم
 الحاصل على جميع المسئلة فالحاصل نصيب ذلك الفرد في الوجهين
 يعني ان الطريق الذي تسلكه في التصحيح مع الشركة لمعرفة نصيب
 كل فرد تسلكه هنا في اصل المسئلة مع الشركة لانه اخص ولو جمعت
 سهام الفرد من التصحيح وعملت به سهام كل فرد فخرج الجواب لكن العمل
 فيه البسط فتعسر الفسحة فاجعل العمل هنا في اصل المسئلة كما
 انه في معرفة نصيب كل فرد من الشركة لو اعتبرت الواجب له من اصل
 المسئلة وضربته في الشركة او وفقها وسمت المبلغ على اصل المسئلة
 او ونفها فخرج الجواب لكن لما كان عسرا بسبب الكثرة الواقع في نصيب
 كل فرد جعل العمل في التصحيح نسيبا وان كان في الشركة كسرا

وهو كالمعنى

فاضرب الشركة بجميعها في مخرج الكسرة واضرب ما يقابلها من التصحيح او
 اصل المسئلة في مخرج الكسرة ايضا ثم العمل على ما تقدم كما لو كان في المثال
 المقدم الشركة ثلثة دنانير وثلثا ضاربها في ثلثة مخرج الثلث فتصير
 عشرة وتضرب مخرج الكسرة ايضا في اثنين وسبعين ان كنت تطلب
 معرفة نصيب كل فرد بلغ ما بينين وسنة عشر وان كنت تطلب
 معرفة نصيب كل فرد ضربت المخرج في اثني عشر التي هي اصل المسئلة
 يبلغ سنة وثلثين ثم كل من له شيء من التصحيح وهو اثنان وسبعون او من
 اصل المسئلة وهو اثنان وعشرون وبسبب عشره والخارج مقسوم على ما بينين
 وسنة عشر او على سنة وثلثين على حسب اختلاف المطالب قال
 رحمه الله اما قضاء الديون فدين كل عديم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
 ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فنطلب الموافقة بين مجموع الديون وبين
 الشركة ثم العمل على ما قدمناه **فصل في الخارج** قال
 رحمه الله من صالح علي ثمن من الشركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسيم
 باقي الشركة على سهام الباقي كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في
 ذمته من المهر خرج من الباقي فيقسم باقي الشركة بين الام والتم الام لا يقدر

سها بما سها من اللأم وسهم للعم ولان ما وقع عليه الصلح ذهب من
التركة وسلم لها نصيب الزوج بد لا عنه والذي ذهب كان ما يصيب
الأم والعم منه بينهما انلا ما فذلك بد له وسلم لها نصيبها من الاصل اثلاثا
وقول الزوج بالمصلحة صار مستوفيا لنصيبه من التركة وهو التصف
بقى الباقي من التركة النصف الاخر فيكون ثلثاه للأم لانه ثلث الكل
وثلثه للعم لانه سدس الكل باب التركة الردية
العول لان الفرائض على ثلثة اقسام اما مساوية لمخارجها فنكون فريضة
عادية او زائدة على مخارجها فنكون عابله او ناقصة فنكون رديه والزيادة
والنقصان ضدان لانها مختلفان لا يجتمعان وقد يترفعان قال
رحم الله ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له بر د علي ذك
الفروض بقدر حقوهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وبها اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي
الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعرض
لذكري الخلاف المشهور وسكت عن الخلاف الاخر والذي جلي من الخلاف عن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على ثلثة اقسامهم من قال بر د علي جميع ذك

الفروض وموقوف عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وان كان هذا النقل
مضعفا بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يرد على الزوج والمرأة الا ان الرواية ان بنت خبة المثبت او ان
من خبة النافي ومنهم من قال لا يرد على احد اصلا وهو الذي حاه عن زيد
وروي عن ابي بكر وابن عمر وابن الزبير نحوه ومنهم من قال يرد على بعض
ذوي الفروض دون البعض وهو قول علي وابن مسعود وعن معاذ وابن
الدر د احمق واختلف عن عمر وابن عباس في ذلك ولاصح انها قال
بالرد وقال به من التابعين علقمة والاسود وعبيدة ومسروق وعطاء
وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز
وذهب اليها اهل العمرة في اخرين لكن اختلفوا في البعض الذي لا يرد
عليه فاجمهور على انه لا يرد على الزوجين فحسب ويرد على الباقيين
وروي عن ابن مسعود انه لم يرد ايضا على بنت ابن مع بنت الصليب ولا على
اخذ لاب مع اخذ لاب وام ولا على اخوة لام مع ام ولا على جلة الا ان يكون
وارث عنها وقال به علقمة حجة من اثبت الرد مطلقا ان فريضة لو عالت
دخل النقص على الكل فاذا فضل شيء وجب ان يكون الزيادة لكل اهل الخارج

بِالصَّانِ وَالغَنَمِ لَغَنَمٍ حَجَّةٍ مِنْ مَعِ الرَّدِّ مُطْلَقًا قَوْلُهُ تَعَالَى يَسْتَفْنُونَكَ فَلِ
اللَّهِ بِغَنَمِكُمْ بِالْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَهُوَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ بَرْتَنَانٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ وَجَدَ الْفَتَاوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلْأَخْتِ
النِّصْفَ فِي كَالِ ابْنَتِهِ فِيهِ لِأَخِ الْكَلْفِ لَوْ كَانَتْ الْأَخْتُ تَسْتَحِقُّ الْكُلَّ عِنْدَ
الْإِنْفِرَادِ لِسَبَابَةِ الْأَخِ وَالنَّصْرُ ذَلِكَ عَلَى النِّفَاوَةِ وَلِإِنَّ أَيْهَ الْمَوَارِيثِ جَاءَتْ
نَصًّا عَلَى الْمَقَادِيرِ وَالنَّفْدِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ كَمَا فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ
وغيرها مِنَ الْمَقَدَّرَاتِ حُجَّةٌ مِنْ قَوْلِ بِالرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ
قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَهِيَ فِي الْمِيرَاثِ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنَ الْفَرَايِضِ مَصْرُوفًا إِلَى
ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْفَرَايِضِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَيْضًا
وَيَمُوتُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لِقَوْلِهِمْ فَكَانُوا أَحْوَجَ بِالْبَاقِي
وَلَمْ يُوَجِّدْ هَذَا السَّبَبَ وَهُوَ الرَّحْمُ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَسْتَحِقُّانِ
الزِّيَادَةَ عَلَى فَرَضِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاظِهِ فَيَسْتَحِقُّانِ الْبَاقِي
بِسَبَبِهَا وَمِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ
عَلَى سَعْدٍ بَعْدَ عِيُودِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَلَا بَرْتَنَانِي إِلَّا

ابْنَتِي الْحَدِيثُ وَجَدَ التَّمَسُّكُ بِهِ أَنَّ سَعْدًا لَمْ يَجْعَلِ الْمِيرَاثَ فِي
ابْنَتِهِ وَلَمْ يَكْرِ عَلَيْهِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ
لِبْنَتِ الْمَالِ مَدْخُلٌ فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثِ لَيَبِيْنَهُ لَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا
يَحْسُنُ مِنَ الْمَبْعُوثِ مَبِينًا وَمُرْتَدًا تَفْرِي بِصَاحِبِهِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ
الْخَطَأِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً ابْنَتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَاتَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَصَدْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَ الْجَارِيَةُ
فَقَالَ قَدْ وَجِبَ جَرُّكَ وَرَحِمَتُ الْبَيْتِ فِي الْمِيرَاثِ فَجَعَلَ الْجَارِيَةَ
رَاجِعَةً إِلَى الْبَيْتِ بِكَلِمَةِ الْمِيرَاثِ وَهَذَا هُوَ الرَّدُّ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْمُولُ
أَنَّ أَصْحَابَ الْفَرَايِضِ سَوَاءٌ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْفَرَايِضِ إِلَّا سَلَامِيَّةً
وَأَنْفَرَدُوا وَعَنْهُمْ بِالْفَرَايِضِ الْمُسْتَكْبِدِ فَوْجِبَ أَنْ يُقَدَّمُوا عَلَيْهِمْ
فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَاضِلِ لِأَنَّ أَجْمَاعَ الْفَرَايِضِيِّينَ يُوجِبُ الرَّحْمَانَ
كَأِذَا أَجْتَمَعَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ كَانُوا فِي الْفَرَايِضِيِّينَ أَوْلَى
حُجَّةٌ مِنْ سَعْدٍ فِي عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا سَمَّ أَنْفَازِ الْفَاضِلِ
مِنْ الْمَلْحُوزِ بِطَرِيقِ الْعَصُوبَةِ فَيُقَدَّمُ فِيهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَمَا
فِي الْعَصَبَاتِ وَبِنْتُ الصَّلِيبِ أَقْرَبُ مِنْ بِنْتِ الْإِسْرِ وَكَذَلِكَ الْأَخْتُ

والله

باقية

لَابٍ وَأُمٌّ أَقْرَبُ مِنَ الْأَخْتِ لِأَبٍ وَالْأُمُّ أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدِ لِأَنَّهَا
أَصْلُ الْمَيْتِ وَأَسِطُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَمِيرَاتُ الْجَدِّ السُّدُسُ كَانَ
طَعْمُ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ ثُمَّ وَارِثٌ غَيْرُهَا لَا وَلِيَّهَا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَوَابُ عَنْ حُجَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ إِدْخَالَ النَّصْرِ عَنِ الرَّجُلِ وَجِبْنَ عِنْدَ الْعَوْلِ مِمَّا يُوَافِقُ الدَّلِيلَ
النَّافِي لِرَثْمَا وَاحِدًا مِنَ بَادَةِ مَا جَاءَتْ النَّافِي لِرَثْمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِرْثَ إِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِكُونَ السَّبَبِ فِيهِ التَّمْلَاحُ وَإِنَّهُ
مُنْقَطِعٌ بِالْمَوْتِ وَمَا نَبَّهَتْ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ نَصًّا يَنْصُرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ
النَّصْرِ وَلَا تَصْرِيحًا بِالْبَادَةِ عَلَى الْفَرْضِ فَلَا يَكُونُ لَهَا فِيهِ حَظٌّ وَالْجَوَابُ
عَنْ حُجَّةِ نَفَاهِ الرَّدِّ أَنَّ النَّصْرَ وَإِنْ أَتَى لِلْأَخْتِ النَّصْرُ لَا غَيْرَ عِنْدَ
عَدَمِ الْوَالِدِ وَلَكِنْ ذَلِكَ فَرْضٌ لَهَا فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ فَرْضًا وَخَرَجْنَا فِي
وَأَمَّا نَعْوِيهَا الْبَاقِي بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْقَرَابَةِ بِمَعْنَى يُشْبِهُ النِّعْصِيْبَ
عَلَى آيَةِ وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ
وَلَيْسَ أَخَذَ الْبَاقِي بِسَبَبٍ آخَرَ مِمَّا يُوْجِبُ مَخَالَفَةَ النَّصْرِ عَلَى الْفَرْضِ
الْأَشْرَفِيِّ أَنَّ الْأَبَ مَعَ الْبَيْتِ بِأَخْذِ السُّدُسِ فَرْضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ

فَرْضِ الْبَيْتِ بِطَرَفِ الْعَصُوْبَةِ وَمَنْ يَكُنْ ذَلِكَ مَخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُوْجِبُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ
عَنْ قَوْلِهِ أَنَّ ابْنَةَ الْمَوَارِثِ نَصْرٌ عَنِ الْمَقَادِيرِ لِأَنَّهَا تَنْبَغِي الْمَقَادِيرُ
فَرْضًا وَلَا كَلَامٌ بِعَيْنِهِمْ لَا يُزَادُ فِي فَرْضِ عَمَلٍ مَا فَرْضٌ لَهُمْ وَأَمَّا يَأْخُذُ
الْبَاقِي بِطَرَفِ آخَرَ عِنْدَنَا وَالْجَوَابُ عَنْ حُجَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ مَا ذَكَرَ
مِنْ حُجَّةِ الرَّجْحَانِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ وَهَذَا إِدْخَالٌ فِي النَّصْرِ
عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الْعَوْلِ بِحُجَّةِ الْمَعْضُ بَعْضُ الْفَرْضِ ثُمَّ هَذِهِ الْحُجَّةُ
مِنَ الرَّجْحَانِ فَدَلَّتْ فِي تَفْضِيلِ النِّصْبِ حَالِ اسْتِحْفَافِ الْفَرْضِ
دُونَ الْحِرْمَانِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ نَاسِئًا هَا فِي حَقِّ الزَّائِدِ عَنِ الْفَرْضِ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ مَسَائِلُ الْبَتَّارِ بِأَنْسَامٍ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ
فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِّنْ بَرٍّ وَعَلِيْدٍ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَاجْعَلِ
الْمَسْأَلَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ كَمَا إِذَا اشْرَكَ بَيْنَهُمْ أَوْ حَدَّ بَيْنَهُمْ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ
مِنْ اثْنَيْنِ لَأَنَّهَا مَا اسْتَوْبَا فِي الْإِسْتِحْفَافِ صَارَ كَمَا بَيْنَهُمْ وَأَخْوَبُ
قَالَ وَالثَّانِي إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ
أَجْنَاسٍ مِّنْ بَرٍّ وَعَلِيْدٍ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ

من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان مثل اخ
لام وجدة او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس وام واخ
لام او ام واخو لام او من اربعة اذا كان نصف وسدس كسبت وبنات
ابن او بنت وام او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس كسبتين وام
او اخير لاب واخو لام او نصف وسدسان مثل ثلث اخوات
منقرفات او بنت وبنات ابن وام او نصف وثلث كاخو لاب
وام وام او اخو لاب واثنين من اولاد الام واخو المولف
على ثلثة اجناس دليل على انه لا ينصور اكثر من ذلك لانه لو
زادت طائفة اخرى لم يتوردد بان يكون المسئلة اما عادله او عايله
قال والثالث ان يكون مع الاول من لا يرده عليه اعط فرض من
لا يرده عليه من اقل مخارجة فان استثنام الباقي على رؤوس من
يرده عليه فيها لزوج وثلث بنات لان الزوج اذا اخذ فرضه
وهو الربع من اقل مخارجة وهو سهم من اربعة كان الباقي وهو
ثلثه منقسمة على البنات الثلاث قال وان لم ينقسم فانقسم
عدد رؤوسهم على ما بقي من مخارج فرض من لا يرده عليه تم اضر

٧٨
الخارج في مخارج من لا يرده عليه وان لم ينقسم عدد رؤوسهم على الباقي
من مخارج فرض من لا يرده عليه فاضرب عدد رؤوسهم في مخارج فرض
من لا يرده عليه فالمبلغ نصيب المسئلة في الوجهين ومثل الاول
بزوج وثلث بنات والثاني بزوج وعشر بنات واخو المولف
في تعبیه هنا بانقسام عدد رؤوسهم على الباقي من المخارج وعدم
الانقسام والمراد بالانقسام ان يكون بين رؤوسهم والباقي موافقة
وبعدم الانقسام المتباينة بين رؤوسهم والباقي من المخارج ولهذا
غير ذلك في بعض النسخ بالموافقة والمتباينة وكأنه قصد بذلك
التنبيه على انه لا تكون الموافقة بين عدد رؤوسهم وبين الباقي
من المخارج بعد فرض من لا يرده عليه الا اذا كان عدد رؤوسهم
منقسما على الباقي والسرفيه ان مخارج فرض من لا يرده عليه
اما ان يكون اثنين او اربعة او ثمانية فاما الاثنان فاذا اعطى
الزوج منها فرضه النصف بقي واحد فلا يوافق عدد ما يخرج
من البين واما الاربعة فالباقي منها بعد فرض من لا يرده عليه
وليس لها جزء يوافق ذلك الثلث والعدد الذي يقابلها اما ان

يكون له ثلث صحيح فيكون منفسا على الثلثة ضرورة ولا يكون له ثلث
 صحيح فلا يوافق الثلثة واما الثانية فالباقي بعد فرض من لا يرد
 عليه منها سبعة وليس لها جزر يوافق به الا السبع فالعدد الذي يقابها
 اما ان يكون له سبع صحيح او لا فان كان له سبع صحيح كان منفسا
 على السبعة ضرورة وان لم يكن له سبع يوافق التسعة اصلا فبين انه
 لا موافقة هنا الا عند الانقسام وانما سلك العمل في هذا القسم الموافقة
 والمباينة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اصل المسائلين جميعا حيث
 صار من يرد عليه مستحقا للباقي كما عصبه نصارت مسألة لا
 رد فيها وقوله فالمبلغ نصحيح المسئلة في الوجهين انما يصح اذا كان
 فرض من لا يرد عليه مستغنيا عليه كما ضرب من المثالين في الزوج البناء
 اما لو اكره على من لا يرد عليه ايضا صاد الكسر على طائفتين فتحتاج
 الاصول الاربع التي بين الرؤس والرؤس فيغير النصحيح مثاله
 ثلث زوجات واربع اخوات للزوجات الربع والباقي للاخوات فرضا
 ورد اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم لا يستقيم عليهن ولا
 يوافق وللأخوات الباقي ثلثه لا يستقيم عليهن ولا يوافق وعدد

الزوجات مع عدد الاخوات مباينات فاضب ثلثه في اربعة تبلغ اثني
 عشر واضرب اثني عشر في اصل المسئلة تبلغ ثمانية واربعين ولو كان
 عدد الزوجات اربعة وعدد الاخوات اثنين لا تغني بعد الزوجات
 لزوجات اثنين فيها ومنها في اصل المسئلة فتصح من ستة عشر والموافق
 وان لم يدكر هذا ولكنه قد اثنى اليه فيما ياتي في قوله وان
 اكره سهام على البعض صح المسئلة بالاصول المذكورة قال
 رحمه الله الربع ان يكون مع الباقي من لا يرد عليه يعني ان يجمع حيسان
 او ثلثة من يرد عليه مع من لا يرد عليه قال فاضم ما بقي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها
 يعني انه يكفي بمخرج فرض من لا يرد عليه اصلا المسائلين ومثل بزوجه
 واربع جدات وست اخوات لام لان مسئلة من يرد عليه من ثلثه
 لوجود الثلث والستدس والباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثه
 فاستقامت الثلثة على الثلثة ولا ينصو واستقامة الباقي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه الا اذا كانت مسئلة من يرد
 عليه من ثلثة لان الباقي بعد فرض من لا يرد عليه اما واحدا وثلثة

او سبعة على ما مر ومسئلة من يرده عليه اذا زاد على جنس واحد
 اصله من اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة فالواحد لا يستقيم على شي
 منها فكذا السبعة ولا يستقيم الثلثة على شي منها غير الثلثة قال
 وان لم يستقيم فاضرب جميع مسئلة من يرده عليه في مخرج من لا يرده عليه
 فالبلغ مخرج فروض الفريقين كاربعة زوجات وتسع بنات وسدس بنات
 لان الباقي بعد فرض الزوجات سبعة وهي لا تستقيم على خمسة التي
 هي مسئلة من يرده عليه فاذا ضربت خمسة في ثمانية كان المبلغ اربعين
 ومنها تخرج فروض الفريقين ثم بين طريق معرفة سهام كل فري من هذا
 المبلغ قال ثم اضرب سهام من لا يرده عليه في مسئلة من يرده عليه واضرب
 سهام من يرده عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه فاذا اردت
 معرفة سهام الزوجات فيما ضرب من المثال فاضرب سهام فاصرب سهام
 في خمسة فهو نصيبهن واذا اردت معرفة نصيب البنات فاضرب
 سهامهن في خمسة وهي اربعة في الباقي من ثمانية بعد فرض الزوجات
 يكون ثمانية وعشرون وللجدات سهم مضروب في سبعة يستعملت
 الاربعون وانما كان الضرب على ما ذكر لان الخمسة لما ضربت في

الثمانية وحيث ان ضرب سهام كل فري من ثمانية في خمسة وسهم
 الزوجات من ثمانية واحد فيضرب في خمسة تكون خمسة والباقي سبعة
 وهو من يرده عليه فيضرب في خمسة تكون خمسة وثلثين فصارت السبعة
 مضروبة بالنسبة الى اصل مسئلة من يرده عليه فكل من له شي منها مضروب
 في المضروب قال وان اشترى على البعض صح المسئلة بالاصول المذكورة
 يعني في الاقسام الثلاثة الثاني والثالث والرابع انما كان جعل مسئلة من
 يرده عليه ومن لا يرده عليه من اصل واحد لا لتصحح السهام على الوارث
 وطريق تفحيح السهام على الوارث المذكور في باب التفحيح والمثلان
 المذكوران في القسم الرابع اولها يصح من ثمانية واربعين والثاني يصح

لا لاسهام اذ لا يقسم الا على الصحيح
 ولا يدرى القسم الا على الصحيح

باب تقاسمها
 من البندار مع مائة واربعين والله اعلم
الحديث قال ابو بكر الصديق ومن تابعه رضوان الله عليهم اجمعين
 بنو الاعيان والعلائ لا يرثون مع الجد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
 وهو يفتي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
 وما لا بد الشافعي رحمه الله اجمعين والصني في قولهما اجمع الى ابى حنيفة
 ومحمد رحمه الله اعلم ان الشرع العاقد رضوان الله عليهم بروي عنهم مثل

منه هب اي بكر رضي الله عنه مثل اي موسى الاستعري واي هيرين
واي الوردا واي الطفيل عامر بن وايلة وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن الزبير وعباد بن الصامت وعمان بن الحصين ومعاذ بن
جابر وجابر بن عبد الله واي بن كعب وعائشة وحكاة بعض المناخر
عز طمحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن اي
وقاص وعبد الله بن عمر وعامر بن ياسر واخذ به التابعين عطا
وابن المسيب ومجاهد وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود والحسن البصري وسعيد بن جبير وجابر بن زيد
ومروان بن الحكم وغيرهم وكان ابن الخطاب رضي الله عنه يقول
اولا بقول اي بكر ثم خالفه في ذلك علي بن ابي طالب وعنده من غير حريم
حتى روي عنه انه قال علي المنبثت ووددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عمدا بيننا في عهد الجدة والكلاء
وابواب من ابواب الربو وعن عبيدة قال قال عمر قد قضيت في
الجدة قضايا مختلفة لئلا الو فيها من الحق وان اعترى الى الجمعة
اقضي فيه بنصا نقضي به المرأة علي ذيلها قال فجارت الجمعة وقد

اصيب عمر وعن عبد الله بن عباس قال قال لي عمر عند وفاته
احفظوا عني اي لم استخلفا احدا ولم افان في الكلام والجد شيئا بعني
به والله اعلم انه لم يرض بنصا بحريم به ويحكي عن من بعد المصير اليه
وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يري نور بيت الاخوة
مع الجد علي ما روي ان ابن عباس كتب اليه من البصرة في سبع
اخوة وجد في كتب اليم ان افسم الما ان بينهم سوا وامح كفاي
ولا تخلف وانما امر بحج الكتاب والله اعلم لئلا يظن من وقف عليه
انه فعل ذلك عن ثوبت اراجاع فيحرم بالحكم المكتوب اولاته
لما فعل ذلك عن اجنها فمن الجانب ان يتبدل رايه فيحكم به واقعد
اخرى خلاف ذلك كما اصاب عمر رضي الله عنه فيبقي خطه حجة
عليه او يلبس الحال علي من بعده ولا يدري اي القولين كان
اخرا العمل به واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فكان يورثهم
معه وفايس عمر رضي الله عنه في المسئلة وكذلك فابسه
علي رضي الله عنه علي ما روي عن الشعبي قال كان عمر رضي الله
عنه يكره ان يذكر في بيضة الجد حتى كان هو وحده فلما صار حده عرف

انه لا بد من النظر فيه فدعا زيد بن ثابت فقال انه كان من علي وراي
ابي بكر من قبل وان الجد اول من الاخ قال يا امير المؤمنين لا تجعل
شجرة خرج منها غصن فخرج من الغصن عصان فاجعل الجد اول
من الاخ وما قد خرج من الغصن الذي خرج من الجد ففكر فيه عمر
فلجبه قوله ثم دعا عليا فقال له مثل مفا ليه فقال علي رضي الله
عنه لا تجعل يا امير المؤمنين وادرسك فالشعب منه شعبه والشعب
من الشعب شعبان فلو رجع ما واحد من الشعبين دخل في الشعبين
جميعا فاجعل الجد اول من الاخ قال فقام عمر رضي الله عنه فخطب
الناس فقال اهل منكم احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل عن فريضة فيها
حد فاعطاه السدس فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري
قال لا دريت ثم قال رجل سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فريضة فيها حد فاعطاه الثلث قال من كان معه من الورثة قال لا ادري
قال لا دريت وهذه المفا ليه استندك ابو حنيفة علي بن محمد
في جواز العمل بالقياس حين قال له وهو ابن اخذت الديات فقال له ابو حنيفة

فانزري

هذا احبك وزيد قد قال يساعمة فقال له علي لئن اذ قال له زيد كذا
وهذه المفا ليه منها لبيان ان الاخ ينبغي ان يكون اول من الجد لان
ان الميث على ما ضربا من امثالك فانما سبها الجد بالشجرة والوادى والوادى
والاب اخ من الشعب والاخ والميث بالافصين والشعبين الا ان الجد
لما اخضق بزيادة الولاد وصارت تلك الزيادة من جهته متبالة لما انفرد
بها الاخ من القرب فلا يحرم احدنا صاحبه في هذا ايجتمع من يقول بنوريت
الاخوة مع الجد وايضا بقوله عليه السلام افرضكم زيد وهو يرى
توريثهم معه فكان لاخذ بقوله اول والحجة للجمهور ان الحدبات فيكون
حكمة حكم الاب كما ان ابن الابن حله حكم الابن وان هذا الساب من عباس
رضي الله عنهما فيما روي عنه انه كان يقول لا سعي الله زيد بن ثابت
ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وتقرير ان الاتصال والقرب من
الجانبين بصفة واحدة بمنزلة المائلة بين المثليين والاخوة بين الاخوين
ولو كان الجد هو الميث فام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك
ينبغي ان يكون الحكم في الطرفين الا حرك ذلك فاذا كان ابن الابن
هو الميث يقوم الجد مقام الاب في حجب الاخوة وتسميته الجد بانسبوا

من الجد

ولا ينقص من عقابك فلهذا

بما في كتاب العزيز على ما مر في باب الفرص ولا نأخذ بقوم مقام الأب
في كثير من الأحكام نحو ثبوت الولاية له على النفس والمال واستخفاف النفقة
مع اختلاف الدين وحرمان وضع الزكوة وعدم قبول الشهادة لنا قلته
وشهادة النافلة له جرمانا جليلين على النافلة وثبت له حق التملك
بأسنبل لا جارية النافلة عند عدم الأب وهي من هذه الأحكام لا
ثبتت للاح فدلنا ذلك على أن أخذ بقوم مقام الأب في حق الحجب
وأما قوله عليه السلام افرضكم زيد فهو محمول على أنه ورد في قضية
مخصوصة لئلا يلزم التعارض بينه وبين قوله واقضاكم علي وأعلمكم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأصدقكم للحجة أبو ذر ومن
المعلوم أن عليا قضى في الفرائض ما لم يرد فلو حمل ذلك على الإطلاق
لزم التناقض فلا بد من تقييد ذلك بفضايا مخصوصة وقول ابن
بدر رضي الله عنه في الحجب أظهر والعمل عليه الشر فلهذا اختلف الفقهاء
وهذا الباب لبيان مذهب زيد رضي الله عنه وقد اختلفوا
بعض المشايخ للفتوى وبعضهم مال إلى الصلح لكثرة الاختلاف بين
القحابة كما هو الواجب في مسألة الأجير المشتك إذا تلف المال

بينه بغير صنعة لوقوع الاختلاف فيها بين الصحابة مع أن
الاختلاف ثمه أول من اختلف في الحجب وبعض المشايخ اختلفوا
نوريننا لا يجوز إن كانوا حوج من الحجب وعدم التورث إن كان
الحجب حوج قال رحمة الله وعند زيد للحجب مع بني
الأعمام والعلات فصل الأمرين من المفاسد ومن ثلث جميع المال
يعني إذا لم يكن معهم صاحب فلهن عليهم لأن الحجب يصلح أن يكون
صاحب فرض ويصلح أن يكون عصبية فيورث بائع الطيبين
له ولا ينقص نصيبه عن الثلث لأن درجة الحجب درجة الجدة
ثم الجدة لا ينقص نصيبها عن السدس فوجب أن لا ينقص الذكر
الدين في درجةها عن ضعف نصيبها كما أن الأب والأم لما
تساويا في الدرجة لم ينقص نصيب الأب عند عدم الولد عن
ضعف نصيب الأم ولأنه لو انفرد الحجب أخذ جميع المال ولو
كان معه أخوان حجاب إلى الثلث فكذلك إذا اشترى الإخوة لا
ينبغي حجبهم لأن أصول الفرائض مبني على أن كل حجب معتبر
بعدد فحكم الإثني وما زاد عليها سواء في حجب الإخوة للأم

من الثلث إلى السدس إلا ثمان وما فوقهما سواء وكذلك غير الحج
مثل استحقاق الثلثين فإنه للمثنى وما فوقهما من البنات والأخوات
واستحقاق الثلث فإنه للمثنى وما فوقهما من أولاد الأم ولأن الجد لو
ورث بالفرض مطلقاً أو بالتعصيب مطلقاً لم ينضم شريحتي الإخوة ولا حوائج
عليه من كثير من الصور ولا قابل له قال رحمه الله وبنوا
العلات يخلون في العشي مع بني الأعيان إضماراً بالجد فإذا
أخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون بغير شئ والباقي لبني
الأعيان إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة أخذت
فرضها بعد نصيب الجد نصف الكل فإن بقي شئ فلبني العلات
والإفلاشي لهم كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب بقي
للأختين لأب عشر المال ونص من عشر بن وإذا كان من هذه المسئلة
أخت لأب لم يتوكلها شئ أما دخول بني العلات في النشم فليكن وارثون
بالنسبة إلى الجد فينضم الجد بوجودهم ثم بنوا العلات إن حجوا
لمعنى في غيرهم فليكن مظهر ذلك بالنسبة إلى الجد كالأخوة المحضين
بالأب لا ينضم حجهم بالنسبة إلى الأم بل ينضمون نصيبها من

الثلث إلى السدس فإذا استوفى الجد نصيبه خرج من الميراث
سواء أخذ مفاسمه أو بأعذار كونه ثلثاً وهو مراد المصنف
وإن ذكره لئلا مفاسمه وبقي النظر في حال بني الأعيان وبقي
العلات فإن كان الموجود من بني الأعيان حاجباً لبني العلات
كان الباقي من المال له كما لو كان أخاً وأختين فصاعداً
أما إذا كان أخاً فقط فله لأن الذكر من بني الأعيان محجب شئ
العلات مطلقاً وأما إذا كان لحنان فصاعداً فإنا لا يكون
لبني العلات شئ لأن بني العلات إما أن يكونوا ذكورا وإنا
أو مختلطين فإن كانوا ذكورا أو مختلطين فإنا لهم الباقي
بعد فرض الأختين فلا يبقى هنا شئ لأن الجد يأخذ الثلث
والشرا وأختان لهما ثلثا الكل وأما إذا كانوا إنا فليكن للأختين
من بني الأعيان بحجاز الأخوات لأب وإن لم يكن الموجود من
بني الأعيان حاجباً لبني العلات كالأخت الواحدة وهي مسئلة
الكتاب ينظر إن بقي شئ بعد نصيب الجد ونصيب الأخت
وهو نصف الكل كان لبني العلات وإن لم يتوكل شئ فلا ميراث

لهم لان الاخوت الواحد لا تحت بني العلات اذا صارت عصبه
 مطلقا ولا نصيب عصبه مطلقا لامع البنات او بنات الابن
 ولهذا كان الباقي لبني العلات فان قيل ينبغي ان لا يكون لبني
 العلات هنا شيء اصلا او يكون للامات منهم المنفردات السدس
 وذلك لان الاخوات مع الجد اما ان بصرن عصبه اولافان
 صرن عصبه تحت الاخوت الواحد جميع بني العلات كما اذا صارت
 عصبه مع البنات وان لم بصرن عصبه كان لانات بني العلات
 السدس لان فرضهم مع الواحد السدس قلنا الاخوات لا
 بصرن عصبه بالنسبة الى الخبا لاظهار نصيبه بالمقامه
 ولا معنى لعصوبتهم سوى هذا اما حال بعضهم مع البعض فلا
 عصويه فيما فيبقى صاحب العوض كاله فناخذ الواحد فرضها
 ويكون الباقي لبني العلات فان قيل فلماذا يدخل النقص على بني العلات
 حسب مع استواء الكل وراثة مع الجد بل كان ينبغي ان يفتنم
 الباقي بعد نصيب الجد بين الاخوت الواحد وانات بني العلات
 على اربعة اسهم ثلثه للاخت وسهم للباقي لان فرضهم من سنه

كذلك فيفتنم الحاصل لهم على ذلك كما لو كان مكان الجد زوج
 كان الحاصل للاخوان منسوما بين الاخوت من بني الاعيان
 وبين الاخوات لا على اربعة كما هنا قلنا النقص عن السدس
 انما يلحق بني العلات اذا كان مع الاخوت الواحد اخوان لا بحسب
 اما اذا اردن على ذلك يحصل لهم السدس كمالا لان الحاصل
 للجد حينئذ ثلث المال ولا احتلاب وام النصف فيبقى السدس
 لبني العلات ثم النقص او الحرمان حيث تنزل بني العلات في صورة
 اجتماعهم مع الاخوت لا وام والجد انما كان لان الاخوت منه
 يد استحقاق النصف للتصديق عليه في الثواب العزيز وثبوت
 السدس لبني العلات معها انما كان بالنسبه ثلثه الثلثين ولهذا
 لا يذكر السدس فرضا لهم الا مفروضا به الوصف وليس
 المستحق للاخوات هنا مع الجد الثلثين بانفاق الصحابة اما عند
 الصديق فمن تابعه وظاهره واما عند زيد واتباعه فلا يتم لا
 بدون توريثهم مع الجد فرضا وانما هو الباقي بعد سهمه ولا
 الشر ولا لان الجد عند زيد واتباعه كالاخ والاعوان مع الاخ
 الثلث فرضا

وَأَمَّا عِنْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَالْأَخَوَاتُ ذَاتُ كَرَاهِيَةٍ فَصَحَابُ فَرْضٍ مَعَ
 الْحَدِّ عِنْدَهُمَا وَلَكِنْ لَا يَبِينُ سَمُّ الْجَدِّ فَكَانَ التَّوَالُ بِاسْتِحْضَانِ الْأَخَوَاتِ
 الْفَرْضِ مَقَاسَهُ الْجَدُّ مُتَّفِقًا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
 تَوْرِيثُ السُّدُسِ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَوِي مَا أَنْ يَرْتَبَهُ تَمَلُّكُ
 الثَّلَاثِينَ أَوْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَقْلِ لِعَدَمِ الْفَائِدِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّلَاثِي
 لِأَنَّهُ مَبْرُورٌ مِنَ السُّدُسِ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَلَا يَتَّبِعُ مَعَ الْفَائِدِ
 وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْفَصْلِ وَبَيْنَ مَا إِذَا زُجِرَ عَنْهُمْ مَسْتَحَقٌّ آخَرُ
 كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّظَرِ لِأَنَّهُ أَمَّا تَوْرِيثُ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ الثَّلَاثِينَ فَصَافًا
 فَكَانَ لِلْأَخَوَاتِ لِأَبِ السُّدُسِ الْمَكْمُولِ أَيْضًا فَانْقِضَتْهُ لِيَشْمَلَ الْجَمِيعَ
 وَتَكُونَ الْمَسْئَلَةُ عَابِلَةً وَلَا كَذَلِكَ هُنَا إِذْ لَا يَكُونُ تَنْفِيسُ الْجَدِّ قَمَا هُوَ
 الْأَنْفَعُ لَهُ فَلَوْ وَرَثَتْ الْأَخَوَاتُ لِأَبِ السُّدُسِ هُنَا لَمْ تَحْزَرْ تَوْرِيثُ ثَلَاثِينَ
 مُتَّصًا فَهَذَا أَحْتِ كَمَا دَوَامٌ وَلَا يُظَيِّرُهُ تَمَّ مَسْئَلَةُ الْكِتَابِ ذَكَرْنَا
 نَصَحَ مِنْ عَشْرِينَ لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنْ خَمْسَةِ الْجَدِّ سَهْمَانِ بِاعْتِبَارِ الْمُنَاسِمَةِ
 وَلِلْأَحْتِ بِهِمَا أَنْ يَنْصِفَ بَعْدَ بَعْضِ سَهْمِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ لِأَبِ سَعْيِ الْكَلِّ وَالْحَدِّ
 رُبْعِ سَهْمٍ فَالْمَسْرُوكُ الْأَخْتِ بِالنِّصْفِ وَعَلَى الْأَخْتَيْنِ بِالرُّبْعِ وَمَجْرَحُ النِّصْفِ

مكتبة جامعة الأزهر
 القاهرة

٨٦
 دَاخِلٌ فِي مَجْرَحِ الرَّبْعِ فَكَثَرْنَا بَارِعَةً وَضَابَنَاهَا فِي أَصْلِ
 الْمَسْئَلَةِ بَلَّغَتْ عَشْرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَسْئَلَةِ مَسْرُوكِ فِي أَرْبَعَةٍ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ فَلِلْجَدِّ هَاهُنَا الْفَضْلُ
الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ فَرْضِ ذُرِّيَّةِ السَّمِّ أَمَّا الْمُنَاسِمَةُ كَزَوْجٍ وَجَدِّ وَآخِ
وَأَمَّا ثَلَاثُ مَا يَبْقَى جَدِّ وَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ وَأَمَّا سُدُسُ الْجَمِيعِ
جَدِّ وَوَجَدَةٍ وَبِنْتِ وَأَخَوَيْنِ وَهَذَا لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ مُتَّفِقُونَ فِي
الِاسْتِحْضَانِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَقُّوَالْفَرِيقُ بَاهَا هَاهُنَا الْبِنْتُ فَلَا تَكُونُ
عَصْبَةً فَيَلُونُ مَا وَرَأَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْجَدِّ وَالْأَخَوَاتِ كَأَنَّهُ جَمِيعُ الشَّرِكَةِ
فَتَبَّتْ فِيهِ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مِنَ الْمُنَاسِمَةِ وَمَنْ تَلَفَتْ عَلَى وَجَدٍ لَا يَنْفَعُ نَصِيبُهُ
مِنْ سُدُسِ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذْ ذِي رُتْبَةٍ مِنَ الْجَدِّ وَهِيَ لَا تَنْفَعُ مِنَ السُّدُسِ
وَلَمْ يَجْتِجِ أَنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَمْرِ الثَّلَاثَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِطْ
بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَنْصُورُ النِّصْفَانِ عَنِ السُّدُسِ إِذَا اخْتَلَطَتْ الْكُلُّ
أَوْ مَا هُوَ الشَّرْكَاءُ وَالَّذِي ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ طَائِرٌ
رَكْنٌ لِكُلِّ لَوْ تَرَكَ كَمَا لَمَرَّةٌ زَوْجًا وَوَجَدَةً وَجَدًّا وَأَخَوَيْنِ كَانَ
لِلْجَدِّ هُنَا سُدُسُ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ انْفَعَلَهُ فَإِنْ قَبِلَ هَذَا ابْتِغَاءً عَنِ مَا سَلَفْنَا

بحث المناسمة والاختلاط

بالبطلان فإن الولد معدوم لهذا ولم يحصل للحجاب ضعف ما حصل
للمجدد بآسواها فلناخذ ذكرنا ذلك في ضوء لم يباح فيها الجهد
والأخوة رؤسهم حيث لا يخاف منه بالصحاب الفروض ولهذا فرضنا
عند المراجعة الثلث الباقي لكون الباقي صافيا عن حق أصحاب الفروض ما
عند المراجعة لو جعلنا له ضعف نصيب الحدة وهو ثلث الكل اجحف
ذلك بأصحاب الفروض لأنه يودي إلى العوائق كثير من المسابيل ولأنه
ورد في السنة أن النبي عليه السلام أعطى الجدة من الثلث وأعطى
من السدس فجعل أعطاه الثلث على حال الإفراد عن ذوي السهام
وأعطاه السدس على حال اجتماعهم توفيقا وهو أولى من العسر
والغلب ولم يذكر المصنف في هذه الفصل دُخول بني العجلان
مع بني الأعيان في مفاسمة الجد كما كنفنا بما سبق ولا يحصل
لبني العجلان في هذه القضايا شيء مع الأخذ لإب وام إلا أن يكون
الفرض الموجود معهم سدسًا لا غير ويكون الحاصل للمجدد أقل من ثلث
الكل حدة وجد وأخت لإب وام وحمراء خوات لإب فهنا للمجدد
السدس سهم من ستة يبقى خمسة للجدة منها ثلثها سهم وثلثها سهم

لأنه انفع له من المفاسمة ومن سدس الجميع بقين من المال ثلثه سهم وثلث
ناخذ الاحتياط وإم نصف الكل ثلثه يعني من المال ثلثه سهم يبقى
للأخوات لإب ثلث سهم وتصح ههنا المسئلة من تسعين ولو كانت
الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا لم يحصل لبني العجلان شيء لأنه
ينكامل نصيب ذي الفرض ونصيب الجدة نصف المال أو الثلث ولا يبقى
بعد نصيب الأخت شيء قال رحمه الله وإذا كان ثلث
الباقي خير الجدة فاميرب يخرج الثلث في أصل المسئلة يعني إذا لم
يكن الباقي ثلث صحيح يفرج يخرج الثلث في أصل المسئلة ليخرج الثالث
الصحيح فيأخذ الجدة ثم الباقي إن انقسم على الأخوة والأخوات
والأصحية المسئلة بما في باب تصحيح المفاسمة أما إذا كان للباقي
ثلث صحيح ولا حاجة إلى الضرب كزوجية وجد وثلثه أخوة
للزوجية الربع سهم والمجدد ثلث الباقي سهم لأنه انفع له من المفاسمة
والسدس بقين سهمان للأخوة النسبة عليهم فيصير ثلثه في أصل
المسئلة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ولو كان مكان الزوجية زوج
أخت إلى ضرب يخرج الثلث في اثنين فيخرج للمجدد ثلث صحيح نصيب

عد رؤس الاخوة في سنة تبلغ ثمانية عشر ومنها يصح قال
رحمة الله ولو تركت زوجا وحيدا واما وبناتا واخنا فالسدس
خير الجدد هنا ونقول المسئلة الى ثلثة عشر ولا تثنى للاخت
وذلك لان الزوج والام والبنات اخذوا بالفرض احد عشر سهما
من اثني عشر وتبقى سهم واحد فلو قاسم الجدد حصل له ثلثا سهم
ولو اخذ ثلث الباقي حصل له ثلث سهم فخير ان ياخذ سدس
الجميع وهو سهمان فعالت المسئلة الى ثلثة عشر وسقطت الاخت
لانها عصبته مع البنات ولم يتولها شي وانما نقول فيما التزمك بنين
وجدة وجدوا واما ان الاخت تسقط لاسيما من سواها
المال فان للبنات الثلثين اربعة من سنه وللجد سهم وكذلك للجد
لانه انفع له قال رحمة الله واعلم ان زيد بن
تابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجدد
الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
اولاب للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف
ثم يضم الجدد نصيبه ان نصيب الاخت فينفان للذكر مثل حظ

الاثني عشر اصلها من سنة وتعود الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
وانما جعلت عصبته مع الجدد لان الجد ليسا وحي الاخ ثم يقياس سهم
الاخت فكذلك مساوية ولان الجدد يقياس الاخت اذا كان معها
اخ فوجب ان يقياسها كالة الافراد كما في ساير النظار ولان الجدد يقياس
الاخ والاخ اما مساويا للاخت واقوى منها لانه ينقلها من الفرض الى
التعصيب فوجب ان يقياسها ولا يقال لو كان الجدد كالاخ لكان
ينبغي ان يحجب مع واحد من الاخوة الام من الثلث الى السدس لاننا نقول
حجب الام بنتا نصا باسم الاخوة والاسم معدوم هنا اما التعصيب
ينبغي ان لا يستأوي به الغاية الى الميت وهذا متحقق عند الغايين
بتوريث اولاد الاب مع الجدد من حيث ان كل واحد من الجدد واولاد
الاب يدلان الى الميت بواسطة متحدة وهن الاب والسبب جعل
الاخت صاحبة فرض هنا ان الزوج والام اذا اخذا فرضهما من سنة
بقى سهم فياخذ الجدد لان سدس الجميع انفع له من المفاضة وثلث الباقي
فلو لم تجعل الاخت صاحبة فرض لسقطت بسبب الجدد وزيد لا يرى
حرمان الاخت بالجدد فاعطيت فرضها وهو النصف ثلثة من سنة

فَعَالِي الْمَسْئَلَةِ إِلَى تِسْعَةٍ ثُمَّ يَجْمَعُ مَا حَصَلَ لِلْحَدِّ وَالْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ
لِأَنَّهُ لَوْ سَأَلَ لَأُخْتٌ مَا فُضِّلَ لَهَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْمِيرَاثُ عَلَى الْحَدِّ وَلَا
بِرِيٍّ زَيْدٌ ذَلِكَ فَإِنَّ فَيْلَ يَسْتَكِلُ هَذَا بِمَا لَوْ تَرَكَ حَيًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ
وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ فَإِنَّ لِلْحَدِّ الثُّلُثَ وَاللُّخْتِ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَيْنِ
وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ حَبَدَةٌ كَانَ لَهَا السُّدْرُ وَالْحَدُّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَاللُّخْتُ
النِّصْفُ فَتَدْحَضُ نَقِصُ الْأُخْتِ عَلَى الْحَدِّ لَمْ يُعْنَمِ الْحَاصِلُ لَهَا
بَيْنَهُمَا فَلَمَّا فُرِغَ أَنْ الْمُنْقَصَ لِلْحَدِّ وَجِدَ فِيهَا اشْتِكَاكُمْ بِرِثْمٍ أَوْلَادًا
لِيَانِهِمْ وَارْتُونَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ الْحَاصِلُ لِلْأُخْتِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَمَا هِيَ مِنْ
أَوْلَادِ الْأَبِ لِأَنَّهَا لَا تُغَيَّرُ بِصِيْبِ الْجِدِّ عَمَّا كَانَ خِلَافِ مَسْئَلِنَا لِأَنَّ
الْمُنْقَصَ مَعْدُومٌ وَمَا حَصَلَ لِلْحَدِّ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَرُضَ الْأُخْتُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سُدًّا
فَصَارَ تَسْعًا فَلَوْ لَمْ يُقَسَّمِ الْحَاصِلُ لِلْحَدِّ لَأَنْفَعُ مِنَ الْأُمُورِ
الثَّلَاثَةُ وَلَا تَنْسَبُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ الْمَسْئَلَةَ الْمُنْقَدَّةَ مِنَ الْعَالِيَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ
عَشْرٍ لِأَنَّ سُقُوطَ الْأُخْتِ تَمُّهُ أَمَا كَانَ لِنَعْدُ رِجْعًا هَا صَاحِبَةَ فَرَضٍ مَعَ
وُجُودِ الْبَيْتِ وَهُنَا لَمْ يَنْعَدْ رَدُّ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ لَيَسْقُطُ
لِنَعْدِ رِجْعِهِ صَاحِبَ فَرَضٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَمَّتْ الْأَكْرَبَةُ

لِأَنَّهَا وَفِعَةٌ أَمْرَةٌ مِنْ نَبِيِّ الْأَكْرَبِ هَذَا لِأَنَّ الْقَوْلَ وَقِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَنْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِيهَا يُعَالٍ لَهُ أَكْثَرُ فَاخْطَأَ فِيهَا فَلَيْسَتْ
بِأَبِي حَكِي ذَلِكَ عِزُّ الْأَعْمَشِ وَهَذَا لِمَا نَزَلَتْ فِيهِ النَّسَبَاتُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ فِي النَّسَبِ
وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ فِيهَا مَذْهَبُ زَيْدٍ وَهَذَا الْقَوْلُ مَحَلٌّ عَنِ الْكَيْعِ
بِالْجَرَاحِ وَاللَيْسَتْ هَذِهِ النَّسَبَةُ فَيَأْسِيهِ قَالَ صَاحِبُ الْحَيْطِ قَالَ
مُسْتَأْجِنًا أَوْلَادُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلَّا لَكَ أَنْ أَصَحَّ الْإِفَادَةُ بَعْدَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُ
زَيْدٍ فَلَمْ يَكُنْ وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ قَبِيصَةَ بِنْتُ زَيْدٍ عَنْ
قَضَاءِ زَيْدٍ فِي الْأَكْرَبِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا قَعَلَ هَذَا أَرَيْدُ قَطُّ
وَقَبِيصَةُ كَانَتْ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ زَيْدٍ وَحَتَّى أَنْتَ كَانَتْ هَذِهِ أَوْ حَتَّى أَحَدًا
أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ زَيْدٍ فِيهَا مِثْلَ مَذْهَبِ عَلِيٍّ وَهُوَ أَنْ يُفْرَضَ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ
تَمَّ لَا يَفَاسِمُهَا الْحَدُّ فَتَعْمَلُ إِلَى تِسْعَةٍ أَوْ جِهَ الْبَاقِي أَنْ يَسْقُطَ الْأُخْتُ
مُسْتَمْرًا عَلَى أَصْلِهِ أَمَا عَصَبَتُهُ مَعَ الْجِدِّ كَالْأَخِ إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ بِالْمَدِينِ
فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَنْ زَيْدٍ مَا حَكَاهُ ابْنُهُ خَارِجَةٌ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ
وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْفُقَهَاءِ الْأَخْلِيِّينَ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ الْأَكْرَبُ لِأَنَّهَا لَدَرَتْ
مَذْهَبًا مِنْ بَرِيٍّ الْمَفَاسِمَةُ فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُفْرَضُ لِلْحَدِّ السُّدْرُ

اصحاب فمضرا لا ان لا يورث احد من اولاد الاب مع اولاد الاب الام
سواء كان اولاد الاب انا اوزن كوز او مختلطين بل جعل
الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام للحد وبواقرن زيدا في الحد
خير الامرين من المفاسمة ومن ثلثا كذا واما اذا اجتمع معهم ذواتهم
فونه روايان احدهما نكح هب علي رواها اهل العراق والثانية
نكح هب زيد رواها اهل الحجاز وكان لا يفضل اما علي حد فقال
بي بنت وجد واخوة في زوج وام وجد لكل واحد من البنين والزوج
النصف والباقي بين الجد وصاحبه بنه نصفان وهاتان من مرتبات
ابن مسعود واعلم بان ثمة الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في
ميراث الجد مع الاخوة والاحوات يظهر في سنة مسابا كلها مروية
عنهم اجرها ام وجد واخ لاب وام اولاد عند ابن بكر رضي الله
عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعند علي عليه السلام
للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وقال عثمان رضي الله
عنه المال بينهم اثنان لأنه لا يبري تفصيل الام علي الحد وعند زيد
الباقي بعد فرض الام وهو الثلث بين الجد والاخت اثنان وعن ابن

مسعود روايان في رواية للأخت النصف وللأم السدس
والباقي للجد وفي رواية النصف الباقي بين الام والجد نصفين
وتسمى هذه المسئلة مثلثة ومرابحة ومسندته وعثمانية وحجابه
وخرقا الثانية مسئلة الاكدرية وقد ذكرنا مذاهب
زيد فيها انفا وعلي قول ابن بكر رضي الله عنه للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلي قول علي رضي
الله عنه للام الثلث وللزوج النصف وللجد السدس وللأخت
النصف وفعلوا الى تسعة ولا يقسم الحد والاخت ما حصل لهما
وعند ابن مسعود وهو رواية عن عمر للزوج النصف وللأخت
النصف وللأم السدس وللجد السدس فنقول ان ثمانية
هـ الثالثة زوج وام وجد واخ لاب وام اولاد فعند الصديق
رضي الله عنه كما في الأخت لا شيء للاخ ووافق علي وزيد علي
قول ابن مسعود للام السدس وللزوج النصف وللجد السدس
والباقي للاخ الرابعة زوج وام وجد واخ لاب وام
اولاد عند ابن بكر للزوج الثلث وللأم الثلث والباقي للجد

وَعِنْدَ زَيْدِ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ لِلَّذِي كَرُمَتْهُ خَطُّ الْأَنْثَى لَكُونَ الْمَفَاسِمَةَ
جِبَالَهُ هُنَا وَعَنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَخْتِ النِّصْفِ وَالْمَجْدِ السُّدُسِ وَتَعُولُ إِلَى حَمْسَةٍ
عَشْرَةَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَعُودٍ لِلْمَرْوَجَةِ الرَّبْعِ وَاللَّخْتِ النِّصْفِ وَاللَّامِ السُّدُسِ
وَالْجَدِّ السُّدُسِ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَخْتَ صَاحِبَةَ فَرْضِ
وَلَا يَنْفُضُ الْجَدُّ عَنِ السُّدُسِ وَلَا يَنْفُضُ أَمَّا عَلَى جَدِّ الْخَامِسَةَ رُوحَهُ
وَأُمُّ وَجَدٍ وَأَخٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ فِعْنَدَ ابْنِ بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَوَابُ كَمَا مَرَّ فِي
الْأَخْتِ وَعِنْدَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْمَرْوَجَةِ الرَّبْعِ وَاللَّامِ الثَّلَاثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ
وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ لِأَنَّ الْمَفَاسِمَةَ خَيْرٌ لِلْجَدِّ هُنَا وَعَنْ قَوْلِ ابْنِ سَعُودٍ الْمَرْوَجَةَ
الرَّبْعُ وَعَنْهُ فِي الْأُمِّ رِوَايَانِ فِي رِوَايَةِ لَهَا الرَّبْعُ وَفِي رِوَايَةِ السُّدُسِ
وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ وَمِثْلُ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ
مُتَوَافِقٌ لِابْنِ سَعُودٍ فِي الْمَسَائِلِ الْحَمْسَةِ فِي مِيرَاتِ الْأُمِّ لِأَعْطَا وَهِيَ الرَّبْعُ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزَبَةَ عَنْ ابْنِ سَعُودٍ وَأَمَّا مِيرَاتُ
الْجَدِّ فَلَا يَكُونُ دُخْفُظُ عَنْهُ قِصْبَةٌ اسْتَمْرَعَتْ عَلَيْهَا السَّادِسَةَ بَدَتْ وَجَدُّ
وَأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَبٌ وَعِنْدَ ابْنِ بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَيْتِ النِّصْفِ
وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ وَالْأَخْتِ وَعِنْدَ زَيْدِ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ

أولاً

أَلَا وَعِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْبَيْتِ النِّصْفِ وَالْمَجْدِ السُّدُسِ وَالْبَاقِي لِلْأَخْتِ وَعِنْدَ
ابْنِ سَعُودٍ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْبَيْتِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ وَعِنْدَ ابْنِ سَعُودٍ
وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْبَيْتِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ نِصْفَيْنِ وَهَذِهِ مِنْ مُرْتَعَاتِهِ
وَقَدْ مَرَّرْتُ **بَابُ الْمُنَاسِخَةِ**

الْمُنَاسِخَةُ مَفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسْخِ وَهِيَ لَيْسَتْ تَعْمَلُ لِلْإِزَالَةِ وَالنَّعْيِ وَالنَّفْكِ
وَالنَّجْوِيلِ يُقَالُ نَسَخْتُ الشَّمْسَ الظَّلَامَةَ إِذَا زَالَتْ وَنَسَخْتُ الْبَرِيحَ رُسُومَ
الْيَدِ إِذَا أَعْفَى الْأَثَارَ وَنَسَخْتُ الْخَاتَبَ إِذَا نَقَلْتَهُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَهُ
وَأَسْنَعْنَا الْمُنَاسِخَةَ وَالنَّاسِخِيَّةُ الْمُنَاسِخَةُ إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ فِئْتَمَةِ
الغَيْرِ بِيضَةِ الْأُولَى أَمَا بِالْمَقَابِلِ مِنَ نَقْلِ الْعَمَلِ وَالنَّصِيحَةِ إِلَى الْغَيْرِ بِيضَةِ الثَّانِيَةِ
أَوْ بِالْإِلْزَامِ النَّسْخُ مِنَ الْكُفْرَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ الْكُفْرَةُ فِي الْوَرَثَةِ قَالَ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَإِذَا صَارَ بَعْضُ الْأَنْصَابِ مِيرَاتًا قَبْلَ الْفِئْتَمَةِ كَتَبَتْ رُوحٌ وَبَدَتْ أُمٌّ فَمَاتَ
الرُّوحُ قَبْلَ الْفِئْتَمَةِ عَنْ أُمِّهِ وَأَبُوهُ ثُمَّ مَاتَ الْبَيْتُ عَنْ ابْنِهِ وَبَدَتْ وَحْدَهُ ثُمَّ
مَاتَتْ الْجِدَّةُ عَنْ رُوحٍ وَأَخْبَرْتُ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ نَضَحَّ مَسْئَلَةَ الْمِيرَاتِ الْأُولَى
وَنَعَطَى سَهَامٌ كُلَّ وَارِثٍ مِنَ النَّصِيحَةِ ثُمَّ نَضَحَّ مَسْئَلَةَ الْمِيرَاتِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ اسْتِنْقَامَ
مَا فِي يَدِهِ عَلَى النَّصِيحَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَانظُرْ إِنْ كَانَ

بينهما موافقة فاضرب وفق النصيحة الثاني في التصحيح الاول وان كان
 بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالباقي مجموع
 المستلذين وان مات ثالثا ورابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثانية
 والثالثة مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير
 نهاية وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفعة فلك
 العمل في هذا الباب ما خوذ من باب تصحيح المقاسمة ومن باب الرد اما
 التصحيح وهو النظر في سهام الميت الثاني هل هي منقسمه على تصحيح مسئلة
 او موافقة او مباينة وفي الاصول الثلاثة التي بين السهام والروايات المذكورة
 في باب التصحيح وكان مبلغ تصحيح المسئلة الثانية هنا قايما مقام الرؤس
 ثم لان المفسوم عليه هنا انما هو مبلغ التصحيح كما ان المفسوم عليه ثمة انما
 هو الرؤس ثم معرفة سهام كل وارث من المسئلة الاول بعد ضرب التصحيح
 الثاني او وفعة في التصحيح الاول بالطرف المذكورة ثمة واما معرفة
 سهام كل وارث من المسئلة الثانية فهو كما ذكر في باب الرد ومن كان له شيء
 من مسئلة من برد عليه مضروب في الباقي بعد فرض من لا يرده عليه والوجه
 ما ذكرنا ثمة وذلك ان تصحيح المسئلة الثانية او وفعة مني كان مضروبا

الاول تضرب في المصروف والتصحيح الثاني
 او في وفعة وسهام ورثة الميت

في تصحيح المسئلة الاول لا بد ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة
 الاول في ذلك المضروب ومن حمله الورثة الميت الثاني فتضرب ما كان
 في يده ابتدا فخذ ذلك المضروب الاول كل التصحيح الثاني وان كان وفق
 التصحيح الثاني كان كل ما في يده مضروبا في وفق تصحيح مسئلة وهو
 مثل قولنا وفق ما في يده مضروب في مبلغ كل تصحيح مسئلة واذا صار
 كل ما في يده او وفعة مضروبا بالنسبة الى تصحيح مسئلة فكل من له شيء
 من هذا التصحيح فهو مضروب في ذلك المضروب وهذا الباب يحتاج
 الطالب فيه ان يشه التدرج بنحو المسائل وضبط الحاصل للميت
 فقد يحصل للميت الثالث والمبلغ من المسئلة الاول سهام ومن المسئلة
 الثانية سهام ويما يكون سهامه من احدي المستلذين منقسمه على
 تصحيح مسئلة ولا يكون مجموع السهام منقسما او بالعلم فان اهل
 جمع ذلك ونظر الى سهامه من احدي المستلذين اختلف العمل وكنشيرا
 ما ينشئ به المبتدئون في هذه الشان ولهذا المعنى قال المؤلف فان
 استقام ما في يده على التصحيح الثاني ولم يقبل فان استقام الحاصل له
 من المسئلة لان ما في يده قد يرد على الحاصل له بان يملك بعض

انما انصاف كل ما في يده من المصروف بالنسبة
 الى تصحيح مسئلة ان كان المصروف في

سهام الورثة الباقيين وقد ينقص بان يخرج عن ملكه بعض سهامه
 فلهذا جعل العمل على ما في يد حال موته وبتبعي ان ينظر عند انهاء
 العمرا واعطاكل وارث من الموجودين سهامه من مبلغ النصف ان كان مير
 النصف وبين الحاصل لكل وارث موافقة جز كالتصيف او الربع
 مثلا ردت النصف بالجز الوفون وكذلك الحاصل لكل وارث
 طلبا للاختصار كالوكان مبلغ النصف ستمين والحاصل لبعض الورثة
 ثلثين وللآخر عشرين وللآخر ثمانية وللآخر اثنين ويعطى كل وارث
 نصف ما كان له فهنا الستون توافق كل واحد من هذه الحاصل
 بالنصف فيردها الى اثنين ويعطى كل وارث نصف ما كان له مثل
 هذا الا يثنى الا في المناسخة وسببه ان يجتمع للوارث سهام من موا
 شتي فيصير الحاصل له موافقا لمبلغ النصف وان كان الحاصل له من كل واحد
 غير موافق اما في باب تصحيح المناسخة لا يمكن ذلك والمثال الذي ذكره
 المصنف حنوي على الاحوال الثلاثة من الانقسام والنواحي والبنات
 وينتهي مبلغ النصف في اخره الى مائة وثمانية وعشرين فان المسئلة
 الادنى ردية وتقع بعد الضرب من سنة عشر والمسئلة الثانية

مسئلة الزوج من اربعة تصح منها سها منه اربعة فانقسمت عليها والملة
 الثالثة مسئلة البنت تصح من سنة وسهامها تسعة من سنة عشر
 لا تنقسم على مسلتها لكن يوافقها بالثلث فاذا ضربنا ثلثها وهو ثمان
 في سنة عشر نبلغ اثنين وثلثين ومن كان له من سنة عشر شي
 فهو مضروب في اثنين ومن كان له من سنة شي فهو مضروب
 في روف التسعة وهو ثلثة والمسئلة الرابعة مسئلة الجد تصح
 من اربعة وسهامها من اثنين وثلثين تسعة لان الحاصل لها من
 بنتها في المسئلة الاولى سنة وعزبت بنتها في المسئلة الثالثة ثلثة
 وتيسعة لا تنقسم على اربعة ولا يوافق فاذا ضربنا اربعة في اثنين
 وثلثين نبلغ مائة وثمانية وعشرين ومن له من اثنين وثلثين شي
 مضروب في اربعة ومن له من اربعة شي مضروب في تسعة فمجموع
 الاجامرة الزوج وابواه وابنا البنت وبنتها وزوج الجد واخواها
 لامرأة الزوج ثمانية ولأمه مثلها ولا يبيد سنة عشر ولا اولاد
 البنت ستون اثنا عشر للبنت وكل ابن اربعة وعشرون ولزوج الجد
 ثمانية عشر وكل اخ تسعة واعلم ان هذا المثال انما يصح اذا كانت

البنية في المسئلة الأولى من غير ذلك السراج أما لو كان منه كانت
البنية في المسئلة الثالثة خلفت ابنين وبناتاً وجدتين أم هما وأم
ابنهما وجداً وهو خلاف الموضوع اللهم إلا أن يقال بأن البنية منه
لكن اعترض على أبي الزوج ما يمنع إرثهما من البنية من غير أن يتبين
داراً أو قنلاً ولا يقال ما ناقض البنية لأن المسائل أكثر وتحتاج
مسئلتها إلى بيان والله أعلم **باب ذوى**
الأرحام قال رحمه الله ذوى الرحم كل قريب
ليس يدعى سماً ولا عصبية أعلم أن هذا التفسير من أبواب له
هذا الباب أما ذوى الرحم فهو القريب على الإطلاق وتحتة ثلثة
أقسام قريب هو ذوى سماً وقريب هو عصبية وقريب ليس
بذوى سماً ولا عصبية فالقسمان الأولان مضي الكلام في أحكامهما
وبقي الثالث فأورد له هذا الباب قال رحمه الله كان
عامّة الصحابة رضوان الله عليهم يرون توريث ذوى الأرحام
وبه قال أصحابنا والصحابة المنتار إليهم على وابن مسعود وابن
عباس في أشهر الروايات عنده ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو

عبيد بن جراح والخلفاء الأربعة على ما حكي عن الفقيه أبي حازم أنه
قال لم يكن في بيت مال الخلفاء الراشدين وهم الخلفاء الأربعة شئ
من أموال الأموال الذين لهم ذوا الأرحام وأبني المعنضد برّ أموال
ذوي الأرحام من بيت المال محتجاً باجماع الصحابة على ذلك غير زيد
بن ثابت فأمر المعنضد برّها ونقل عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أنه قال لا أنا سف على شئ كنا سفى على أن أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث أجزائها وعن توريث ذوى
الأرحام فإني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم شيئاً
والكبر وزنهم برأي بعني والله أعلم رأيه في شريف منارهم
وتقديم البعض على البعض أما أصل التوريث فهو مستغني فيه
عن الرأي لثبوتها بالكتاب والحجة لنا الكتاب والسنة والمعقول
أما الخبر فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
واللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وقوله تعالى
ولكل جعلنا مولىً مما ترك الوالدان والأقربون وقوله تعالى
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فهذه

ن

النصوص يقتضي تورث الأقارب بعضهم من بعض مطلقا إلا أن أصحاب
الفروض مقدمون في استحقاق الفرض بآية الموارث وفي استحقاق
الباقي عند عدم العصبة لفوق القرابة على ما تبين وكذلك
قدم العصبة من جهة النسب عليهم لقوة قرابته ومن جهة السبب
لأنه ملحق به بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام الولد الحجة
كلية النسب فيبقى ذوي الأرحام على قضية النضر وأما السنة
فقوله عليه السلام أخال وارث من لا وارث له رواه عمر وعائشة
وأبو هريرة أن النبي عليه السلام قال أخال وارث وروى أن
نابت بن الدجاج مات فقال النبي عليه السلام لعاصم بن عديك
هل تعلم له نسبا في العرب قال لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان أبا فترز وج عبد المنذر بأخذه فولدت له أبا لباثة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لأبي لباثة وهو ابن أخيه
وفي الباب آثار عن من ذكرنا من الصحابة وأما المعقول فهو
أن الأقارب مشاركو المسلمين سواء في الأمتساب إلى
الميت بالقرابة إلا أنه لا مية وأما ما رواه عنهم بالقرابة النسبية

٩٦
فاجتمع في الأقارب سببان فكانوا أولى بالميراث كما تقدم الأخ لأب
وأم على الأخ لأب والباقي اختيارا لا لسان صرف ماله إلى قريبه
فوق اختياره صرف المال إلى الأجانب فكان صرفه إلى موضع اختياره
أولى قضية لكون الكاسب أحق بكسبه قال رحمه الله
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الأرحام ووضع
المال بين المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله والحجة له
أن آية الموارث عينت أشخاصا للميراث فلوزدنا عليهم وأما ما كان
ذلك نسخا للنصر لا سيما على أصح الأقوال حنيفة وأصحابه إن الزيادة
على النضر نسخ ومن حيث السنة الحديث المشهور وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لحقوا الفرائض أهلها فما بقث فلا وث
عصبة ذكر وليس ذوا الأرحام بعصبة فلا يستحقون
الباقي بعد فرض الزوجين وأنتم تقولون به وروى أن النبي
عليه السلام سئل عن العمة والنخلة فقال لا ميراث لهما الجواب
عن احتجاجه أما الآية فلنا أنما يلزم الزيادة على النضر لو
ورث ذوا الأرحام فمضالان الآية إنما سبقت لبيان الفرائض

له ا ما اذا ورتوا على جهة اخرى فلو يد اعليه الغضا والاجماع
على ان الحد اذا اجتمع مع البنت اخذ السدر فرضا والباقي بعد فرض
البنت تخصيبا ولم يزد ذلك زيادة على النضر ولا نسخا واما
الحديث ولا حاجة لكم فيه لانه مبين ان الباقي مصرف الى
العصبة عند وجهه ونحن نقول به والكلام عند عدم العصبة لم
يتعرض له الحديث واما الحديث الاخر فتو غريب فلا يعارض ما
اوردناه من الاخبار هنا وفي باب الرد وليز صح فحمل على
نفي اليرث فرضا او كان ثمة من هو اول منها توفيقا بين الاخبار
بقدر الامكان على ان ابن سريج وجماعة من اصحاب الشافعي
رحمهم الله ذهبوا الى تورث ذوي الارحام فاخترنا كثير من
فنهاهم للفقوي في زماننا لفساد احوال بيت المال وصرفه في
غير مصادره فيه قال رحمه الله ثم ذوو الارحام اصنا
اربعه الصنف الاول بنني ان الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن يعني وان سفل الابن والصنف الثاني بنني اليهم
الميت وهم الاحداد الساقطون والحدات الساقطات

97
وسم المسمون ويعرف الغرضين الحد الفاسد والحلة الفاسد
مثل اب الام وام اب الام ونحوهما والصنف الثالث بنني ان ابو الميت وهم
اولاد الاخوان وبنات الاخوة وبنو الاخوة من الام ذكر لفظه الاولاد
اولا ليشتمل الذكر والانثى وذكر الاخوة مطلقا لاشتمال الكل يكون
بينهم من ذوي الارحام وقيد الاخوة في الاخر من الام لان بنني
سواهم من الاخوة عصبة الصنف الرابع بنني ان جد الميت وجد نبيه
وسم العمات والاعمام لام والاحوال والحالات فهو لا وكل من يدك
بهم من ذوي الارحام يعني بالمدن بهم اولادهم والمراد بجد الميت
وجد نبيه الاعان منهم والادنى ليدخل فيه عم ابى الميت لام وعمه
ابى الميت وخالته وكذلك عم الجد وخال ابى الميت وخالته
وكذلك خال الجد وخالته وان علا واولادهم من ذوي
الارحام وعرف كون الاصناف الاربعه ذوي الارحام لوجود
المعنى الذي فسره ذوي الارحام من عدم الفرض والتعصيب
قال رحمه الله ذوي ابوسليمان عن محمد بن الحسن
قوله اي حنيفه رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني

وَإِنْ عَلَوْتُمْ الْأُولَى وَإِنْ سَفَلُوا تَمَّ النَّالِيَةُ وَإِنْ تَزَلُّوا تَمَّ الرَّابِعُ وَإِنْ
 بَعُدُوا وَرَوَى أَبُو يُونُسَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ الصَّنِيفُ الْأَوَّلُ تَمَّ النَّالِيَةُ
 تَمَّ النَّالِيَةُ تَمَّ الرَّابِعُ لِتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ وَهُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ فَلْتِ الرَّبَابَةِ
 فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ عَنْ أَصْحَابِنَا مُضْطَرَّةً بِذِكْرِ الْعَوْبَرِيِّ فِي مَشْرُوحِ
 الطَّهَّارِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي أَحْسَرِ
 بَابِ الْفَاسِدِينَ مِنَ الْأَحْبَادِ وَالْحَدَّانِ إِذَا تَرَكَ أَبَا الْأُمِّ وَمَعَهُ نَعْمَةٌ
 أَوْ خَالَه فَعِنْدَنَا الْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَقْرَبُ وَكَذَا ذَكَرْتِي
 الْحَبِيطُ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ أَيْ صِنْفٍ كَانَ هُوَ أَوْلَى حَتَّى لَوْ
 تَرَكَ بِنْتُ بِنْتِ وَأَبَامَ فَالْمِيرَاتُ لِأَبِ الْأُمِّ وَكَذَا الْوَتْرُكَ
 أَبَا الْأُمِّ وَعَمَّةُ أَوْ خَالَه فَالْمِيرَاتُ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَهُ وَحَكَى شَمْسُ الْأَيْمَةِ
 أَيْضًا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ مِنَ الصَّنِيفِ
 النَّالِيَةَ بَنَاتِ الْأُخُوَّةِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ بِعَنْ لَابٍ وَأُمِّ أَوْلَادِ عَلِيِّ بْنِ الْحَدِّ
 أَبِ الْأُمِّ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِنَّ أَنْ فِي حَنِيفَةِ الْعَصُوبَةِ يَسْتَوِي مِنَ الْحَدِّ
 وَالْأُخُوَّةِ لَا يَسْتَوِيهِمَا فِي الْإِدْلَالِ إِلَى الْمَيْتِ بِالْأَبِ وَهَذَا بَنَاتُ

الْأُخُوَّةِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ يُدَلُّونَ إِلَى الْمَيْتِ بِالْأَبِ وَالْحَدِّ الْفَاسِدِ
 يَدِينُ بِالْأُمِّ أَمَا عَلِيُّ بْنُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ الصَّنِيفَ النَّالِيَةَ عَلَى
 النَّالِيَةِ بِمَا عَلَى أَصْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الْحَدِّ عَلَى الْأُخُوَّةِ وَحَكَى صَاحِبُ الْكُتُبِ
 عَنْ أَصُولِ الْفَنَائِيضِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيٍّ بْنِ سُرَّاقَةَ مَنِّي اجْتَنَعَ مَعَ الْحَدِّ لِحَدِّ
 مِنْ أَوْلَادِهِ أَوْ مِنْ هُوَ فِي دَرَجَةِ أَوْلَادِهِ فَالْمَالُ لِلْحَدِّ وَكَذَا لِكِ الْجَنَّةِ
 وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَدٌ مِنْ دُونِهِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَدَّ أَوْلَى عَلَى
 قَوْلِهَا وَلَدًا لِأَنَّ الْأَوْلَى كَمَا قَالَ فِي أَوْلَادِ الْأُخُوَّةِ مَعَ أَبِ الْأُمِّ إِذَا
 عَرَفَ اخْتِلَافَ الرَّبَابَاتِ فَالْمَعْمُولُ بِهِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ غَيْرَ أَنَّهُ
 لَمْ يَذَكَرْ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْتِيَارِ مَنْدِهِ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
 كَمَا أَخْبَرَهُ فِي أَحْسَرِ الصَّحِيحِ وَعَلِمَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِنُورِ بِنْتِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
 أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ يَسْمَوْنَ أَهْلَ الْفَرَابَةِ وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَرُفَقَتُهُ
 وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمَّوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ وَالْأَقْرَبُ
 فَالْأَقْرَبُ وَصِنْفٌ يَسْمَوْنَ أَهْلَ التَّنْزِيلِ وَهُمْ الشَّعْبِيُّ وَمُسْرُوفٌ وَنَعِيمُ بْنُ
 حَمَّادٍ وَابُو نَعِيمٍ وَابُو عُبَيْدٍ الْفَاسِمِيُّ بْنُ سَلَامٍ وَشَرِيكُ سَمَّوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
 يَتَزَلُّونَ الْمُدَّةَ مِنْ مَثَلِ الْمُدَّةِ بِهِ فِي الْأَسْتَحْقَاقِ مِثَالَهُ لَوْ تَرَكَ

وَصَاحِبِيهِ

صَفِي

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

بنت بنت وبنت أخت على قول أهل القرابة المال كله لبنت البنت لأنها
لأنها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما بصفان كما لو ترك بنتاً
وأختاً وصنفت ابنتون أهل الرحم منهم نوح بن دراج فهو بذلك
لأنهم سوا بين الأقراب والأبعد والأعلى والأدنى في الاستحقاق
وعلمهم بأصل الرحم بحسب قولهم قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله رتب الاستحقاق على اسم الرحم فيتعلو به وجه
قول أهل التنزيل ما روي عن علي وعبد الله في عمه وخاله أن المال
بينهما ثلاثاً لثأله للعم والثالث للخال أقامه لهما مقام من يلدان به ورر
الشعبي عن عبد الله بن مسعود في بنت بنت وبنت أخت المال بينهما
بصفان ولو وقع الإثنان بين أهل القرابة وأهل التنزيل أن ولد
الوارث مقدم على غيره ولد الوارث كبن بنت بنت تقدم على ابن
بنت البنت فكان كل واحد فانيا مقام أصله حجه أهل القرابة أن
استحقاق ذوي الأرحام في معنى الاستحقاق يطبقون العسوية
ولهذا لم يفرق لإحد منهم سهم مندر ومن انفرد منهم أخذ جميع المال
وفي حقيقة العسوية تقدم الأقرب فلكذلك ما هو في معناه على اعتبار

صفة المدلن به يوجب حرمان ذي الرحم في صورة كان المدلي به رقيقاً
أو كافراً ولا قابلية وقول عبد الله في العم والخال موافق للثالث للعم
قرابة الأبوة والحالة قرابة الأم والقرابة الأبوة تفضل على قرابة الأمومة
وقول ابن مسعود في بنت البنت وبنت الأخت معارض بقول علي أن
المال كله لبنت البنت والمسئلة مختلفة بين الصحابة فلا يحتج
بقول البعض عن البعض وتقديم ولد الوارث لغيره قرابته كونه
مدنياً بالوارث لا بما قام منه مقام أصله وأما ما أخرج به أهل
الرحم من عموم الآية فهو عموم دخله التخصيص بين أصحاب الفروض
والعصبات أيضاً فخص عنه المشايخ فيه لأنه في معناه
فصل في الصنف الأول قال رحمه الله
أولاً بالميراث أقربهم إلى الميت كبن البنت أول من بنت بنت
الابن وذلك لما بيننا أن الإرث هنا لمعنى العسوية تقدم
الأقرب على الأبعد قال وإن استووا في الدرجة فولد
الوارث أول كبن بنت الابن أول من ابن بنت البنت ومن
بنت ابن البنت لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل

تقدّم عليه في استحقاق الميراث فمن يكون مدنياً بالافقون
يكون افقون كان الاخ لاب وام لما كان افقون فزاد من الاخ
لاب كان ابن الاخ لاب وام افقون من ابن الاخ لاب قال
رحمة الله وان استوث درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
فخذ اي يوسف والحسين بن زياد يعتبر ابدان الفروع انفق
صفة الاصول في الزكوة والائتة او اختلفت و محمد
يعتبر ابدان الفروع ان انفق صفة الاصول موافقاً لها ويعتبر
الاصول ان اختلفت اصولهم ويعطى الفروع ميراث الاصول
مخالفاً كما لو ترك ابن بنت و بنت بنت عندهما المال بينهما للذكر
مثل حظ الا بنتين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان
صفة الاصول منفقته ولو ترك ابن بنت بنت و بنت ابن بنت
عندما المال بين الفروع الا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للإنتى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن
الانتى ثلثاً ثلثاً لبنت ابن البنت نصيب ايها وثلثه لابن بنت
البنت نصيب امه و ابو حنيفة مع محمد رحمة الله في اشد

البر و ابنين عنه وهو قول اي حنيفة و ابن يوسف و محمد
ثم رجح ابو يوسف عن ذلك كله و ما حكاه المؤلف عن الحسن
بن موافقته لاي يوسف يخالف ما نقل عنه انه من اهل
التبديل و حكي الطحاوي عن محمد بن مسلمة بنت بنت و ابن بنت
ان المال بينهما يصفان باعتبار الاصول وقد غلطوه في ذلك
واما ذلك مدّ هبها للتبديل و حجه قول اي يوسف ان
الابدان قد شأوت في سبب الاستحقاق فانه عندنا باعتبار
القرابة وذلك معنى في ابدانهم وقد اشدت الجملة و الدرحة
فوجب ان ينتهي الاستحقاق على صفة الابدان من الذكوة
والائتة وان اختلفت صفة المدد كما لو اختلفت في الرق
والحرية والامن والايان ولان العدة يوجد من ابدان
الفروع اتفاقاً فكذلك ينبغي ان يوجد وصف الذكوة
والائتة لان التباين في التبني والانتى و حجه قول
محمد ان صفة الاصول تعتبر في الحرمان فتعتبر في النقصان
بطريق الاول بانه ان اصل احد الابدان اذا كان وارثاً و اصل

الآخر ليس بوارث كان الميراث كله لو ولد الوارث اثنا عشر فذلك
 تفضيل ولد الذكر على ولد الأنثى لأن النقصان أدنى من
 الحرمان وما كان منبئاً للأهل يتبدل للأدنى وفيها سأل عن
 العمة والحالة حيث اعتبر فيها صفة المديونية فأعطيت العمة الثلثين
 نصيب الأب والحالة الثلث نصيب الأم بخلاف الزوج والحرية
 لأنها يورثان في زيادة الميراث بقصد نصيبه بل هما كاملون وكان
 موت الأصل لا يجعل منعدياً إلى الفرع بل هو شرط في استحقاق
 الفرع فذلك ما في معناه بخلاف العدة لأنه لا يؤثر في قوة
 القرابة أيضاً وإنما تأثيره في كثير من ينقسم عليه الميراث والمفسوم
 عليهم الأبدان فأعتبر فيهم ولأن من أصل محمد صفة الأصول
 مني انفتحت اعتبر صفة الأبدان ولا شك أن صفة الأصول
 في العدة منفتحة لأن كل بدن يساوي البدن الآخر
 في عدد أصله فتعتبر اعتبار العدة وفي الفرع كما لو انفتحت
 صفة الأصول في الذكور والآبوة اعتبرها في الأبدان
 قال رحمه الله وكذا عند محمد إذا كان في أولاد

البنات بطون مختلفة ينقسم المال على أول بطن أخلف في الأمه
 ثم جعل الذكور طائفة والآناث طائفة بعد الفدية فما أصاب
 الذكور جمع وينقسم على أعلى الخلاف الذي في أولادهم وقع
 وكذا ما أصاب الآناث وهكذا يجعل أن ينهي

وهذه صورة من

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

أصل عمله
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

على قول أبي يوسف في هذه الصورة طاهرة لأنه ينقسم
 المال بين أبدان الفرع من خمسة عشر سماً لكل ابن سهمان
 ولكل بنت سهم وعلى قول محمد ينقسم المال أولاً على أول بطن
 من خمسة عشر نسمة للبنات تجعل على حدة وسبعة للبنين

تجعل على حدة ثم يقسم ما اصاب البنين على اهل الخلاق في
اولادهم وذلك في البطن الثالث وهم ابن وبنان لابن ثلثه
فمن افرعه وثلثه للبنين يقسم على الخلاق في اولادها وهو
في البطن الرابع بين ابن وبن لابن سمان فولعه ولبنتهم
مواضعها هذا احساب ما حصل للذكور من البطن الاول واما
الحاصل للإناث وهو تسعة فيقسم على الخلاق في اولادهم
واعلاه في البطن الثالث وهم ثلث بنين وست بنات فانكسرت
التسعة على اثني عشر لان الابن محسوب بينين وبينها موافقة
بالثلاث فصار ثمانية في اصاب المسئلة وموخمسة عشر باغ
سنتين فم كان له شيء من خمسة عشر مضروب في اربعة فصار
نصيب كل واحد من ذلك ثمانين فروع البنين اربعة امثال المجموع له
ابتداء واصاب البنات التسعة سنة وثلثون تقسم اولادهم
في البطن الثالث وهم ثلث بنين وست بنات للبنين الثلاثة من
ذلك ثمانية عشر تقسم على اولادهم في البطن الرابع بين ابن
وبنتين لابن تسعة في لبنت بنين ولبنتين تسعة تقسم بين

الخامس

فرعيها في البطن السادس اثلاثا لابن سنة ولبنت ثلثه وكان
للبنات التسعة في البطن الثالث ثمانية عشر مقسومة بين اولادهم
في البطن الرابع وهم ثلث بنين وثلث بنات للبنين اثنا عشر مقسومة
بين ابن وبنين في البطن الخامس لابن سنة في لبنته ولبنتين
سنة مقسومة بين فرعيها في البطن السادس لابن اربعة
ولبنت اثان ولبنات الثلث من البطن الرابع سنة تقسم
بين ابن وبنين في البطن الخامس لابن ثلثه في لبنته ولبنتين
ثلثه في بين الابن والبنات اثنا عشر مجموع الحاصل للفروع
على ما اذكره الاول سهم وللثاني سمان وللثالث ثلثه
والرابع اربعة والخامس سنة والسادس سمان والسابعة سنة
والثامن ثلثه والتاسع تسعة والعاشر اربعة والحادي عشر
ثمانية والثاني عشر اثني عشر ومجموع ذلك ستون واما
اطلنا الكلام في هذه المسئلة لعسر استرجاعها على كثير من المعنيين
بهذا الفن والله الموفق واعلم انه من انكسر على طائفة من
البطون في مثل هذه الصور فلا تعجل بالضرب حتى ينظر هل

١٠٢


ولديهما في البطن الثالث على اربعة لابن سمان بسنة واللبنت سنة
 ايضا ويصرف الحاصل لكل واحد المتولد قال وقول محمد اشهر الروايات
 عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وقد حكيما ذلك فيما سبق

فصل قال رحمه الله علما ونارحمهم الله يعشرون
 الجهات في التورث عيران ابا يوسف يعنى الجهات في ابدان الفروع
 ومحمد يعنى الجهات في الاصول قلت عن ابي يوسف روايتان في ذلك
 احديهما رواية اهل العراق واهل حرسان عنده لا يورث الابن ابنة
 واحدة كما في الجدات عنده والثانية روايه اهل ما وراء النهر انه
 يورث بالجهات كما حكاها المؤلف وهو الذي صححه شمس الامية السرخسي
 رحمه الله فيحتاج على هذه الرواية الى الفرق بينه وبين الجدات وجهه
 ان الارث في باب الجدات مستحق بايم الجدوة والتشديد الى حق
 ذات القرابة وذات القرابين على السواء اما هنا الميراث مستحق
 بالقرابة فيتعذر بعد دهاثم ضرب المؤلف المثال فقال كما اذا ترك
 بنتي من سب وبها ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت عبد ابي يوسف
 المال بينهما اثلا ما صار كانه شرك اربع بنات واثنا لثناه للبنين ولثناه

للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سببا للبنين
 اثنتان وعشرون سببا سنة عشر من قبل ابهما وسنة من قبل امهما
 وسنة اسبم الابن وضوء المسئلة رجل له ثلاث بنات اثت واحدة
 منهن باين واثت كل واحدة من الباقيات بنت فتزوج الابن بنت خاله
 منهما فولد لهما بنتان فلما قرابتان من جهتين وولد للبنات الاخرى ابن

فله قرابة واحدة كما في هذه
 اما عند ابي يوسف ايضا عرف
 عدد البنين فيجعلها اربعة
 لكان لما جئني فترابه فيقسم المال
 بينهم على سنة اسبم لثناها للبنين وثلثها للابن واما محمد فانه يقسم
 المالا اولا في البطن الثاني من ابين وثلث بنات لانه لا يورث الابن
 ابنة ووزوجه بنتين والثالثة بحالها فيكون للابن اربعة اسببا ع
 وللبنين ثلثه اسببا تقسم على ابن وبنين فالسنة عليهم وهم
 في التقدير اربعة في سبعة ثلثه ثمانية وعشرين لابن في البطن الثاني
 منها سنة عشر في لبنيه واربعة وللأخرى اثنا عشر مفسومة بين

مسئلة
 ٦ عند ابي يوسف



تقسيم اربعة

ان المال يقسم بينهم اثلاثا الثلثان لاب ام الاب لانه يدان بالاب والاخرين
 يدان بالام قلما الثلث ثم الثلث الذي لهذين يقسم بينهما الاثلاثا لثلاثه لاب
 اب الام وتثله لاب ام الام عن قول اهل التنزيل لسيقت اب اب الام
 ويكون المال بين الاخرين نصيبين وعن قول علي لسيقت اب ام الام باب
 اب الام نفي اب اب الام و اب ام الاب وقد سبق الاختلاف فيه على قوله
 فان شارك مع هؤلاء حصة فاسيده محذوم وهي ام اب الام فعلى قول
 اهل التنزيل وقول علي هذا والاول سوا وتسقط الحقة واما عن
 ما ذكره ابو سليمان عن محمد ولا بام الاب الثلثان والثلث الباقي
 ثلثه لاب ام الام وثلاثة بين اب اب الام وبين ام اب الام الثلثان
 للذكر والثلث للانثى ويقسم من سبعة وعشرين حاجتنا الى مال
 له ثلث وثلثي ثلثه ثلث واقل ذلك سبعة وعشرون فيكون لاب ام
 الاب ثمانية عشر ولاب ام الام ثلثه ولاب اب الام اربعة وام اب
 الام اثنتان فبان هذا ان اصحابنا لا يرجحون في هذا الصنف المذكور
 بوارث على غيره والنزجيم والتقديم على قول اهل التنزيل فمحتاج الى
 الفرق بين هذا الصنف وبين الصنف الاول حيث قدم فيه المذنب


المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بوارث وجهه ان الوارث ثمة اصل للفرع فينقوي الفرع به اما في هذا
 الصنف الوارث فرع ولا ينقوي به الاصل قال رحمه الله
 وان استوت منازلتهم وليس فيهم من يدان بوارث او كلم يدلون بوارث
 وانفقت صفة من يدلون بهم واتخذت فرأيتهم فالصفة على ابدانهم بحيث
 بالصفة المنقوت فيها الذكور والانوته واتخاذ القرابة ان يكونوا جميعا
 من جهة اب الميت او من جهة امه وهذه الاوصاف تجتمع اذالم يكن فيهم
 من يدان بوارث كابي الام وام اب الام فقد استويا في المنزلة لانهما
 عدم الادلة بالوارث وفي صفة المذنب واتخاذ القرابة فيقسم
 المال بينهم اثلاثا لثلاثه المذكور وثلثه للانثى لان للذكور ثانيا
 في الرجحان عند اتخاذ القرابة كما في الاولاد واما استواء المنزلة
 والادلة بالوارث وانفاق الصفة في المذنب بهم واتخاذ القرابة فلا
 يتصور اجتماعهما الا ان يفرض ذلك في رجلين ادعيا نسب ولد فنفى
 بنسبه منهما ثم ماثا معا وكل واحد اب ام ثم مات الولد فمننا تجتمع
 تلك الاوصاف ولكن هذا النسب لا يثبت جماعة من اهل العلم
 قال رحمه الله وان اختلفت صفة من يدلون بهم

يعني مع اتحاد الفرية قال يقسم الممال على اول بطن اختلف كما في الصنف
 الاول وينصوا اختلفا وصنف من بدلون بهم مع الاداء لا يوارث
 وقد يكون احدهم مدليا يوارث دون الآخر كذلك مع اتحاد الفرية
 مثال الاول اب ام اب الاب و اب ام ام الاب ومثال الثاني اب ام ام
 و اب اب ام ام ومثال الثالث اب ام ام و اب اب ام ام و نسبة
 الممال هنا على اول بطن ظاهر على قول محمد كما في الصنف الاول
 ويحتاج ابو يوسف الى الفرق ووجهه ان الاختلاف هنا بغير
 الجهة لانه يحتمل الشخص الواحد من جهة ام والآخر من جهة اب ولا شك
 ان الارب فيهما مختلف اما الاختلاف في الصنف الاول لا بغير الجهة
 لانه يخرج به الشخص عن كونه ولد للميت ولاختلاف الجهة في الاب
 والام اعتبارا في غير هذا الموضع كما في العم والحاله قال رحمه
 الله فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
 ثم ما اصاب كل من بين يقسم بينهم كما لو اختلفت قرابتهم بعين اذا اجتمع صنف
 من جهة الاب وصنف من جهة الام كان الثلثان لقرابة الاب والثلث
 لقرابة الام ثم الذي اصاب قرابة الاب يقسم على اول بطن اختلف فيهم

الطلب

وكذلك ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن
 كانت القسمة على ابدان كل صنف مثال ذلك
 اب ام اب اب و ام اب ام اب اب و اب اب ام ام اب و اب
 اب اب ام اب و اب اب ام ام و ام اب اب ام ام على هذه الصور
 اب ام اب اب اب ام اب اب ام اب اب ام اب اب ام اب
 فنقول الثلثان للثلاثة الاول
 والثلث للثلاثة الاخر ثم
 الثلثان يقسم بين الاب
 والام في البطن الثاني
 من الميت انما الثلثة للام
 يصرف الى جدّها الاعلى



ثلثاه للاب يقسم بين جدّه و جدّه في البطن الخامس للذكر
 مثل حظ الانثيين والثلث الحاصل الام يقسم بين ابها وامها
 ثلثاه للاب يصرف الى جدّها الاعلى وثلثه للام يقسم بين
 جدّها و جدّتها في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
 وتصح من سبعة وعشرين حاجتنا ان ضرب ثلثه في ثلثه

ثم ثلثه في تسعة فصالحا حصل للأول ثمانية وثلثا ثمانية اربعة
 وثلثا ثمانية والرابع سنه وللخامس سمان والسادس
 ستم **فصل في الصنف الثالث** قال رحمه
 الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني اولهم بالميراث
 اقربهم يعني القرب في الدرجة مثلا بنت بنت اخت وبنت
 ابن ابن اخ الا واولا لانها اقرب درجة وان كانت الثانية
 مدلية بعصبة ما بيننا في الصنف الثاني اقرب الدرجة اقرب
 شرحا من الادل بالوارث قال فان استويا في القرب فولد
 العصبة اول من ولد ذوي الارحام كبنات ابن اخ وابن
 بنتا خت لامه الاب وام اولاد واحد الاب وام والآخر
 لاب مال كله ابنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ما بيننا ان
 المدني باصل هو اقوى يكون اقوى وعبر هنا بلفظ العصبة
 وفيما سلف بالوارث لان الوارث منه غير عصبة اما هنا
 الوارث الذي يجازيه غير وارث لا يكون الا عصبة ويقول له
 ولد ذوي الارحام اندفع النقص بنت الاخ لاب حيث لا تقدم

مع لوها ولد العصبة على بنت لاخت لاب لا بنتا الغيد المذكور
 وهو كون المقابل ولد ذوي رحم وهم من هذا التقييد الحام فيما
 ذكرنا من الصون وسببنا في مصححنا قال ولو كانا لام فمال
 بينهما المذكور مثلنا الا نتيين عندنا في يوسف رحمه الله باعتبار
 الابن وعند محمد رحمه الله ايضا باعتبار الاصوات الذي
 حكاه عن يوسف روايه شاذه ان المال بينهما اثلاثا وجه من
 الرواية ان الاصل في الميراث تفضيل الذكر على الانثى الا ان
 عند الاصل ترك في اولاد الام تصاعلي خلاف القياس
 بطريق التفضيل فلا يتعدى ذلك الحكم الى اولادهم لان
 ميراثهم بمعنى التعصيب وجه ظاهر الرواية ان اولاد الام
 لا يترجح فيهم الذكر على الانثى لضعف الواسطة بينهم وبين
 الميت ومن الام قيعرين ذلك ان اولادهم لزيادة الضعف
 في الواسطة فان قيل يشهد كل عليهم الجد الفاسد والحبة
 الفاسدة اذا كانا من قبل الام فان الذكر يفضل على الانثى
 وان كانت الواسطة من الام قلنا التفضيل منه لثنا من

وظاهر الرواية ما حكاه الله في يوسف
 وامه انما الام على ظاهر الرواية
 واما اعتبار اولاد الام في الميراث
 فبما تضمنه قوله تعالى يوسف

ثلاثة للاخ فمولى بنته وثلاثة لاخته المندك باخين بين ولديهما نصفين لانه
لا يفضل الله ذكرهم على الاثنى وثلاثة المال بين الاخ لاب وام واخيه المندك
باخين نصفه للاخ يصرف ابنه بنده ونصفه بين ولدي الاخت المذكور
مثل حظ الاثنيين اصل المسئلة من ثلثه المسمى على رؤس بني الاخيان
وسم على ثلثه ثم ولدا لاخت لاب وام فضا بنا ثلثه في اصل المسئلة
الكتابا احد العددين بلغت تسعة وحصل لبنت الاخ لاب وام ثلثه
ولابن الاخت لاب وام سمان واخيه ستم ولبنت الاخ لام ستم
ومثله كل واحد من ولدي الاخت لام ولو فرضنا مع كل بنت ابنا كان المال
كلم لابن الاخ لاب وام لانه عصبه قال رحمه الله ولو

ترك ثلث بنات بني اخوة منفقين المال ككلم لبنت ابن الاخ لاب وام
بالايقان لانها ولدا الوارث اخ لاب وام اخ لاب اخ لام
صورقا وقوله ابن ابن بنت
هنا ولدا الوارث اول من قوله بنت بنت بنت
ولدا العصبية لان بنت ابن الاخ لاب ولدا العصبية ايضا الا انه ليس بوارث
مع ابن الاخ لاب وام ولم يثبت المصنف بعدد الجهات في هذا الصنف

مثلا طلبا للاختصار ونحو مثل ذلك امثلة ليستدل بها على ما عداها
ان شاء الله تعالى شرک بنتاخ لاب وهي بنتاخ لام بان يكون للبنت
اخ من ابيه واخ من امه فنزوج اخوه اخته فولد لها بنت فلها الفرائض
وشرک معها بنتاخ لاب على قول محمد لذات الفرائضين سهم من سبعة
باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثنان باعتبار قرابه الاب فانكسر
بالاثنان فيصرب ثلثه في سبعة تبلغ ثمانية عشر لذات الفرائضين ثلثه
من قبل امها وعشر من قبل ابيها والاخري خمسة نصيب امها وهذا قول
ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر مال ككلم لذات الفرائضين لانه
يجوز فوق القرابة في نفس المسحوق وهي خالصة هذا لذات الفرائضين
ولو كانت ذات القرابة الواحد بنتاخ لاب فعلى قول محمد السدس
لذات الفرائضين والباقي بينهما نصفين وصح من اثنى عشر وعلى قول ابن
يوسف الاخر مال ككلم لذات الفرائضين شرک بنتاخ لاب هي
بنتاخ لام ومعها بنتاخ لام فعلى قول ابن يوسف الاخر هذا والاول
سوا على قوله الاول وهو قول محمد المال بينهما اثناسا ربعا اثناسه
لذات الفرائضين وخمسه للاخري لانه يقسم المال على الاصول بين اخت

لَابٍ رَاحِيَيْنِ لَامٍ حَيْثُ كَانَ لِلْإِخِ بِنَاتٍ ثُمَّ لِلْأَخِيَّةِ النَّصِيبُ وَالْأَخَوِيْنَ
الثَّلَاثِ وَالْبَاقِي تَسْرُدُ عَلَيْهِمَا فَصَصَا لِأَخْتٍ لِبَنَاتِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَحْمَاسٍ وَنَصِيبُ
نَصِيبِ الْإِخِ الْمَقْدَرِ بِأَخَوِيْنَ لِنَتِكَ الْبِنَاتِ فَاجْتَمَعَ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ وَالْمَحْسَرِ
الْآخِرُ لِلْبِنَاتِ الْمُنْفَرِدَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمُنْفَرِدَةُ بِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ فَعَلِي قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ الْمَالُ لِذَاتِ الْفَرَا بِنَاتَيْنِ وَعَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ يَفْتَسِمُ الْمَالُ عَلَى الْأُخْتِ بَيْنَ إِخٍ لَامٍ وَأَخْتَيْنِ
لِأَبٍ حَيْثُ كَانَ لَهَا بِنَاتَانِ فَحَصَلَ لِلْإِخِ وَرَدَّ أَحْمَسُ الْمَالِ
مَوْلَانِيهِ وَالْأَخْتِ الْمَقْدَرِ بِأَخْتَيْنِ فَرَضًا وَرَدَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ
تَقْسِمُ بَيْنَ بَنَاتِيهَا نِصْفَانِ فَحَصَلَ لِذَاتِ الْفَرَا بِنَاتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَحْمَاسٍ
وَالْمُنْفَرِدَةُ حَسَانٌ شَرِكٌ بِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ هِيَ بِنْتُ إِخٍ لَامٍ
وَمَعَهَا بِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَإِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً ائْتَفَاقًا أَمَا عِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي قَوْلِ الْفَرَا بِنَاتَيْنِ وَأَمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلِأَنَّهُ
يَقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لَامٍ جَمَاعًا كُلُّ فَرَا بِنَاتَيْنِ
جَلَسَتْهَا لِلْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ بَيْنَ بَنَاتِيهَا وَالثَّلَاثُ بَيْنَ الْإِخِ وَالْإِخِ
لَامٍ نِصْفَيْنِ وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ لِبِنَاتِهِ فَصَارَ الْمَالُ بَيْنَ الْبَنَاتَيْنِ

نصيب

نِصْفَيْنِ وَلَوْ كَانَ مَعَ ذَاتِ الْفَرَا بِنَاتَيْنِ بِنْتُ إِخٍ لِأَبٍ وَإِذَا
اُخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ قَالَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثُ مَالٍ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ بِاعْتِبَارِ فَرَا بِنَاتِ الْأُمِّ وَالثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمَا الْأَبَا بِاعْتِبَارِ
فَرَا بِنَاتِ الْأَبِ كَأَنَّهُ تَرَكَ لِأَخَوِيْنَ لَامٍ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ ثُمَّ يَصْرَفُ
نِصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُولَدَ نِصْفٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشْرًا لِذَاتِ الْفَرَا بِنَاتَيْنِ
سِتَّةٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ قَبْلِ إِيَّاهَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمَّهَا وَلَا أُخْرَى
أَحَدٌ عَشْرًا نِصِيبَ إِيَّاهَا مِنَ الْهَيْبَتَيْنِ وَقَالَ شَمْسُ الْإِيْمَةِ الْأَصْحَحُ
أَنَّهُ لَا يَسْتَعْلَقُ بِهَذَا التَّمْيِيزِ بَلْ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِأَسْوَأِيهَا
بِإِدِّدٍ لِأَبْقَرِيهِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا وَثَبُوتُ الْأَسْتَحْقَاقِ إِنَّمَا هُوَ
بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْعَصُوبَةِ **فصل في الصنف الرابع**
قال رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَلَمُ فِيهِمْ إِنْ أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اسْتَحَقَّ
الْمَالُ كُلَّهُ وَهَذَا الْحَلَمُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْصَافِ لِأَنَّ الْأَرْثَ
بِالرَّحْمِ فِي مَعْنَى الْأَرْثِ بِالْعَصُوبَةِ وَالْعَصُوبَةُ إِذَا أَنْفَرَدَ أَخَذَ
الْمَالُ كُلَّهُ قَالَ وَإِنْ اجْتَهَدُوا وَكَانَ حَيْزُ فَرَا بِنَاتَيْنِ مِنْهُدَا كَالْعَمَاتِ
وَالْحَالَاتِ وَالْأَخْوَالِ فَالْأَقْوَى مِنْهُمْ أَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ بِعُنْيِ مَنْ كَانَ

لَابٍ وَاُمٍ اَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لَابٍ وَمِمَّنْ كَانَ لَابٍ كَانَ اَوْلَى مِمَّنْ
كَانَ لَامٍ اَعْتَبَارًا بِالْعَصَبَةِ فَانَ الْاِخْلَافِ لَابٍ وَاُمٍ اَوْلَى مِمَّنْ
الْاِخْلَافِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اَنْ يَكُونَ الْاَضْعَفُ ذَكَرًا وَاَلَا قُوَى
اَتَى اَوْ بَالْعَكْسِ مَا قُلْنَا وَاِنْ اَسْتَوَوْا فِي الْقُوَى وَبَعْضُهُمْ ذَكَرٌ
وَبَعْضُهُمْ اُنَاثٌ فَلَمَّا اُبْيِنَ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حُظِّ الْاُنْثَى كَلِمَاتٍ
وَالْحَالَةَ كَلِمَاتٍ لَابٍ وَاُمٍ اَوْلَى لَابٍ اَوْلَى وَاُمٍ اَوْلَى سَمِعْتَهُ
عَنْ اَبِي يُوْسُفَ اَنَّ الذِّكْرَ وَالْاُنْثَى اِذَا كَانَا لَامٍ فَلَمَّا اُبْيِنَا
يَضَعِفُ اَعْتَبَارًا بِالْاِخْلَافِ وَالْاِحْتِاطِ لَامٍ وَالْفَرْقِ اَنَّ الْاِمْرَأَةَ هُنَا
بِعَنْيِ الْعَصُوْبَةِ وَفِي مِثْلِهِ بَعْضُ الذِّكْرِ عَلَى الْاُنْثَى اَمَّا مَثَلُهُ
فَالْاِمْرَأَةُ تَبْتَ نَصًّا عَلَى سَهْمٍ مُتَدَدٍ وَلَا يَلْجِئُ بِهٖ غَيْرُهُ فَاِنْ قِيلَ
عَلَى اَصْلِ الْكَلَامِ يَنْبَغِي اَنْ تَقْدَمَ الْحَالَةُ لَامٍ عَلَى الْحَالَةِ لَابٍ
لِاَنَّ الْاَوْلَى تَدُلُّ عَلَى بَابِ الْاُمِّ وَهِيَ حَبَّةٌ صَحِيحَةٌ وَاِنَّهُ وَالْاَوْلَى
تَدُلُّ عَلَى بَابِ الْاُمِّ وَهُوَ حَبَّةٌ فَاسِدَةٌ وَالْمَدُّ بِالْوَارِثِ اَوْلَى
كَافِي الصَّنْفِ الْاَوْلَى فَلَمَّا اِدْلَا لِلْمَعْنَى اِدْلَا اِلَى الْمَبْتَدِ
وَالَّذِي تَدُلُّ بِهٖ الْحَالَةُ اَنَّ الْمَبْتَدَ اَمَّا هِيَ الْاُمُّ لِاَنَّهَا تَسْمَى

حَالَةً لِكُونِهَا اَحْتِلَامٌ فَاسْتَوَى الْحَالَاتُ فِي هَذِهِ الْوَصْفِ ثُمَّ تَقْدَمُ
مِمَّنْ كَانَتْ الْاِخْتِيَاةُ لَهَا قُوَى عَلَى مِمَّنْ كَانَتْ لَهَا ضَعْفٌ وَكَلِمَاتُكَ
اَنَّ الْاِخْلَافِ لَابٍ اَقْوَى فِي هَذِهِ الْوَصْفِ مِمَّنْ كَانَتْ لَامٍ لِكُونِ الْاَوْلَى
مُشَارِكَةً لِاِخْتِيَاةِ فِي السَّبَبِ وَهَذِهِ الْمَعْنَى نَاهِيَةً لِاِخْلَافِ لَابٍ لِلْعَصُوْبَةِ
مَعَ النَّبْتِ وَمَعَ اِخْتِيَاةِ اَوْلَى اِخْلَافِ مِمَّنْ كَانَتْ الْاُمُّ الْوَجْهَ الْاٰثَرُ اَنَّ قُوَى الْفَرَاةِ
مُرْتَجِحَةٌ فِي نَفْسِ الْمُسْتَحَقِّ وَاِلَّا دَلَّ بِالْوَارِثِ مُرْتَجِحٌ مِنْ خَارِجٍ فَاعْتَبَارَ الْاَوْلَى
اَوْلَى عِنْدَ تَعَارُفِهِمَا لِمَا بَيْنَنَا اَتَقَا فَاِنْ كَانَ حَبَّةٌ قَرَابَتِهِمْ مُخْتَلِفًا
فَلَا اَعْتَبَارَ بِقُوَى الْفَرَاةِ لِحَبَّةِ لَابٍ وَاُمٍ وَخَالَهُ لَامٍ اَوْ خَالَهُ لَابٍ وَعَمَّ
لَامٍ فَالْتَّلَاثُ لِفَرَاةِ الْاَبِ نَصِيبُ الْاَبِ وَالتَّلَاثُ لِفَرَاةِ الْاُمِّ وَهَذَا
ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَرَوَى عَنْ اَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ اَنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ
لِذِي الْفَرَاةِ يَنْبَغِي اَعْتَبَارًا بِمَا اِذَا اِخْتَدَّتْ لِحَبَّةِ وَجْهَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ
مَا رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اَنَّهُمْ اِفْتَوَوْا فِي عَمِّهِ وَخَالَتِهِ لِلْعَمَّةِ
التَّلَاثُ وَالْحَالَةَ التَّلَاثُ وَلَمْ يَفْضَلُوا وَاِلَّا قُوَى الْفَرَاةِ اَمَّا نَظَرُهُمْ عِنْدَ
اِخْتَِادِ جِنْسِ الْفَرَاةِ لِاَنَّ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَالرِّبَاةِ وَلَا يَطْرُقُ ذَلِكَ
بِحَسْبِ رِوَايَتِهِ هَذَا اَلَا اَلْوَاخِلْفَتِ الدَّرَجَةَ فَانَّهُ لَا تَعْتَبَرُ قُوَى الْفَرَاةِ

كعمه لأم وعمه لاب وام المال كله للعمة لفرب درجتها ولم يعتبر
 قوة القرابة واذا لم يعتبر قوة القرابة هنا كان المعتمد جهة القرابة
 فيأخذ كل فريق منهم نصيب قرابته كما قلنا في الصنف الثاني
 قال ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم بينهم كما لو اتحد جيز قرابته مثالا
 عمه وعم لأم وخال وخاله لاب وام يقسم المال بينهم الثلثا ثلثاه
 للعم وللعمة بينهما للذك كمثل حظ الانثيين وثلثه بين الخال
 والخاله كذلك لان نصيب كل فريق في حقه كما في جميع
 الزكاة ولو انفردوا قسمت الزكاة بينهم كذلك فكذلك هذا النصيب
 ويصح من تسعة واذا عرفت الحكم في عمات الميت وخاله وخالاه
 فذلك في عمات اب الميت وخاله وهم جبرافض
 في اولادهم قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف
 الاول اعني اولادهم بالميراث افرزهم الى الميت من اي جهة كانوا مثاله
 بنت عم لأم او بنت عمه وبنت ابن عم لاب وام اولاد اب اولاد اولاد
 لفربها وان كانت الثانية ندين بابن عم وهو عصبه ولذلك ثبت
 خال مع بنت ابن عم بنت الخال اولاد ما قلنا قال وان استنوا في

الفرب وكان جيز قرابته منحد من كان له قوة القرابة اولاد
 بالاجماع يعني باخذ القرابة ان يكونوا جميعا من الاب ومن قرابه
 الام مثاله ثلث بنات عمات منفقات او ثلث بنات خالات
 منفقات المال كله لمن كانت امه لاب وام ثم لمن كانت
 لاب ثم لمن كانت لام لما سبق غيره من ان ارثهم كارت العصبات
 فيقدم الاقوى فالاقوى قال وان استنوا في القوة والقرابة
 وجيز قرابته منحد فاولاد العصبة اولاد كسبت العم وابن العم كلاما
 لاب وام اولاد المال كله لبنت العم عنى بقوله في الفروع كونها
 لاب وام اولاد اولاد وبقوله في القرابة في الدرجه وجيز
 القرابة ظاهر واجتمع ذلك فيما ذكر من النظر وقدم ولد العصبة
 لاخصاصه بقوة زائدة اكتسبها من قوة اصله كما سبق في
 الصنف الاول بخلاف بنت الاخ لاب وام مع بنت الاخ لاب
 وام فان بنت الاخ لا تقدم لان الاخ نسأوي الاخ في كونها
 وارثه والعم لا نسأوي العم ولا يرث معه قال وان كان احدهما
 لاب وام والاخر لاب فاما لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر

بجمع
 ذلك

الرواية فينا على احواله لاب مع كونها ولد في رحمي اولن
 لقوة القرابة من احواله لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح بمعنى
 فيه وهو قوة القرابة اولن من الترجيح بمعنى غيره وهو الادل بالوارث
 وقال بعضهم اموال كلة لبنت العم يعني اذا كان لاب لانها ولد العصبية
 هكذا ذكر المصنف التعليل والخلاف وذكر شمس الامية الحسيني
 رحمه الله ان في ظاهر المذهب ولد العصبية اولن سواء اختلفت
 الجهة او اختلفت وعلا بان ولد العصبية اقرب اتصالا بوارث الميت
 فكانه اقرب اتصالا بالميت ولم يفصل بين ما استنوا في قوة القرابة
 اذ اختلفوا فلك ويكن الفرق بين مسألة الثياب وبين الثالثين بما سبق ان
 الثالثين ارثها بواسطة ام الميت وهي اربعة فام يلغى ان وصفت الادلة بوارث
 آخر واعتبرت قوة القرابة فيما بين احواله والام اما هنا ارث كل واحد من
 ولدي العم والعمة انما هو بواسطة اصله فاعتبرت صفة الادلة بالوارث
 كما في اولاد البنات وحكي الوبري في شرح مختصر الطحاوي الحكم في بنت عم
 لاب وام وبنت عمه ان اموال كلة لبنت العم قال لانها لا تنصل بعصبية
 ولا شي لا بنة العمة لانها منصلة بدوي الارحام ولم يحك خلاف فادوم يفصل

اولاد

في حق العميين ان يكون لاب اولام قال وان استنوا ولكن اختلفت
 فرائهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبية في ظاهر الرواية فينا
 على عم لاب وام مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين
 ليست اولن من احواله اما الغا لقوة القرابة عند اختلاف الجهة فصحيح
 وتعليل ما سبق في ابائهم واما نسبة الوارث ففي اعتبار ولد العصبية
 ظاهر الرواية فهو مخايف لما حكاه شمس الامية في بنت عم وبنت خال
 او خالة قال لبنت العم الثلثان ولبنت الخال الثلث قال وهذه رواية
 ابن عمران عن ابن يوسف فاما في ظاهر المذهب ولد العصبية اولن
 سواء اختلفت الجهة او اختلفت ولينهد لسندك الحكم في اولاد
 والاخوان فان بنت ابن الاخ لاب اولن من ابن بنت الاخ لاب وام لان
 الاولن ندون بوارث والاخري ليست كذلك ولم يجتبر فيها قوة
 القرابة فان فيما الفرق بين القرابة وصفة الادلة بالوارث حيث
 الغيت القوة عند اختلاف الجهة واعتبرت الصفة على ما ذكره شمس
 الامية فلما الفرق ما اشار اليه شمس الامية من حيث ان الوارث يقسم
 مقام الميت ويخلفه فكانه هو من كان منسلا به فهو اقرب الى الميت

الدرجة

تقديرًا وقربًا بالدرجة معتبر سواء اختلفت الجهة او اخذت اما قوة
 القرابة فالبين بمغير للدرجة وانما هو من مخمز فيل الفضل والزيادة
 المعنى المستحق به الإرث والفضل انما يظن عند المقابلة بالجنس لا غير
 وفيما المصنف على العمدة لاب وام وعدم ترجحهما على الخالة لاب هو نظير
 قياسه السابق عند اخذ حين القرابة والفرق الذي ذكرناه ثم يرد لها
 قال رحمه الله لئن التئان لمن يدان بقراءة الاب ويعتبر فيهم
 قوة القرابة ثم ولد العصبية والتلت لمن يدان بقراءة الام ويعتبر فيهم قوة
 القرابة وهذا الجواب على ما احتار من ان قوة القرابة تقدم
 في الترجيح على الادل بالوارث هنا ولم يتعرض لولد العصبية في قرابة
 الام لانه لا يوجد فيهم عصبية مثاله ترك ثلث بنات عمات منفردات
 وثلث بنات احوال منفردتين هذا المثال
 عمه لاب وام عمه لاب عمه لاب عمه لاب عمه لاب
 خاله لاب خاله لاب خاله لاب خاله لاب خاله لاب
 والثلثان لقراءة الاب بصرف ان بنت العمه لاب وام لانها اقوى قرابة
 والثلث لقراءة الام بصرف ان بنت الخال لاب وام لذلك ولو ترك

كان بنت العمه لاب بنت عمه لاب فعلى قول المصنف لا يتغير الجواب
 اعتبار القوة القرابية على قول الاخرين وما النسبة السرحني الى ظاهر
 المذهب اما كونه لبنت العمه لاب لانها اولاد العصبية وولد العصبية عندهم
 مقدم سواء اختلفت الجهة او اخذت قال رحمه الله عند ابن
 يوسف ما اصاب كل فرعون يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
 الجهات في الفروع وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد
 الفروع والجهات في الاصول كما في العصبية الاول مثاله

عم لام عمه لام خاله لام
 ترك ابن عمه لام ابن ابن ابن
 وبنتي ابن عمه لام ابن بنتان بنتان ابنا
 وبنتي ابن خاله لام بهن الصورة اما عند اي يوسف الثلثان لقراءة الاب
 يقسم بين الابن والبنتين بصغير والثلث لقراءة الام يقسم بين الابن
 والبنتين الا للذكر مثل حظ الانثيين وفصح من ثمانية عشر واما
 عند محمد فانه يقسم الثلثين بين فروع العم والعمه كما قال ابو يوسف
 باعتبار النظر الى الاصول وتقدير العمه بنتين بعد دفعهما فكان

للعم نصف الثلث فهو لابن بنينه وللعمة كذلك بين بنتي ابنتها والثلث
 الحاصل لفرادة الام يقسم بين الاصول للحال الثلثان منه لانه سدس
 خالين فهو لبنتي ابنته وللخالفة المقدره بخالتي الثلث فهو لابني بنتها
 ونصح من ثمانية عشر ايضا ولو ترك بنتي بنت عم لاب وهما بنتا ابن
 عم لاب وابني بنت عم لاب وبنتي ابن خال لاب هما بنتا بنت
 خالفة لاب وابني ابن خالفة لاب بهذه الصور

عم لاب	عمه لاب	خال لاب	خاله لاب
سدس	ابن	ابن	سدس ابن
ابنان	بننان	بننان	ابنان

 فعلى قول ابن يوسف الثلثان لفرادة الاب وهم فروع العم
 والعم نصفه للابن بن ونصفه للبنتين لانها كاربعة بنات باعتبار
 تعدد الجهة والثلث الاخر لفرادة الام وهم فروع الخال
 والخال نصفه للابن بن ونصفه للبنتين لانها في النصف باربعة
 بنات ونصح من اثني عشر وعلى قول محمد يقسم الثلثان بين العم
 والعم اخصا لانه يقدر العم اربعة بعدد فروعه والعم بنتين

بعدد فروعهما ثم ما اصاب العم وهو الخمس لبنتي ابنتها وما اصاب
 العم وهو اربعة الاخماس بين فروعه الذي كرمثل حظ الانثيين
 والثلث يقسم بين الخال والخالفة ايضا لانه يقدر الخال
 اثني والخالفة اربعا فنصف الثلث الذي اصاب الخال لبنتي ابنته
 والنصف الاخر الحاصل للخال يقسم بين ابنتها اثنتان لان
 كل واحد مقدر بعدد فروعه ثلثه للبنت وثلثاه للابن وما
 اصاب كل واحد منهما فهو لفرعيه ففسيمة الثلثين بين فروع العم
 والعم على ثلثين سهمهما وفسية الثلث بين فروع الخال والخالفة
 على ستة اسهم لانك اذا جمعت الحاصل للبنتين من قبل ابئهما
 واما لان اربعة تستقيم عليهما والسهة داخله في الثلثين
 فلنفي بالثلثين ونصيرها في مخرج الثلث تبلغ تسعين وحصل
 لابني بنت العم بينهما نصيبان اثان وثلثون للبنتين ثمانية
 وعشرون اثنا عشر من قبل ابئهما وستة عشر من قبل ابنتي
 ابن الخال اعمشرون خمسة عشر من قبل ابئهما وخمسة من قبل ابئهما
 ولابني ابن الخالفة بينهما عشرة فملك التسعون فان

من هذا الخمسة عشر من الستة وخمسة عشر
 مواضع الثلث فصرف الثلث اجمع الاخر يبلغ
 من الثلثين وسهام فروع الاعام مواضع النصف

رحمة الله ثم ينتقل هذا العلم الى جهة عمومة ابويه وحوولتهما ثم
اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وحوولتهم ثم الى اولادهم
كما في العصبات وهذا اظاهر لان الاقرب مقدم على الابعد
الا انه اذا اجتمع عمومة الاب مع عمومة الام او حوولة الاب
مع حوولة الام او اولاد هو لاء مع اولاد هو لاء كان الثلثان
لقرابة من يدان بالاب يقسم بينهم على ما تقدم من الاعتياد
والشروط والثلث لقرابة الام يقسم بينهم على الاعتياد والمنقدم
ونظيره اذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل
الام وقد سبق في التصنيف الثاني وقد استوفى في المصنف بيان
الاحكام المختصة بمصارف الميراث التي صدرتها الكتاب من
اصحاب الفرائض ثم العصبات النسبية والسببية ثم الرد
ثم ذوي الارحام وبقية منها مولى المولاة والمفتر له بالنسب
من جهة الغير والموصي له بالترديد على الثلث وبتت المال فلم يعرض
لها بالنسب التفضيل الكتابي المذكور من ذلك في كتب الفقه وليست
يطول هذا المختصر بنحوه واستعمل بيان احكام لا يستغنى

١١٧
الفرعي عن معرفة حكمها عند انواع وكيفية القسمة في ذلك
مثل الخنثى والمفتور والحمل والمرند والفرقي والهدى
والله اعلم **فصل** في الخنثى قال رحمه الله الخنثى
المشكك اقل التصيين بخي اسوا لثنتين عندي حنيفة رحمه
الله وصاحبيه رحمهما الله وعليه الفتوى ومراعاة الخنثى
للمشكك من لم يعرف كونه ذكر او انثى وذلك بان يجتمع
له آلة الرجال وآلة النساء ثم لم يتبرح جانب الذكورة على جانب
الانوثة بظهور حية او اجبال او انزال او سبق بول من
الذكر او كثر نده على قولهما ولم يتبرح جانب الانوثة بسبق البول
من الفرج او كثر نده على قولها او ظهور الجض او الجبل او ظهور ندي
كثدي النساء والاشكال انما يكون قبل البلوغ اما عند البلوغ
يستبين حاله ظاهر او غائبا ويلحق بذلك من عري عن الاثنتين
جميعا ولم تظهر فيه العلامات المذكورة وحلم ميراث الخنثى
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه
الله الاولى ان ينظر الى ما يصيبه بتقدير كونه ذكرا والى ما

يُصِيبُهُ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ أَنْتِي فِيُعْطَى الْأَقْلُ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ مُحَرًّا وَمَا
عَلَى أَحَدٍ التَّقْدِيرِ بِنِ فَلَأَنْتِي لَهُ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَخْرَجِيِّ
مِيرَاتِ الذَّكْرِ وَنِصْفِ مِيرَاتِ الْأُنْثَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَحَكِي
عَنْ أَبِي عُبَايَةَ أَيْضًا وَجَعَهُ أَنْ حَالَهُ فِي الذُّكُورِ وَالْأُنْثَى مَجْهُولَةٌ
وَالنُّزُوعُ وَالنَّفْسُ عَلَى الْأَحْوَالِ طَرِيقٌ مَعْرُودٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْعُقُ
الْمَيْمِ وَالطَّلَاقِ الْمُبْهِمِ إِذَا نَعِدَ فِيهِ الْبَيَانَ بِمَوْتِ الْمَوْتِعِ وَجِهَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الْمِيرَاتِ مَبْنَاهُ عَلَى النَّبِيِّ سَبَبِ
الِاسْتِحْقَاقِ وَالِاسْتِحْقَاقِ أَمَا أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ الذُّكُورِ أَوْ بِطَرِيقِ
الْأُنْثَى وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْأَمْرَيْنِ وَقَدْ جَهَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا وَقَعَ النَّبِيُّ بِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ النَّصِيبَيْنِ لِأَنَّهُ مَسْخُوفٌ
لَهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَمَا النَّصِيبُ مِنْ هَذَا أَوْ النَّصِيبُ مِنْ هَذَا فَغَيْرُ مُتَّفِقٍ
بِهِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّقْدِيرِ لِأَنَّهُ تَمَّ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ مُتَّفِقٌ
بِهِ وَهُوَ الْأَنْثَى السَّابِقُ وَحَلِيدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ أَوْ الْمُرَاتِنِ
أَبَا حَكِيمٍ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ جَمِيعٌ لِأَحَدٍ هَذَا عَلَى الْآخِرِ وَهَذَا الشُّكُّ
وَاقِعٌ فِي السَّبَبِ لِأَنَّ وَصْفَ الذُّكُورِ وَالْأُنْثَى سَبَبٌ فِي اسْتِحْقَاقِ
دَلِكِ

١١٨
المفردان لأن أصل الفرية سبباً لأصل الإرث والمراحم
للخثي وفي الميراث مئيفن لسبب استحفاؤه فعلى هذا الاعتبار
وهو أن له أسوأ الحالتين لو نزلت المائة وجاءوا ختلاً بأم
وتختاً لاب وهو خثي متشكلاً فالزوج النصف وللأخت
النصف ولأخت الخثي ويفد رهنه ذكر الإله أسوأ حاله
أو لو فد رثتي كان له السدس فرضاً فنقول ان سبعة ولو
ترك الميت ابناً وخثي متشكلاً كان للخثي الثلث ويفد رهاها
بنتاً لأنه أسوأ حالاً وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول الشعبي
له في المسئلة الأولى نصف ميراث انثى سهم من أربعة عشر
وفي الثانية نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى واختلف
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخرج قول الشعبي فقال أبو يوسف
المال بينهما على سبعة أسهم أربعة للذكر وثلاثة للخثي وقال
محمد المال بينهما على اثني عشر سهماً سبعة للإبن وحسه للخثي قال
شمس الأيمه خرج محمد قول الشعبي ولم يأخذ به محمد رحمه
الله اعتبر الأحوال في حق الأنثى والإبن جميعاً فيقول لو كان الخثي

ابن كان كل واحد منهما نصف المال ولو كان بنتا كان لابن الثلث
والخثي الثلث فجعل كل واحد نصف ميراث في الحالتين جميعا
فجعل الخثي نصف النصف وهو ربع ونصف الثلث وهو
سدس وللبن ربع وثلث وثلث له ثلث وربع اثني عشر فللابن
منها ثلثها وربعها سبعة وللخثي ربعها وسدسها خمسة واربو
يوسف رحمه الله اعني الاحوال في حق الخثي فحسب فنقول
لابن له سهم لا محالة ثم الخثي ان كان ابنا فله مثله سهم وان كان
بنتا فله معه نصف سهم فجعل للخثي نصف هذا وهذا وذلك
ثلثة ارباع سهم وللبن سهم كامل فجعل كل ربع سهما فيبلغ المال
سبعة للابن اربعة وللخثي ثلثه والحاصل للخثي على قول ابي يوسف
الكثير ويعرف ذلك من ضرب سبعة في اثني عشر ومن له شيء من
سبعة يضرب في اثني عشر ومن له شيء من اثني عشر يضرب في سبعة
جينا الى مسألة الكتاب قال كما اذا ترك ابنا وبنتا وخثي للخثي
يصيب بنت يعني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول
ابي يوسف الاول لا منيفن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس

للخثي نصف النصيبين بالمنازعة يعني ان قدر ميراث الخثي سهم
له بالمنازعة ووقع المنازعة في الزيادة ان تمام ميراث
الذكر فينصف قال واختلفنا في تخرج قول الشعبي قال ابو
يوسف للابن والبنت نصف سهم وللخثي ثلثة ارباع سهم لان
الخثي يستحق سهما اذا كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا
منيفن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المنيفن مع نصف
النصف المتنازع فيه فصار ثلثة ارباع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسو لانا فجعل كل ربع منها قال
ابو قول للابن سهمان والبنت سهم وللخثي نصف النصيبين وهو
سهم ونصف وهذا يرجع الى التسوية ايضا ليزول الكسر قال
محمد ياخذ الخثي حسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان
انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثلث باعتبار الخالا
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدي المسلمين وهن
الاربعة في الاخرى وهن الخمسة في الحالتين ومعنى هذا
الكلام ان مسألة الذكور من خمسة ومسألة الانثى من اربعة

ويضرب احد يهما في الآخر اصدارت عشرين وللختي نصف الميراث
في كل واحدة من الحالتين فيضرب العشرة في اثنين التي هي مخرج
النصف فتبلغ اربعين وكان الاخصان يقال حصل للختي خمس
وثلث فحتاج الى مال له خمس وثلث واقل ذلك اربعون قال
من كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له شيء
من الخمسة مضروب في الاربعة فصار للختي ثلثة عشر لان الواجب
له من الاربعة سهم مضروب في الخمسة بخمسة ومن الخمسة سهمان
مضروبان في اربعة ثمانية فاجتمع له ثلثة عشر وللبن ثمانية
عشر ثمانية من ضرب سهمين في اربعة وعشرون من ضرب سهمين في
خمسة وللبن تسعة خمسة من ضرب سهم في خمسة واربعه من
ضرب سهم في اربعة ولو كان معهم صاحب فرض مثل الحد الزوجين
او ام او جد اخذ صاحب الفرض فرضه ونسب الباقي بين الاولاد
على ما ذكرنا من الاختلاف يعني من تسعة عند ابي يوسف ومن
اربعين على قول محمد رحمه الله ولو ترك الميت بنتا وختي
فعل قول ابي حنيفة ومحمد المال بينهما نصفان فرضا وردا

وعلى قول ابي يوسف المال بينهما على خمسة للختي ثلثة وللبن
سهمان لان البنات لها سهم وللختي ان كان ذكرا فله سهمان وان كان
انثى فله سهم فله نصف الحاصل في الحالتين وذلك سهم ونصف
فصار المال على سهمين فيضعف لزوج الكسرة فصار خمسة كما ذكرنا
وعلى قياس مخرج محمد لقول الشعبي المال بينهما على اثني عشر سهمان
للبنات خمسة وللختي سبعة لان للختي يستحق نصف المال ان كان
انثى وثلثية ان كان ذكرا فنصفنا النصيبين قلت وربع ومخرجها
من اثني عشر وعلى طريق المصنف مسألة الذكور من ثلثة ومسألة
الانثى من اثنين فضعفنا اثنين في ثلثة فصارت ستة ثم السنه
في الحالتين بلغت اثني عشر ومن كان له شيء من اثنين مضروب في
ثلثة وبالعكس فان كان مع البنات والختي عصبه مثل العم والاخ
فعل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما له وللبن الثلثان بينهما نصيبين
لانه بقدر بنتاهما والباقي للعصبه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
الاخر للبنات الثلث وللختي النصف والباقي للعصبه لان البنات لها
سهم وللختي ان كان ابنا فله سهمان ولا شيء للعصبه وان كان انثى فله

سَمٌّ وَلِلْعَصْبَةِ سَمٌّ فَلَهُ نِصْفُ الْحَالَتَيْنِ وَهُوَ سَمٌّ وَنِصْفٌ وَلِلْعَصْبَةِ
نِصْفُ سَمِّهِ فَكَانَ الْمَالُ مَشْرُوعًا مِنْ ثَلَاثَةٍ لِأَجْلِ الْإِسْرَارِ يُرْتَعَى إِلَى سَمِّهِ وَيُخْرَجُ
مَحْدٌ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ يُوَافِقُ هَذَا فِي الْحُكْمِ أَيْضًا لِأَنَّ ابْنَةَ لَهَا لَتُ الْمَالِ
يَجُوزُ تَقْدِيرُ وَالْحَنْثِيُّ لَهُ الثَّلَاثُ عَلَى تَقْدِيرِ الذَّكَوَرِ وَالثَّلَاثُ عَلَى تَقْدِيرِ
الْأُنثَى فَلَهُ نِصْفُ ذَلِكَ جَمِيعًا وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ وَالْعَصْبَةُ لَهُ ثَلَاثُ
الْمَالِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنثَى وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الذَّكَوَرِ فَيَأْخُذُ بِنِصْفِ
الثَّلَاثِ وَهُوَ الْبَابُ فِي هُنَا وَلَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ وَلَدًا حَنْثِيًّا وَابًا فَعَلَى قَوْلِ
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِلْحَنْثِيِّ النِّصْفُ وَيَقْدَرُ بِنْتًا وَالْبَاقِي لِلْأَبِ
فَرَضًا وَتَعْصِيمًا وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ لِلْحَنْثِيِّ الثَّلَاثُ وَالْأَبِ
الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْحَنْثِيَّ لَيْسَتْ حَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ بِتَقْدِيرِ الذَّكَوَرِ وَالنِّصْفُ
بِتَقْدِيرِ الْأُنثَى وَنِصْفُهَا ثَلَاثُ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِخُرُوجِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى قِيَاسِ
خُرُوجِ أَبِي يُوسُفَ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَنْثِيِّ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ
الْمَالِ وَالْأَبُ الرَّبْعُ لِأَنَّ الْأَبَ لَهُ سَمٌّ وَالْحَنْثِيَّ لَهُ سَمٌّ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ
بِنْتًا وَحَمْسَةُ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ ابْنًا وَنِصْفُ الْحَالَتَيْنِ لَهُ ثَلَاثُ أَسْمٍ فَتَضُمُّ
إِلَى سَمِّ الْأَبِ فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا كَمَا قُلْنَا وَيَكُونُ يُقَالُ

هَذَا أَمَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ جَهْلٍ مَقْدَارِ الْأَسْتِخْفَاقِ أَصْلًا وَرَأْسًا
أَمَا هَاهُنَا السُّدُسُ مُسْتَحَقٌّ لِلْأَبِ بَيِّنِينَ وَالنِّصْفُ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَنْثِيِّ
بَيِّنِينَ يَفِي سَهْمَانِ مِنْ سَهْمِهِ اسْتَوَتْ مَنَازِعُهُمَا فِيهِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ فَصَارَ لِلْحَنْثِيِّ الثَّلَاثُ وَالْأَبُ الثَّلَاثُ وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَرَكَ
أُمًّا وَوَلَدًا حَنْثِيًّا وَأَخًا لِأَبِ كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَالْحَنْثِيُّ الثَّلَاثُ وَالْأَخُ
السُّدُسُ فَمَنَّا نَضِيبُ الْأَخَ عَادًا إِلَى الْأَبِ وَلَوْ تَرَكَ أَحْتًا لِأَبِ وَأُمًّا
وَحَنْثِيًّا لِأَبِ وَعَصْبَةً مِثْلَ الْعَمِّ وَأَبْنِ الْأَخِ فَلَا حَتَّ نِصْفٌ لِلْحَنْثِيِّ
السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ لِأَخْتِ النِّصْفِ وَالْحَنْثِيُّ الثَّلَاثُ وَالْبَاقِي
لِلْعَصْبَةِ وَلَوْ تَرَكَ وَلَدًا حَنْثِيًّا وَوَلَدًا لِلْحَنْثِيِّ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا يَصْنَعَانِ لِأَنَّ ابْنَتَانِ وَالْأَخْتِ
مَعَ ابْنَتِ عَصْبَةٍ وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ لِلْوَلَدِ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ
وَلِوَلَدِ الْأَبِ الرَّبْعُ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَتْ حَمْسَةُ النِّصْفِ بَيِّنِينَ وَاسْتَوَتْ
مَنَازِعُهُمَا فِي النِّصْفِ الْأَخْرَفِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَ أَحْتًا وَحَنْثِيًّا
وَوَلَدًا حَنْثِيًّا وَعَصْبَةً فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

لا تحت النصف والباقي للعصبة لأن أسوأ الأحوال أن يكونا بنتين
 وحبيبك لا يكون لابنة الأخ شئ وإن لم يكن منه عصبة فالما لا تحت
 منضاً ورد في قول الشعبي لا تحت الثلثان ولو ولد الأخ السدس والباقي
 للعصبة لأن النصف لا تحت بينين ونساجم الآخرين في النصف الآخر
 لأن هذا الشخص إن كان ذكراً مولوداً وإن كان أنثى وولد الأخ ذكراً
 فهو ولي الأخ وإن كانا أنثى منو للعصبة فاستوت منارعة
 الكل في هذا النصف فجعل بينهم أثلاً وإن لم يكن منه عصبة فلا تحت
 ثلثاً ربع المال ولو ولد الأخ الربع لأن النصف للعليا لا شك ولها
 النصف الآخر على ثلاث منارير وهي أن يكونا ذكراً وأنثى أو
 العليا ذكراً والسفلى أنثى وعلى تقدير واحد يكون النصف الآخر
 يولد الأخ وهو أن يكون العليا أنثى والسفلى ذكراً وعنده من يسقط
 من وجهه ومن يسقط من وجوه سواء ولد ذلك من يرث من وجهه مع من
 يرث من وجوه فيكون النصف الآخر بينهما ولهذا المسألة الخواتم
 وتفرجات موضعها للبسوط وقد المغنا بما فيه تنبيه على طريق
 إدرائها إن شاء الله تعالى **فصل** في الخوا قال

رحمه الله الشرمدة الحمل سنن عند أبي حنيفة يعني وأصحابه وعند
 الليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي أربع سنين وأقلها سنة
 والحمل هذه الأفاويل مواضعها ثاب الطلاق وإنما تعرض المصنف لذكر
 الشرمدة للحمل وأقلها البيني عليه ما يذكر بعد هذا من أنها إذا لم
 بالحمل تمام إلا من مدة الحمل أو أقل منها إلى أخيه والأصل في توريث
 الحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بعنه عبد الله
 وجعلها ميراثاً عنه فلما كان أهلاً لأن يورث غيره كان أهلاً لأن يرث
 لكن يشترط للإرث انفصاله حياً والعلم بوجوده في البطن يوم موت
 المورث على ما يأتي إن شاء الله تعالى قال رحمه الله ويوقف
 للحمل نصيباً ربعه بنين أو أربع بنات أيما الشر يعطى لبقية الورثة
 أقل الأنصبا وعند محمد يوقف نصيب ثلثه زواه الليث بن سعد
 عنه وفي رواية أخرى نصيب ابنه وهو أحادي الروايتين عن
 أبي يوسف رواه هشام وروي الخشاف عن أبي يوسف نصيب
 ابن واحد وعليه النشوي ويؤخذ الكيفيل على قوله وجهه توقيت
 نصيب ربعه وهي رواية ابن المبارك أن الميراث ينسب على البني

وولاده اربعة منصور وما زاد عليها ادرجدا فوقت ذلك
القدر احتياطا ولا ضرر على باقي الورثة لان الحال ينبت عند
الوضع وهو قريب وجه توفيق نصيب ثلثه انه اذ كان الجمع
الصحيح واول حد الكثره وجه توفيق نصيب الاثنتين
انه غالب الوقوع وجه توفيق نصيب الواحد انه اظهر واغلب
من عينه فيدار الحكم عليه الي ان يظهر خلافه ولهذا احتان
للمتوي واخذ الكفيل من الورثة الاحتياط فرم بالكثر
من واحد يستحق الرجوع على الورثة وقوله ياخذ الكفيل على قوله
يعني قول ابي يوسف لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل من الورثة على
ما عرفت قال رحمه الله فان كان الحمل من الميت وجان بالولد
لتمام الشهر الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وان جات
بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يبرث وكان من غيره وان جات بالولد
لشهر اشهر او اقل يبرث وان اقرت بانقضاء العدة فان جات بالولد
لاكثر من اقل مدة الحمل لا يبرث معناه في غير المعنى او في معناه اقرت
بالانقضاء وجات بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار انما في

تورثه
بغيره

المسئلة الاولى ولان الحكم يقبوت نسبه دلما على وجوده وقت
الموت اذ لو كان حادا ما بعد الموت لما الحق به واما المسئلة الثانية ولا نشأ
الشرط وهو وجوده وقت الموت اذ لو كان موجودا لكان ملك الحمل
عيا سنين واما المسئلة الثالثة فلو وجوده في البطن وقت الموت
او قبل الاقرار بانقضاء العدة اذ لو كان حادا ما بعد لتقضت مدة اقل
الحمل عن ستة اشهر واما ما كان فهو محكوم بوجوده وقت الموت اما اذا
جات به لستة اشهر من يوم الموت فظاهر واما اذا جات به لستة
اشهر من يوم الاقرار فلعلمنا بوجوده وقت الاقرار فيسقط الاقرار
لان الحام لا يشقني عدتها الا بوضع الحمل وقد ينسب الولدان تمام
سنتين كالمسئلة الاولى ومن ضرورته الحكم بوجوده وقت الموت
واما المسئلة الرابعة فلا تدم بوجوده بعد الاقرار ما يكذب لان المدة
بعد الحمل فيها تجدد الحمل كذلك ان لم تكن معنده وجات به
لاكثر من ستة اشهر من يوم الموت لانه وجد بعد الموت زمان
يحمل فيه تجدد الحمل والاصل في الحوادث اضافة الي اقرت الاوقات
الا لضرورة فلا يظهري وجود الحمل وقت الموت وانه شرط لارثته

٢٠

لان المحدثوم لا يبرث وتفسير المصنف اول هذا الكلام بقوله فان كان
الحمل من الميت ليس بشرط لثبوت هذه الاحكام فان الحمل لو كان من الحي
اعتبر فيه ايضا ذلك مثاله اذ مات الرجل وله اخ من الابوين
وام حامل من غير ابه وعم ثم جات الام بالولد فان لم تكن الام معنقة
من طلاق او غيره اشترط لادته مجيها به لسنة اشهر من يوم موت
الاخ او اقل وان كانت معنقة فان لم يشر بها بقضاء العدة اشترط لادته
بمجيها به لتمام سنين او اقل وان افترت ثم اثبت به لا يبرث الا ان باي
به لسنة اشهر او اقل من يوم الافراق كما مر قال وان خرج اقل الولد
ثم مات لا يبرث وان خرج الثلث ثم مات يبرث لان انفصال الحمل حيا
من البطن شرط لادته لان يد لك لبيئته على حياته وقت
موت المورث اذا الحال شاهدي على ما قبله ثم الاثر يقوم مقام
الكل فاذا مات قبل خروج الثلث كان كونه قبل الانفصال اصلا واذا مات
بعد خروج الثلث كان كونه بعد انفصاله بالكلية قال فان خرج مستغنيا
فالمعتبر صدق وان خرج منكوسا فالمعتبر شرته وهذا البيان الاثر
في حال الاستقامة والنكس الاصل في تجميع مسائل الحمل ان يصح

والله اعلم

على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكره على تقدير انه انثى ثم انظر
بين المسلمين فان كان بين تجميعهما مباينة فاصرت احدهما في
الاخر وان توافقا فاصرت وفق احدهما في جميع الاخر فالحاصل في
المسئلة ثم من كان له شيء من مسئلة ذكوره يضرب في مسئلة انثى
او في وفيها ومن كان له شيء من مسئلة انثى يضرب في مسئلة ذكوره
او وفيها كما مر في الختي ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايها اقل
يخطى اولئك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك
الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها
وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك الباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه فالكذا اذا ترك
بنات وابوين وامراه حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر ونطح من اثني وسبعين وهي من سبعة وعشرين على
انه انثى فاذا اصرت وفق احدهما في جميع الاخر صار ما بين سنة
عشرة على تقدير ذكوره للمرأة سبعة وعشرون وللابوين كل واحد
واحد سنة وثلثون وعلى تقدير انثى اربعة وعشرون وكل

وان تسا فاضرب
كل احد هاهنا

تقدير

مسئلة

واحد من الابوين اثان وثلاثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون
 ويوقف من نصيبها ثلثه اسم ومن نصيب واحد من الابوين اربعة
 اسم ويعطى البنات ثلثه عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
 اربعة بنين عند اي حنيفة رحمه الله واذا كان البنون اربعة
 فنصيبها ستم واربعة اشباع ستم من اربعة وعشرين مضروب في
 تسعة فصار ثلاثة عشر هي لها والباقي والباقي موقوف وهو
 ما يد وحمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدا او اثنتي عشرة فجميع الموقوف
 للبنات وان ولد بنتا واحدا او اثنتي عشرة فيعطى للمرأة والابوين ما كان
 موقوفا من نصيبهم وما بقي يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثى
 وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
 وللبنات ان تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي وهو تسعة
 لادب لانه عصبة وهذا كله يعرف بالعمل دون الدليل ولا
 تظهر ثمة الخلاف بين ابني حنيفة واصحابه في هذا المثال الا
 في حق البنات لان اباحنيفة يوقف للحمل نصيب اربعة بنين فلون
 للبنات من اربعة وعشرين وهو تسعة نصيب ثلثة عشر وعن قول محمد

اسم واربع اشباع مصر وبنو
 وعن السبعة وعشرين

لها من اربعة وعشرين سهما وثلثة احماس مضروبة في تسعة بنا على
 ان الموقوف للحمل نصيبا بنين وعن قول ابني يوسف للبنات من
 اربعة وعشرين اربعة اسم وثلث مضروبة في تسعة لانه يوقف نصيب
 ابن واحد والباقي من السهام على قول الكل موقوف ان يبين حال
 الحمل كما ذكر المصنف ولا يختلف الجواب في حق المرأة والابوين
 على قول الكل اذ لا فرق في حق اوليك بين ان يكون الحمل ابنا واحدا
 او اثنتي عشرة للمرأة الثلث والكل واحد من الابوين السدس للاعول وان
 كان بنتا واحدا او اثنتي عشرة كان للمرأة ثلثة من سبعة وعشرين وكل
 واحد من الابوين اربعة من سبعة وعشرين ايضا والله الموفق

او اثنتي عشرة او اثنا واحد او اكثر

فضل في المغنود قال رحمه الله المغنود

حي في ماله لا ييرث منه احد ويوقف ماله حتى يهتج موته او تمضي
 مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وظاهر الرواية اذ لم يتواحد
 من اقرانهم على موته وروي الحسن بن زياد عن ابني حنيفة ان
 تلك المدة مائة وعشرون من يوم ولده فيه وقال محمد مائة وعشتر
 سنين وقال ابو يوسف مائة وخمسة سنين وقال بعضهم تسعون

سنة وقال بعضهم موقوف على اجتهاد الامام اما توفيت ماله
فلان حياته ثابتة باستصحاب الحال فانه حجة لدفع الاستحقاق
ولا يستحق ماله وراثته الا ان يطرر موته اما بالبينة او بمضي المدة
التي ذكرها على اختلاف لان غلبة النظر بموته حاصله جنيد
وسبب الاختلاف في تقدير المدة اختلاف الناس في غلبة النظر
ولهذا كان المخاض الغويض الراي الامام لاختلاف الاحوال واختلا
حال المفقود فان الرجل المشهور بين الناس كملك عظيم اذا انقطع
خبره في عينيه وقد دخل ملكا يغلب على النظر موته في ادي مدة
قال وهو موقوف الحكم في حوز عينه حتى يوقف نصيبه من
مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة قال لمورثه الموجود
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وراث مورثه الذي
وقف من ماله وانما يوقف للمفقود نصيب من مال الميت في حال
التفقد لانه لما اجتمع فيه دليل استمرار الحياة ودليل الموت وهو
انقطاع الخبر ودفع التعارض وقف نصيبه كالحجاء لم يحكم له بالاد
بناء على استصحاب الحال لانه ليس بحجة في الاستحقاق فان

١٢٦
عادا وظه خبسن اعطي نصيبه وان حكم بموته لان ماله لمورثه
الموجودين يوم الحكم لانهم مستحقون يقيضون من مات قبل الحكم
من ورثته فلا شيء له لان الحياة كانت مستمرة الى الان على ما مر
ويرد ما كان موقوفا لاجل المفقود الى وارث مورثه لانه يثبت
ان المستحق لمورثه ذلك المورث غير المفقود ولان المفقود لم يكن
وارثا وانما وقف له نصيب الرجاء العود وقد انقطع الرجاء قال
والاصل في تجميع مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حياته
ثم تصح على تقدير بيمانه وباقي العمل ما سري في الحمل يعني به اذا مات
مورث المفقود في حال تفقد صححت المسئلة على التقديرين ونظرت
ان كان بين التخصيص ممانته صرت احدا في الآخر فان توافقا صرت
وفق احدهما في جميع الآخر ثم من له شيء على تقدير الحياة مضمون في
التصحيح على تقدير الوفاة او في وفقه وكان بالعكس تعطي كل وارث اقل
الحاصلين ويوقف الباقي الى ان يثبت الامر مثاله شركت المرأة زوجها
واما والاختلاف وام فاذا كان ذلك مفقودا على تقدير حياته المسئلة
من سنة وتصح من ثمانية عشر وعلى تقدير وفاته المسئلة من ثمانية

فإذا ضربت وفوق احد سمان في الاخر صار اثنين وسبعين للزوج على تقدير
الحياة تسعة من ثمانية عشر مضر وبه في اربعة بسنة وتثني عشر على تقدير
الوفاة ثلثة من ثمانية مضر وبه في ثمانية بسنة وعشرون في عطي سبعة
وعشرين ويوقف من نصيبه تسعة اسهم واللام على تقدير الحياة ثلثة
من ثمانية عشر مضر وبه في اربعة باثني عشر ولها على تقدير الوفاة
سمان من ثمانية مضر وبه في تسعة ثمانية عشر فنعطي اثني عشر
ويوقف من نصيبها ستة اسهم وللأخت على تقدير الحياة سمان
من ثمانية عشر ضرب في اربعة ولها على تقدير الوفاة ثلثة عشر ثمانية
مضر وبه في تسعة بسبعة وعشرين فيعطي ثمانية ويوقف من نصيبها
تسعة عشر فان طهرت حياتها أخذ كل منهم ما كان مستحقا على ذلك
التقدير في كل الزوج سنة وثلثون ويبقى الذي أصاب الأم والأخت
بحاله لان الحاصل للماعان تقدير الحياة هو الاقرب والباقي للاخ وهو
سنة عشر سمان وان حكم بموته بقي الزوج بحاله وكاللام والأخت ما
كان موقفا من نصيبها والله اعلم **فضل** المرند قال
رحمة الله اذا مات المرند او قتل او طعن بدار الحرب وقضى الغاضن

تاريخ

١٢٧
لجوفه فأكنتبه في حال سلامه فهو لورثته المسلمين وما
أكنتبه في حال رده فهو في عندي حنيفة رحمة الله وعندنا
الكسبان لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا في بيت
المال وما أكنتبه بعد الخون فهو في الاجماع وكسب
المرند جميعا لورثتها المسلمين بخلاف بين اصحابنا اعلم ان الخلاف
المتعلق بميراث المرند في موضعين احدهما ان المرند يورث عندنا
خلاف للشافعي رحمه الله محضه قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
والمرند اشده لغير دليل الاحكام ولانا توافقنا على انه لا يرث
ابنه المرند مع موافقته له فيما انفلا اليد فابنه المسلم اولي ولنا
ماروي ان عليا عليه السلام قتل المستورد العجلائي بالردة ونسب ما له
بين ورثته المسلمين وروي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد
بن ثابت انهم قالوا يقبل المرند وينسب ماله بين ورثته المسلمين على
فرض الله تعالى ولان حكم الاسلام باق في حقه بدليل الجبر عليه
فكان هذا القول منه مردودا عليه الا فيما يرضه فصار في حق
الوارث كأن لم يترك مسلما الى حين الموت ولهذا قلنا لا يرث ابنه المرند

ولا الكافر الاصل ايضا والوحه الثانی ان الردة بمنزلة الموت لانها
 نفوت المطلوب من الحياة وهو الايمان وما فات منه المطلوب فهو
 كالمعدوم دل عليه ان الله تعالى سمى الكافر ميتا بقوله تعالى
 او من كان ميتا فاجيبناه اكن هذا المطلوب مرجو العود بسطه
 التذكير والاعتبار والجرع على الاسلام فلا يظلم رحلم الموت حتى
 ينقطع الرجاء لقتل او الموت والفضا بالمحور فنحمله ميتا من الاصل
 فيرت المسلمون وهذا هو الجواب عن الحدیث لان هذا التوریت
 المسلم من المسلم لان الكافر بخلاف الكسب بعد اللحوق لان
 التوریت منع راد صار من اهل دار الحرب وحصل الثباين في
 الدار وصار ميتا بالنسبة الى من هو من اهل دار الاسلام والحلا
 الثانی ان كسب المرتد في حال الردة لا يورث عند اي حنيفة
 برحمه الله وعند ما رحمها الله يورث كالكسب المنتدم على الردة
 هذه الخلاف بنا على خلاف اخر ان تصرفات المرتد حال الردة
 مثل البيع والنكاح ونحو ذلك هل هي نافذة ام لا عند اي حنيفة هي
 موقوفه ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بطلت

١٤٨
 وعند ما هي نافذة وجه قولهما ان نفاذ النكاح في اعتبار
 صحة العباد وصلاحها بصدورها عن بلوغ وعقل فوجب
 القول بنفاذها قبل الارشاد ولا يحنيفة رحمه الله ان
 المرتد بمنزلة الميت من وجه لانه مستحق القتل على وجه
 لا يتفق عنده مع بقائه فيه وهو حتى حنيفة فنرد وتصرفه
 بين النفاذ وعدمه فتوقف وتوقف الكسب احاصل منه
 واذا مات كان ذلك فيا بمنزلة الحري المغمور في يدينا
 بخلاف المرتد لان املاكها صحيحة لانها لا تقبل عندنا ثم
 الذي يرت من المرتد من كان موجودا وقت الموت ولا يعتبر
 وجوده يوم الردة في ظاهر الرواية عن اي حنيفة رحمه
 الله حتى لو ولد له ولد بعد الردة ومات قبل موت المرتد
 لم يرت منه ولذلك لو انقضت عدل زوجته قبل وفاته لم
 يرت منه وفي رواية عنه وهو قول زر بن يحيى ورتنه
 يوم الردة وجه هذه الرواية ان الردة بمنزلة الموت اذا
 تعقبها الموت فوجب ان يعتبر الوجود وقت الردة وجدناه

مرتد لا يورث من اهل دار الاسلام
 وورثته ولو كان له ولد وقت الردة

Copyright © King Saud University

الرواية ان ملك المرند في حق الميراث انما يزول وقت الموت
لان الاستحفاق ببني علي الموت حقيقه او حتماً كالفناء
باللحوق فاعني الوارث في ذلك الوقت لانه زمان الاستحفاق
وهذا يرجع الى ما ذكرنا ان حكم الاسلام باو في ماله ان
يوم الموت واما اذ الحوق بدار الحرب فاوله ولد بعد اللحوق
قبل الفضايل الحوقه ليرث منه عن ابي حنيفه رحمه الله وانا
في رواية لا يرث منه وتعتبر ورثته وقت الحاق وهو قول
محمد وفي رواية عنده يرث منه وتعتبر ورثته وقت الفضا
وجده الرواية الاو ان اللحوق بمنزله الموت وجه الرواية
الثانية ان اللحوق لا يتفرح حكمه الا بالفضالات العود الى دار
الاسلام والاسلام محتمل ولا بد من موكد يقطع اعتبار هذا
الاحتمال وهو الفضا فاعني الوارث يومئذ ويوضح الفرق
بين الموت واللحوق ان مال المرند يقسم عند موته وان لم
يقض به ولا كذلك اللحوق قال واما المرند فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من غير مسلم وكذلك المرند وذلك

١٢٩
لان الارث ببني علي الولايه لان الوارث يلى على مال مورثه
خلافه فيه وليس المرند ولا يد لان المرند يبقى عليه حكم
الاسلام فيما يضره لا فيما ينفعه عقوبه له فلم يورث من
المسلم الكفر الحقيقى ولا من المرند لان المورث يجعل في
حقه مسلماً ولان المرند ينكح الموتى من وجه فلا يرث
احد منهم من الاخر قال الا اذا ارث اهل باجيه باجمعهم
والعياد بالله حديد يتوارثون وذلك لانهم بمنزله اهل
الحرب وليس للمسلمين عليهم ولا به جبر ولا غيره فصاروا
في حق النوارث الكافرين من الاصل والله اعلم
فصل رحمه الله حلم الايبر بحكم سابر
المسلمين امام يقارن دينه فان فاروق دينه فحله حكم
المرند وان لم تعلم رده ولا حياته ولا موته فحله حكم
المفقود وهذا ظاهر **فصل** في الغرق والحرق
والقدحى قال رحمه الله اذا مات جماعة لا يدرك
ايهم مات او لا جعلوا كانوا ما توامعاً قال كل واحد منهم ثورته

الأجيا ولا يرث بعض الأموات من بعض وهذا هو المختار
أحسانه لأنه قول أبي بكر الصديق وعمر وزيد وأخذت
الروايتين عن علي عليه السلام ووجهه أن الإرث بين
عيا البيتين بشرط الاستحقاق وهو حياة الوارث بعد موت
المورث ولم يثبت ذلك في حق كل واحد منهم فلا يرث
بعضهم من بعض بالشك قال ابن مسعود وهو أحد
الروايتين عن علي بن برث بعضهم من بعض إلا مما وردت كل واحد
من صاحبه ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة
بغير والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر فثبت منه
الإمساك ورثه منه لضرورة الشافعي وهو أن يقدّر الإنسان
حيا وميتا في حاله واحد والجواب أن الشافعي لما
أبطل إرث كل واحد مما ورث من صاحبه فكذا في غيره لأن
سبب الإرث متحد فإذا بطل في شيء بطل في الكل لعدم
التجزي مثاله إذا اجتمع رجل وابنه تحت جيب والقدم
عليهما أو في سفينة فغرقا ولم يعلم أيهما مات أو لا وللجبل

١٣
أما وابن أحر وللابن امرأة وابن وشرك كل واحد منهما سنة
عشرة دينار فعلى قول الصديق ومن تابعه نفسم شركة الأب
بين زوجته وابنه الحى للزوجته الثمن والباقي للابن الحى وشركة
الابن كذا لئلا لم يكن زوجته الأب أما لابن وإن كانت أما
له فلها السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن على قول
عبد الله وأحد الروايتين عن علي نفسم شركة الأب للزوجة
الثمن والباقي بين الابن الحى والميت نصفان فأصاب الميت
سبعة دنانير وشركة الابن نفسم للزوجته الثمن وللأب
السدس وللزوجة الأب إن كانت أما لابن الميت السدس
أيضا والإفلاقي للابن وما أصاب الابن من تركته ابنه
وهو دينار وثلاثين دينار نفسم بين ورثته سوى ابن الميت
وما أصاب الابن الميت من تركته أبيه وهو سبعة دنانير
نفسم بين ورثته سوى الأب الميت مثال أخير أخوان
أبواهما فخر عرقا ونسب كل واحد منهما أما وبنثا وموت
تريه كل واحد منهما لسبعون دينار فعلى قول الصديق ومن

تأجده نقسم تركته كل واحد منها بين أمه وبنين مائة للبنين
النصف وللأم السدس والباقي للمولود وعلى قول عبد الله
وأخذ البرهانين عن علي تركته الأكبر منها نقسم للام السدس
خمسة عشر ديناراً والبنين النصف خمسة وأربعون ديناراً
ولأخيه الأصغر ما بقي من ذلك ثلثون ديناراً وكذلك
تركة الأصغر لأمه السدس والبنين النصف والباقي
لأخيه الأكبر ثم الحاصل لكل واحد يقسم بين أمه وبنين
ومولاه للام السدس من خمسة دنانير والبنين النصف
خمسة عشر ديناراً والباقي للمولود بالعضوية

من الخبير

بجزر الكتاب والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً

المجلس العلمي
بجامعة الكويت
مكتبة الوثائق
رقم الوثيقة 57

كثيراً إلى يوم الدين